# أزمة السياسة الجنائية

## (ظاهرة الجنوح البسيط نموذج)

- رصد ميداني لتمظهرات الأزمة والحلول المقترحة لمعالجتها-

د/يوسف بناصر نائب وكيل الملك بابتدائية الداخلة

... ما هي السياسة الجنائية... وما هي الظاهرة الإجرامية...؟ وهل ثمة علاقة جدلية ثنائية تتحكم في تركيبة وطبيعة المفهومين... وهل من مجال أو إمكانية لاقرار توجه جنائي على المدى القصير والبعيد يتأتى له التموقع كحاجز قانوني في سبيل إيقاف مسلسل إستمرارية الظاهرة الإجرامية,أو على الأقل الحد من سرعة إرتفاع وثيرتها إن على مستوى الكم أو الكيف...؟! وهل استطاع صانعوا ومهندسوا السياسة الجنائية بالمغرب بصرف النظر عن التيار السلطوي الذي يمثلونه تشريعي كان ... أو تنفيذي ... أو قضائي ، إقرار سياسة جنائية جديدة في توجهها وفعالة على مستوى مردوديتها تكون مؤهلة نظريا وعلميا لمجابهة التطور النوعي والكمي للظاهرة الإجرامية لكن دون أن تقصي في اعتبارها هاجس التحولات الحقوقية المتسارعة ، وما يشهده المجتمع الإنساني من تطورات متلاحقة على مستوى تكريس قيم حقوق الإنسان,وما واكبها من تحولات اقتصادية عالمية مبنية أساسا على تجاوز الاحتراز والفردانية ، واعتماد سياسة التكتلات الجهوية وفتح الحدود بسبب ما أضحى يعرف بعولمة الإقتصاد وتحرير المجال التجاري.....؟!

تساؤلات تبدو مشروعة وملحة خاصة في ظل ظرفية زمنية ومكانية راهنة متميزة ومشحونة بجملة من الاكراهات والتقلبات الأمر الذي دفع بالسلطات المحلية الى تكثيف الجهود ومضاعفتها لرأب الصدع، وسد مختلف الثغرات التي اعترت الإستراتيجيات الجنائية السابقة, والسعي لردع كل التصرفات المخالفة للقانون والمضادة للنظام والعقد الاجتماعي, عبر إقرار آليات جديدة,محكمة وفعالة للوقاية منها...

بداية يتعين الانطلاق من مسلمة سوسيو- قانونية مستمدة أصولها من القواعد الأساسية لعلم الإجرام,مفادها أن الجريمة هي في حد ذاتها ظاهرة طبيعة, بل وصحية, لدرجة أن غيابها داخل المجتمع الإنساني يشكل إيذانا بسيادة مظاهر التردي والانحراف داخل كيانه, ومؤشرا على اختلاله ... وبعبارة أوضح فإن التركيبة المجتمعية تظل ناقصة البيان في طبيعتها وغير سوية في سيرورتها متى لم يكن للجريمة موقع داخل المجتمع ... .

وعلى ضوء هذا المعطى المنهجي الذي تفرض حتميته قواعد علم الإجرام بمختلف مدارسه ونظرياته المتباينة,فإن أية مقاربة ميدانية لموضوع السياسة الجنائية, يقينا لن تكون ناجحة إن على مستوى التحليل أو المعالجة إلا باعتماد منطق النسبية... بما أن المجموعة الجنائية لدى مختلف المنظومات القانونية المنتشرة عبر أرجاء المعمور, كيفما كانت المصادر التي تستمد منه جدورها أو الإيديولوجيات المتحكمة في سياقها العام,لم تكن في وقت من الأوقات تهدف الى الجزر الكامل للظاهرة الإجرامية لاستحالة ذلك علميا

**وعمليا, خاصة أن هذه الأخيرة وكما سبق البيان تعتبر في حد ذاتها ظاهرة طبيعية وصحية.... بل كل ما كانت تصبو إليه لم يكن يتجاوز في أحسن الأحوال العمل على تراجع مؤشر الجريمة, والتخفيف من حدة انتشارها, وخصوصا في نطاق معين لتفادي أقصى ما يمكن من الأضرار التي تصيب بها الجريمة الفرد والمجتمع على حد سواء...**

**لما كان ذلك فإن بلوغ هذا المبتغى يبقى رهينا بتحديد سياسة جنائية عملية تمعن النظر في دراسة الظاهرة الإجرامية وتضع أقصى ما يمكن من آليات التخفيف من آثارها, أخذا بعين الاعتبار كون العدو الأول للمجتمع ليس هو المجرم بالضرورة ولكنها الجريمة نفسها .(1)**

**<u>الإطار التعريفي لما هية السياسة الجنائية: التعريف العلمي والمفهوم القانوني:</u>**

**في ماهية السياسة الجنائية يتعين التمييز بين التعريف العلمي والمفهوم القانوني... فأما النوع الأول أي علم السياسة الجنائية,فيقصد به العلم الذي يتضمن دراسة وتقرير المصالح الاجتماعية الأولى بشمول الحماية الزجرية ، وتجدر الإشارة الى أن هذا العلم استحود في مطلع القرن السادس عشر (2) ليطلق على مجموع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة للتصدي للجريمة التي اختلفت طبيعتها تبعا للرؤية الإيديولوجية التي تستمد منها مصدرها ، انطلاقا من المدرسة الكلاسيكية التي تأسست خلال النصف الثاني من القرن 18 على يد رائدهاBACCARIA وهي المدرسة التي جعلت من القيم الحقوقية للمتهم أبرز تطلعاتها لحمايتهم من محاكمة القضاة من أحكامهم الزجرية وقسوة العقوبات الصادرة عنهم... ومرورا بالمدرسة الكلاسيكية الجديدة (المدرسة النيوكلاسيكية) التي تتخذ من ازدواجية المجرم والجريمة محورا موحدا في منهجية البحث والتحليل والمعالجة ، عوض التركيز على الجريمة كمكون منفرد في الدراسة ، لتتوالى بعد ذلك مختلف الدراسات والنظريات المؤطرة في مدارس مختلفة وجديدة ، حاولت كل منها تحديد صياغة استراتيجية علمية خاصة لها, تقوم كأساس لصياغة أسس السياسة الجنائية. وعلى ضوء ما ذكر يمكن القول بأن السياسة الجنائية هي التي تحدد الهدف من القانون الجنائي بجميع فروعه ، فهي ليست مجرد تصور فكري أو خيالي ,بل إنها مجموعة أهداف يتوخاها المشرع من خلال التجريم والعقاب والمنع (3) .**

**وعموما يمكن القول أن السياسة الجنائية هي مجموع تركيبة الإجراءات ، والاستراتيجيات الزجرية إن على المدى البعيد أو القصير ، التي تقدم إجابات مقنعة ومعالجات فاعلة لظاهرة الجريمة ، ولذلك فلا غرابة أن تتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية ، بل والسياسية أحيانا ، حيث تنحو نحو التشدد وتضييق الخناق متى ارتفع مؤشر الإجرام وتقوقع المجتمع داخل رقعة محددة غير متأثر بإرهاصات العالم الخارجي... وعلى النقيض من ذلك فهي تنحو نحو المرونة وعدم المغالاة متى انخفض مستوى نفس**

**المؤشر ، وقوي عامل تأثير القيم الحقوقية للفرد في صياغة الخطوط العريضة لهذه السياسة ، دون أن ننسى بطبيعة الحال تأثير المحطات الطارئة وغير المتوقعة التي تتدخل بكل ثقلها لتفرض إقرار تعديلات مستعجلة على منحى السياسة الجنائية في محاولة للتصدي لما استجد في عالم الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للجرائم المنظمة مثلا أو الظاهرة الإرهابية بتجلياتها الراهنة... .**

**ومما لاشك فيه كون الاهتمام بتطوير السياسة الجنائية بشكل يزاوج بين هاجسي حماية الفرد والمجتمع وهاجس تفعيل حقوق الإنسان وحماية مكتسباتها وتطوير آليات تحقيقها أصبح يتبوأ صدارة الإستراتيجيات المعتمدة من قبل دول المعمور كافة ، كما أضحى في نفس الوقت يتصدر قمة الأولويات المأمول مقاربتها ميدانيا لدى عالم اليوم ، ولاسيما في ظل المضاعفات الجديدة والتحديات الكبيرة التي أفرزها النظام المعقد والمتشابك للعولمة وفرضتها الحتميات المستقبلية للألفية الثالثة ... .**

**وغني عن البيان أن موضوع تفعيل السياسة الجنائية والرقي بها الى مستوى المأمول محليا ودوليا أصبح أحد الانشغالات الرئيسية لدى الأجهزة الحكومية الرسمية بدافع وإيعاز من المنظمات الحقوقية والفعاليات النشيطة داخل المجتمع المدني ، فهو موضوع الساعة بامتياز ، كما أضحى في خضم الأوضاع الدولية المستجدة آلية تقاس من خلالها مستوى ومدى ديمقراطية الأنظمة السياسية الحاكمة ، ولعل ذلك ما يفسر الإسراع الملحوظ لدول المعمور نحو تكريس هذا النمط الجديد من السياسات الجنائية ، مستعينة في ذلك بتعزيز ترسانة أطرها وهياكلها المؤسساتية المعول عليها لتحقيق هذه الغاية مع الحرص على إقامة قطيعة تامة مع جميع الأشكال والمظاهر التي تتنافى ومبدأ حقوق الإنسان .**

**والمملكة المغربية على غرار مجموعة من الدول المتقدمة في هذا الشأن ، عهدت وخصوصا مع ميلاد المفهوم الجديد للسلطة وتطور الظاهرة الإجرامية على مستوى الكم أو الطبيعة ، الى إعادة تدبير الاستراتيجية الجنائية وتعزيز ترسانة منظومتها الحقوقية ، وترسيخ توابتها المتعلقة بحقوق الإنسان ... وإذا كانت السياسة الجنائية في صيغتها الراهنة وبمفهومها الكلاسكي كآلية ممنهجة لردع الجريمة والتقليص من معدلاتها ، قد لعبت دورا رياديا على مستوى تحقيق الآمال والتطلعات المعلقة عليها ، فانه يتعين بموازاة ذلك الاعتراف بكون ذات السياسة أضحت في الوقت الراهن عاجزة عن الترجمة الميدانية الكاملة لإستراتيجياتها وأهدافها المستقبلية وبالتالي تحقيق المرامي المحدثة من أجلها نظرا للاكراهات الحتمية العديدة التي أملتها ظرفية حساسة ومشحونة بالتصادمات وحبلى بالتشنجات الاجتماعية والأمنية, بشكل أثر سلبيا على سير ومصداقية باقي الهياكل المؤسساتية داخل الدولة وحال دون تركيز وتدعيم أسس استراتيجية سوسيو-أمنية**

**محكمة في ظل منظومة دولية لا مكان فيها للسياسات الجنائية المنطوية على نفسها أو المتأخرة عن ركب التطور الهائل لعالم اليوم .**

**والحقيقة أنه ثمة في الوقت الراهن مجموعة من العوامل التي تتداخل فيما بينها لتشكل المبعث الرئيسي وراء التفكير في ضح دم جديد في شريان السياسة الجنائية... منها ما هو مرتبط بالجانب الموضوعي ومنها ما هو مرتبط بالجانب الهيكلي والتنظيمي ... ويمكن رصد مظاهر وأسباب هذا التردي من خلال التحليل النقدي لطبيعة السياسة على حالتها الراهنة ، وعلاقتها بالمحيط والمؤثرات الخارجية وكذا من خلال استقرار البنية الهيكلية والتنظيمية للمؤسسات المشرفة على تنفيذها ... .**

**وإذا كانت السياسة الجنائية تنسج خطوطها العريضة من طرف الأجهزة الحكومية والسلطات الرسمية المختصة,فإن مهمة الإشراف على تنفيذها تسند الى السيد وزير العدل الذي يعمل من خلال قنواته الرئيسية الى ترجمتها على أرض الواقع العملي... ويمر ذلك عبر تواصل تسلسلي ينطلق من وزير العدل ثم السادة الوكلاء العاملين للملك ليصل الى السادة وكلاء الملك لدى محاكم الدرجة الأولى ... .**

**وعلى ضوء هذا الاعتبار يتضح جليا أن نجاح السياسة الجنائية لا يقتصر في تحققه على مجرد تواجد استراتيجية محكمة ومتماسكة تستجيب لإكراهات الواقع المعاش ، وإرهاصات التطورات المتلاحقة ... بل يتعين وجوبا مراعاة مدى قدرة الأجهزة القضائية خاصة على تنفيذ محاورها بالشكل والتصور الذي خطط لها حتى يتأتى لها الاستجابة للتطلعات المرسومة لها ... .**

**والأمر- عكس ما يعتقده الكثيرون- ليس من السهولة بمكان فالمقاربة الثنائية : (تخطيط واستراتيجية ← تنفيذ ميداني) ... تواجهها عراقيل وعقبات شتى حتى على مستوى التنظير ، فبالأحرى مستوى التطبيق العملي ، سواء تعلق الأمر بالإمكانيات المادية,والدعم اللوجيستيكي أو- وهذا الأهم – مدى تأقلم الأجهزة المشرفة والمنفذة وكذا مدى تقبل وتكيف الأطر البشرية المخول لها صلاحية التطبيق التنفيذ الميداني مع التغيرات الجوهرية التي قد يحدثها التوجه الجنائي في تمظهراته الحديثة ... ولعل ذلك ما يفسر الثغرات المتلاحقة التي تجابه مسلسل تنفيذ أية سياسة جنائية جديدة في مهدها أو بداية مشوارها ... فالمغرب وعلى غرار العديد من المدارس الفقهية والقضائية المماثلة – ولا سيما تلك المرتبطة بدول سائرة في طريق النمو ، أو تلك التي اختارت تجديد مسارها السياسي والاقتصادي عبر الانخراط في مسار المد الديموقراطي والانصهار في تفاعلات نظام العولمة الجديد – ... تتحكم في توجهه القضائي مدرستين متباينتين : ... مدرسة تقليدية محافظة تتسم بطابعها المحافظ ذو البعد الستاتيكي, حيث تميل الى التقيد الحرفي بالنص التشريعي متجاهلة أية مستجدات آنية سواء انصبت على الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو حتى السياسي,وتلقي بعبئ التجديد أو التغيير على الآلة التشريعية ...**

**ومدرسة تجديدية تحاول قدر الإمكان التكيف مع المستجدات الراهنة التي تتزامن مع كل تغيير يطرأ على مضمون وشكل السياسة الجنائية, وخلق حد أدنى من التوافق بين محتوى هذه المستجدات وواقع التنصيص والتقنين التشريعي ... .**

**ولما كان القانون الجنائي يشكل اللبنة الأساسية في التنظيم الهيكلي في أية سياسة جنائية ، فقد كان بديهيا أن يتسم بطابعه المرن بغية التكيف مع التوجهات والمستجدات التي تطرأ داخل كيان المجتمع الإنساني وتمس بتأثيراتها المتباينة مكوناته أفرادا كانوا أو مؤسسات... .**

**وبالنسبة للتقنين المغربي تجدر الإشارة الى أنه لم يكن عند وضع نصوصه بمعزل عن المؤثرات الخارجية ، فقد استقى روافده الأولى من قانون العقوبات الفرنسي الذي شرع العمل بمقتضياته في فاتح يناير من سنة1811 تحت اسم مقتضيات نابليون ، وخضع بعد ذلك لمجموعة من التعديلات تبعا للظرفية التي تطبق فيها حيث خضع لتأثيرات الاستراتيجية الجنائية الجديدة التي شهدها العالم في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، والتي حاولت تقليص دور الزجر الردعي والتوجه العقابي المعتبر كنواة لاستراتيجية المدرسة الكلاسيكية وذلك لصالح هاجس مراعاة البعد الانساني عند تقدير العقوبة واستبدال التصور الانتقامي للعقوبة بتدابير تهدف أولا وقبل كل شيء إلى إصلاح السجين وتقويم سلوكه في انتظار إعادة إدماجه بشكل إيجابي ومنتج في المنظومة المجتمعية ، وهي السمات والمواصفات التي شكلت أساس توجه مدرسة الدفاع الاجتماعي بتيارها التقليدي أو التجديدي ... .**

**واعتبارا من سنة 1962 شهد القانون الجنائي المغربي ما يناهز المائة تعديل همت بالخصوص توسيع الضمانات الحقوقية للفرد واقرار محاكمة عادلة له انطلاقا من مرحلة البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي الى مرحلة المحاكمة النهائية ... كما أنه وفي محاولة لتكييف ترسانته مع المستجدات الجديدة ترجمة لواقع انخراطه في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ورغبة منه في خلق نوع من التوافق بين مقتضياته المحلية ومحتوى الاتفاقات الدولية, فقد أقرت المجموعة الجنائية مجموعة من المقتضيات الجديدة فاقت 35 مقتضى تشريعي حديث ... وهي تقنيات تشريعية تحكم عاملين أساسين في صياغتها :**

**<u>أولا:</u>**

**تعزيز المكتسبات الحقوقية للفرد في أثناء المحاكمة ، واستحداث آليات جديدة لمجابهة ظاهرة الجريمة البسيطة ، كإقرار القضاء الفردي في عينة خاصة من الجرائم ، وإيجاد بدائل جديدة للاعتقال الاحتياطي عن طريق تفعيل العقوبات مع وقف التنفيذ ، وتقليص مجالات تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، وسن نظام الوضع تحت المراقبة القضائية ، وتفعيل نظام الضمانات الشخصية والعينية والمالية ، إضافة بطبيعة الحال الى**

**خلق نصوص جديدة تقدم أجوبة ملائمة للظاهرة الإجرامية المقترفة في حق بعض الفئات الأولى بالرعاية داخل التركيبة المجتمعية كما هو الشأن بالنسبة للأحداث والمرأة والمعاقين (4) .**

**ثانيا :**

**تجريم أفعال وسلوكات لم تكن كذلك فيما مضى ، مع رفع وتشديد سبل المواجهة والتصدي لأنماط جديدة من الجرائم حديثة العهد ، والتي أفرزها نظام العولمة في تجلياته السلبية كما هو الشأن بالنسبة للجريمة الإرهابية (5) والقانون المنظم للإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات (6) والقانون المتعلق بحذف محكمة العدل الخاصة (7) وقانون إقامة الأجانب بالمغرب والهجرة الشرعية (8) .**

**وإذا كانت الترسانة التشريعية للمجموعة الجنائية المغربية ساهمت الى حد ما في مجابهة الظاهرة الإجرامية بمختلف تمظهراتها وتجلياتها ، فإن السؤال الذي أصبح يفرض نفسه أكثر من أي وقت مضى يبقى مطروحا بالنسبة للحصيلة الميدانية لهذه السياسة ... فهل توفقت في الاستجابة للتطلعات التي سطرت من أجلها ... وهل استطاعت تحقيق أهدافها على مستوى الحد من الظاهرة الإجرامية والتصدي لتطوراتها الراهنة ... وهل تمكنت هذه السياسة من التأقلم مع المقررات الدولية والمواثيق والعهود والاتفاقيات المماثلة ... ثم هل تعرف السياسة الجنائية الوطنية ولا سيما فيما يتعلق بظاهرة الجنوح البسيط كما يرى العديد من المتتبعين أزمة أثرت سلبا على نجاعتها . وحدت من الحصيلة الإيجابية لأهدافها,أم أن الأمر لا يعدو وأن يكون مجرد أحكام جاهزة لرؤى شاذة غير مطلعة بشكل متكامل على أبعاد وواقع هذه السياسة ... ؟ وهل هناك تقصير إعلامي في إبراز مواطن النجاعة والإيجابية للأهداف الراهنة أو المستقبلية لمحتوى هذه السياسة ... ؟**

**أزمة السياسة الجنائية في معالجة ظاهرة الإجرام البسيط :**

**لم تكن الموسوعة الجنائية بما عرفته مؤخرا من ديناميكية ملحوظة على مستوى التوجيه أو التشريع محط رضى من متتبعين أو عموم المخاطبين بالقاعدة الجنائية ، وإن كان ذلك لا يقصي بأي حال من الأحوال عنصر التفاؤل بشأن تطور استراتيجية السياسة الجنائية المحلية بشكل يجعلها قادرة على مسايرة التطور المتسارع للظاهرة الإجرامية ، ومؤهلة لمجابهة المد الإجرامي داخل الحياة اليومية . وبالفعل فمؤشر الجريمة عرف خطا تصاعديا مهولا فاق في معدله كل التوقعات النظرية والميدانية ... أما الفاعل الرئيسي في الجريمة وهو المجرم فقد انسلخ من تصوره التقليدي كفرد منحرف عديم المؤهل المعرفي ، وفاقد المستوى الثقافي أو العلمي ، بل أصبح في العديد من المناسبات ينحدر من مكون مجتمعي على قدر كبير من التأهيل العلمي والمقدرة الفكرية ، لدرجة جعلته يطور الأساليب والتقنيات الحديثة في مجال التعامل اليومي ليسخرها في أفعاله ومخططاته**

**الإجرامية ... ومن جهتها فإن آليات الزجر التقليدية كالمؤسسات السجنية ومراكز التأهيل والتهذيب ، زاغت عن مسار سكتها المعهود كمؤسسات إصلاحية وتربوية,لتتحول الى مجرد مسكنات وقتية محدودة الفعالية ، وعاجزة عن التموقع في موضعها الصحيح كأداة لمجابهة الظاهرة الإجرامية ، لدرجة ان هذه المؤسسات وعلى غرار مثيلاتها لدى بعض الأنظمة المقارنة ، لم تعد سوى مواقع لتجنيد محترفي الإجرام إن صح التعبير بذلك ... ولتأكيد مصداقية هذا التصور نستشهد بما ورد بالكتاب الأبيض المعد من طرف الحكومة البريطانية سنة 1990 والتي أقرت خلاله وبشكل صريح ان " السجن ما هو إلا وسيلة باهضة التكاليف لتحويل الأشرار الى أشخاص أكثر شرا... . "**

**« le prison est une solution coûteuse pour rendre les mauvais individus encore pire… »9.**

**إن أزمة السياسة الجنائية تعتبر تركيبة متداخلة تتفاعل في سياقها مجموعة من العوامل المتباينة ، منها وكما سبقت الإشارة الى ذلك ما هو مرتبط بالجانب الموضوعي ومنها ما يهم الجانب الهيكلي ، وهو الأمر الذي أدى في نهاية المطاف الى جعل نظام العدالة الجنائية في قفص الاتهام إثر نفور الرأي العام, وتشكيكه في مقدورة هذا النظام وعلى تطويق ظاهرة المد الجرمي ، وتقديم أجوبة ملائمة لتمظهراته ، ويمكن تسليط الضوء على بعض مكامن هذه الأزمة فيما يلي :**

**1- ارتفاع مؤشر الإنحراف البسيط في غياب سياسة جنائية ملائمة:**

**إن الجنوح البسيط هو ترجمة ميدانية لتطور مجتمع إنساني استهلاكي بالدرجة الأولى, غمرته مجموعة من المستجدات الآنية المرتبطة في جوهرها بالتقدم العلمي والتطور المعلوماتي والتكنولوجي ... .**

**وإذا كانت التشريعات المقارنة قد توفقت الى حد كبير في التصدي للجنوح البسيط عبر إيجاد حلول ملائمة لهذه العينة من الجرائم وتطوير سبل التصدي لها باعتماد آليات الزجر التقليدية أو بواسطة آليات جديدة للعقوبة ، فإن المنظومة التشريعية المحلية لازالت تخطو خطوات محتشمة على درب الحد من ارتفاع ظاهرة الجنوح البسيط رغم ان هذا الصنف من الجرائم يشغل حيزا لا يستهان به من ترسانة القانون الجنائي ، ذلك أن النسبة المئوية للجرائم المعاقب عليها بالغرامة او الحبس بأقل من سنتين تبلغ حوالي : 35,68% من المجموع العام للجرائم ، هذا في الوقت الذي تبقى فيه النسبة المتبقية والتي تعادل : 64,32% مخصصة لمعالجة الإجرام الخطير المتراوح أمده الأقصى في العقوبة ما بين ثلاث سنوات وثلاثون سنة أو السجن المؤبد ، أو الإعدام ويمكن توضيح معالم هذا التوزيع بشكل أكثر وضوح من خلال الجدول التالي (10) :**

جدول العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي:

| العقوبة | المجموع | النسبة المئوية | |
|---|---|---|---|
| الغرامات او الحبس أقل من سنتين | 147 | %35,68 | %35,68 |
| 3 سنوات | 36 | %8,74 | %64,32 |
| 5 سنوات | 88 | %21,36 | |
| 10 سنوات | 31 | %7,52 | |
| 20 سنوات | 50 | %12,14 | |
| 30 سنوات | 16 | %3,88 | |
| السجن المؤبد | 21 | %5,10 | |
| الإعدام | 23 | %5,58 | |
| المجموع | 412 | | % 100 |

**والواقع أن معالجة النص التشريعي لظاهرة الجنوح البسيط كانت تتسم بنوع من الارتجالية ، إضافة الى فقدان عنصر الفاعلية ، ذلك أنه وبغض النظر عن الحكم الهائل من التنصيصات الزجرية بصدد معالجة هذه الجرائم, فالملاحظ أن هذه الأخيرة أضحت تنحو في منحى تصاعدي معاكس لغاية المشرع مما يفسح المجال للجزم بمحدودية آليات الزجر في هذا الخضم, فحوالي : 41,74% من مجموع الأطراف المتابعة أمام محاكم المملكة وحسب ما يستفاد صكوك اتهاماتها كانت تتعلق بجرائم تصنف عادة ضمن ظاهرة الجنوح البسيط وإضافة الى ذلك فإن هذا النوع من الجرائم شكل حوالي : 41,61% من المجموع الإجمالي للجرائم المقترفة ... .**

**وكنموذج تطبيقي لواقع هذه الحصيلة,نستعرض بعض نماذج جرائم الانحراف البسيط سواء فيما يتعلق بعدد المتابعين أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالمجموع الإجمالي لعدد القضايا من هذا الصنف.**

**أ- <u>نماذج من قضايا الجنوح البسيط بحسب عدد المتابعين أمام المحاكم من سنة 2000 الى2003 :</u>**

| أنواع الجرائم | عدد المتابعين أمام الحاكم | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | النسبة المئوية |
| الضرب والجـرح مع عجز أقـل من20 يوما | 55842 | 58258 | 63008 | 34679 | %13,03 |
| التهديد | – | 11109 | 13359 | 11369 | %2,19 |
| انتزاع حيازة عقار | 17202 | 13781 | 12927 | 12490 | %3,47 |
| الفساد | 20403 | 24978 | 24425 | 19241 | %5,47 |
| إهمال الأسرة | 5622 | 4384 | 4610 | 4912 | %1,20 |
| السكر العلني | 62457 | 65544 | 68021 | 69868 | %16,36 |
| المجموع | 161526 | 178054 | 186350 | 152559 | %41,74 |
| المجموع العام للمتابعين أمام المحاكم | 398188 | 423254 | 400303 | 403813 | %58,26 |

ب–نماذج من قضايا الجنوح البسيط بحسب عدد القضايا من سنة:2000 الى 2003 :

| أنواع الجرائم | عـــدد القضايـــــا | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | النسبة المئوية |
| الضرب والجـرح مع عجز أقـل من20 يوما | 45209 | 42144 | 45931 | 25416 | %11,97 |
| التهديد | - | 9299 | 11972 | 9434 | %2,30 |
| انتزاع حيازة عقار | 13185 | 10844 | 9835 | 9501 | %3,26 |
| الفساد | 15627 | 18887 | 18984 | 13494 | %5,04 |
| إهمال الأسرة | 5557 | 4298 | 4611 | 4860 | %1,45 |
| السكر العلني | 56182 | 54891 | 57586 | 57639 | %17,06 |
| المجموع | 135760 | 140363 | 148919 | 120344 | %41,61 |
| المجموع العام | 326491 | 343741 | 323675 | 334100 | %58,93 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| للمتابعين أمام المحاكم | | | | | |

**ويقينا فإن المعطيات الإحصائية المستعرض بعض نماذجها أعلاه,تجعلنا جديرين بالتساؤل حول مدى فاعلية السياسة الجنائية المتبعة بخصوص هذه العينة من الأفعال الجرمية، ومدى قدرتها على معالجة هذا النوع من الانحراف ، كما يجدر بنا أيضا التساؤل حول مكامن الخلل والأسباب التي تقف حجرة عثرة في مسار معالجة السياسة الجنائية لإشكالية الجنوح البسيط ... .**

**بداية نشير أن أزمة الجنوح البسيط على المستوى الوطني وإن كنا لا ننكر بأي حال من الأحوال سلبية الاستراتيجية المعتمدة عبر السياسة الجنائية الوطنية في تفشي بعض مظاهرها ، فهي ترتبط بتزامن مع ذلك بمجموعة من العوامل الأخرى المتداخلة التي ساهمت بشكل أو بآخر في تعميق الأزمة, نستحضر منها على الخصوص ... .**

**<u>- الخلل في استيعاب السياسة الجنائية الرسمية والتطبيق المعيب لخطوطها العريضة وعدم مسايرة التقنيات الجديدة لرصد ومكافحة ظاهرة الجنوح البسيط :</u>**

**إن إيلاء السياسة الجنائية أهمية متميزة لظاهرة الجنوح البسيط وظهور نتائج عكسية على أرض الواقع العملي مخالفة بذلك الطموحات والآفاق المنتظرة منها في هذا الشأن ، تدفعنا الى التفكير في مدى مساهمة الخلل في استيعاب محاور هذه السياسة ، والتطبيق المعيب لمحتوى بنودها في بروز نتائج متواضعة ومردودية محدودة الفاعلية خاصة مع ارتفاع مؤشر الجنوح البسيط وتكرار حالات العودة إليه ... .**

**ومن مظاهر الخلل في استيعاب مضامين التوجهات الجنائية المرسومة والتطبيق المعيب لاستراتيجيتها نذكر بالخصوص :**

*أ- غياب عنصر الانسجام والتوافق بين مؤسسة الاتهام وقضاء الحكم في تطبيق بنود السياسة الجنائية :*

**إذا كانت مؤسسة النيابة العامة ملزمة بالتقيد بالخطوط العريضة للسياسة الجنائية الموضوعة باعتبار عنصر التسلسل الرئاسي الذي تخضع له هذه المؤسسة انطلاقا من السيد وزير العدل لتصل الى السادة الوكلاء العامين للملك ومنهم الى السادة وكلاء الملك ... فمن الملاحظ ان قضاء الحكم لم يبادر من جهته الى الانخراط في مسلسل الحداثة والتجديد الذي أقرته وما فتئت كذلك مختلف السياسات الجنائية مؤخرا ، وهو في ذلك يحتج بمبدأ استقلالية الجهاز من جهة وإلقاء عبئ التغيير على عاتق الآلة التشريعية**

**عوض البحث عن إيجاد حلول توفيقية تستجيب وجديد السياسة الجنائية ، التي وكما أسلفنا تعتبر مكونا متداخلا يتأثر بالمستجدات الإقليمية والتطورات الآنية ... .**

**ومنطقيا فإن وضعا عن هذا القبيل كون حقيقة ميدانية موضوعها أن السجن أصبح وسيلة للرفع من مؤشر الانحراف وكذا عدد الجانحين عوض ان يكون وسيلة للإصلاح والتهذيب كما ساهم على مستوى آخر في تكريس الفجوة في عمل كل من مؤسسة النيابة العامة وقضاء الحكم ... ففي الوقت الذي ساد الارتياح مؤخرا عموم المتبعين ومهتمي الشأن الحقوقي بالمغرب في خضم الإصلاحات القضائية التي شهد أطوارها هذا الأخير مؤخرا نتيجة ظهور إشارات قوية ومؤشرات إيجابية على بداية تكيف عمل النيابة العامة مع جديد السياسة الجنائية واستيعاب روح فلسفتها كما هو الشأن بالنسبة لتراجع معدل الاعتقالات وسلوك آليات العدالة التصالحية بين أطراف الخصومات الجنائية وتفعيل سياسة الكفالات المالية والشخصية والعينية لضمان الحضور في أثناء المحاكمة ... ففي خضم كل هذا لازلنا نجابه بقضاء حكم محافظ يمنح الأولوية للعقوبات السالبة للحرية ويقصي أو على الأقل يتعامل بشكل محتشم مع فلسفة العقاب الجديدة المعتمدة بالأساس على إيجاد بدائل جديدة للعقوبات كالعقوبات المالية والإدارية والمراقبة القضائية والشغل لأجل المنفعة العامة وغير ذلك ... .**

**والواقع أن توجه قضاء الحكم في هذا الصدد – وبصرف النظر عن مدى مساهمة المشرع الجنائي من جهته في هذا الشان عبر جمود نصوصه والإحجام عن تطويرها استجابة للتطورات الراهنة – فإنه يعتبر وبدون تحفظ ترجمة ميدانية لما ينشده الرأي العام بخصوص سياسة العقاب المتبعة من طرف المحاكم ، والفلسفة المعتمدة بشأنها خاصة أن أواصر الثقة بين هذا الأخير والأحكام القضائية أصبحت متلاشية مما يفسر إصراره الدائم والحثيث على تطبيق سياسة عقاب فعالة تقلل من خطر تعرضه للإجرام ... وما يعاب على قضاء الحكم في هذا الصدد كونه يبالغ في الانسياق وراء هذا التوجه رغم ان مؤسسة القضاء تبقى الملاذ الأخير لردع المجرم والمجرمين ... إذ يتعين وجوبا أن لا يغيب عن الأذهان ان الجريمة كظاهرة هي عالم قائم بذاته يتداخل في تركيبة مكوناته عوامل شتى تنصهر فيما بينها لتؤدي في نهاية المطاف الى نتيجتين حتميتين : أولهما اقتراف الفعل الجرمي وثانيهما الإعلان عن ميلاد فرد منحرف يطلق عليه لقب " المجرم " . وجدير بالذكر أن هذه العوامل منها ما هو مرتبط بالجانب السيكولوجي والبيداغوجي ومنها ما هو تمظهر عملي لمؤثرات الواقع المعاش سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية ... أكثر من ذلك فان من يمنح من الرأي العام حق الأفضلية لسياسة عقابية لردع المجرم بدل البحث عن سبل إصلاحه وإعادة إدماجه داخل المنظومة المجتمعية ، ليس من المستبعد أن يكون هو نفسه عرضة لقساوة هذا التوجه ... إضافة لذلك فإن أنصار هذا الرأي وإن كان يمثل فئة عريضة من عموم المخاطبين بالقاعدة القانونية ، فإن**

**ثمة تيارات حداثية ترى وهي صائبة في ذلك . أن السلطات الرسمية المناط بها مهمة مجابهة الجريمة أضحت غير قادرة بأسلوبها التقليدي على التصدي لظاهرة ارتفاع حدة هذه الأزمة ... فمجرد الاقتصار على إنزال العقاب بإعمال تقنية العقوبة السالبة للحرية أضحى في الوقت الراهن منظورا متجاوزا وبموازاة ذلك يتعين فسح المجال أمام تقنيات جديدة وبديلة ، تتقاسم فيه الأدوار كل من الدولة وفعاليات المجتمع المدني ... .**

***ب- عدم تفعيل تقنية التواصل مع الفاعل الأساسي في الجريمة وإقصاء قنوات التفاوض معه:***

**من الملاحظات التي أضحت تشكل قاسما مشتركا لدى جميع مهتمي الشأن الحقوقي وفعاليات المجتمع المدني, أن نظام العدالة الجنائية أصبح أكثر من أي وقت مضى محط انتقاد بل ومؤشرا مشجعا على شيوع الجريمة ، فهذه الأخيرة شهدت ارتفاعا ملحوظا في مستوى ومعدل اقترافها وبموازاة ذلك فإن آليات محاربتها أو الوقاية منها أصبحت عاجزة عن مسايرة هذا المد الإجرامي الأمر الذي فسح المجال أمام الاستنجاد بالطرق الكلاسيكية المعتمدة في محاربة الجريمة وعلى رأسها بطبيعة الحال تكثيف وثيرة الاعتقالات لردع المجرم والحيلولة دون اقترافه لأفعال جرمية مستقبلية ... .**

**لكن الغريب في الأمر أن الجميع فوجئ بحقيقة صادمة ونتيجة كارثية . فلا معدل الجريمة انخفضت مستوياته ، ولا المؤسسة السجنية أصبحت قادرة على تطبيق استراتيجيتها التربوية والإصلاحية ولا المجرم من جهته ردع عن معاودة سلوكه الإجرامي ، وبموازاة ذلك ارتفعت حالات العود للجريمة ... .**

**وأمام هذا الوضع لم يعد من مناص لتجريب خيارات جديدة لمعالجة أزمة السياسة الجنائية بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ... خيارات إن كانت تبدو الى الأمس القريب مجرد تصورات نظرية فإن أهمية طرحها في الوقت الراهن أضحى ضرورة ملحة ، ومن جملة هذه الخيارات نذكر فتح قناة للتواصل مع الفاعل الأساسي للجريمة وهو المجرم ، وتفعيل أسلوب جديد للتحاور معه قد يصل في بعض الأحيان الى آلية التفاوض نفسها ... والواقع أن هذا الخيار قبل البحث في نجاعته من عدمها فهو يبدو وللوهلة الأولى مؤهلا بدرجة كبيرة أن يكون عرضة لانتقادات حادة بل ومجالا للاستغراب إن لم نقل التهكم إذ كيف يعقل أن تفتح قناة تواصلية مع المجرم أو تمكينه من فرصة للتفاوض وهو الشخص المنحرف غير السوي الخارج عن دائرة الإجماع والتعاقد الاجتماعي والمتمرد عن ضوابطها ، غير أننا نبادر الى القول أن التجربة سيدة الميدان وأن الأنظمة القضائية المقارنة التي أخذت في اعتماد هذه البادرة مؤخرا حققت نتائج جديرة بالرصد والملاحظة ... .**

**أما بالنسبة للتمظهرات الميدانية لأسلوب التفاوض والتواصل مع المجرم فيمكن رصدها عبر ثلاث مستويات مختلفة,يتسم الأول منه بصفته الشخصية والخاصة إذ يهم**

**العلاقة ما بعد الجريمة وقبل إقامة الدعوى العمومية بين الفاعل المجرم والضحية المتضرر ، في حين يتميز الثاني بصبغته الرسمية حيث يهم العلاقة بين المجرم والسلطات والأجهزة الرسمية المكلفة بمجابهة الظاهرة الإجرامية,أما المستوى الثالث فهو يتميز بطابعة الذاتي حيث ينطلق من المجرم ليصل الى المجرم نفسه والى ذلك البيان التالي :**

**المستوى الأول:**

**كما سبق وان سلفنا فإن هذا المستوى يهـــم العلاقة الثنائية بين المجرم والضحية ، فإذا كان من المبادئ الأساسية كون هذه العلاقة تتميز منذ مهدها بتعارض المصالح وتضاربها بين الفاعل في الجريمة (المجرم) وبين الضحية ، فإن النتائج المترتبة عن طبيعة هذه العلاقة تبدو سلبية في مواجهة طرفي الخصومة الجنائية وخاصة عندما يتعلق الأمر بظاهرة الجنوح البسيط ... فالفاعل قد يزج به في السجن أو قد يطلق سراحه مقابل كفالة مالية أو شخصية أو عينية ولا سيما في ظل إكراهات سياسة ترشيد الاعتقال ... وفي مقابل ذلك فإن الأضرار اللاحقة بالضحية تظل بمعزل عن الجبر والتعويض في غالب الأحيان ، وحتى في حالة تمكين الضحية من أحقية الانتصاب كطرف مدني فإن آليات التنفيذ في مواجهة الفاعل تبقى غير مضمونة ، وهي فرضية تتأكد بصفة جلية متى كان هذا الفاعل معدما – وهي الحالة الغالبة بالنسبة لمقترفي الإجرام البسيط – حيث تتعذر والحالة هذه إمكانية مواجهته بالتنفيذ أو إرغامه عليه بواسطة آليات التنفيذ الجبرية كالإكراه البدني مثلا ما دام أن المشرع المغربي أقر مؤخرا وبشكل صريح بعدم إمكانية تطبيق ذات المسطرة في مواجهة المذنب المعدم ... (11) .**

**من هذا المنطلق برزت أهمية فتح قناة تواصلية بين المجرم والضحية عبر توسيع هامش العدالة التصالحية ، والاهتمام بضحايا الفعل الجرمي وفسح المجال أمامهم للتواصل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المنحرفين وتحويل علاقة التصادم بينهما الى أسلوب تعاقدي يلتزم خلاله الجاني بتعويض الضحية وتسديد قدر من الغرامات المالية المقررة للفعل الجرمي المقترف من قبله ، في مقابل تخلي الضحية عن أحقية تحريك الدعوى العمومية ، وتتدخل الدولة كطرف ثالث لتتنازل بدورها عن إنزال العقاب بالجاني متى ارتضت ووافقت على العقد التصالحي بين الضحية والمجرم ... وبمقتضى هذا التدبير تتحقق نتائج إيجابية ثلاثية الأبعاد ، فهو من جهة يتموقع كحل وسط بين مقرر الحفظ والمتابعة اللذان تستأثر النيابة العامة بصلاحية اتخاذهما فيتمكن الجاني من تفادي الخضوع للجزاء الزجري ومن جهة ثانية فإن الضحية تحفظ حقوقه وتجبر الأضرار اللاحقة به (12) أما بالنسبة للدولة فتبدو فائدة هذا التدبير جلية في تخفيف عبء المؤسسات السجنية وتفادي اكتضاضها بمزيد من النزلاء ... أما الآثار العكسية لهذه التقنية فتبدو شبه منعدمة مقارنة مع نجاعتها في رأب الصدع الاجتماعي ، خاصة متى علمنا كون هذه الآلية القانونية لا تتعلق سوى بجرائم بسيطة لا تعتبر خطرا على النظام**

**العام ويقتصر ضررها الظاهر على أطرافها الذين يعتبر رضاهم ضروريا لتحقيق المصالحة إسوة بما جرى به العمل لدى الأنظمة القضائية المقارنة (13) وقد أحسن زميلنا لحسن بيهي حينما صرح قائلا مستعرضا أهمية الصلح في حسم الخصومات الجنائية فصرح قائلا : " ... إن مسطرة الصلح آلية حضارية لتربية النفس على التسامح ، وتجاوز شائبة الخطأ في السلوك الإنساني وما من شك أنه إذا ما أحسن تطبيقها التطبيق الصحيح وتفعيلها التفعيل السديد الصريح ، سوف يكون لها قريبا الصدى الطيب في نفسية المتقاضين وعلى جودة الأحكام القضائية وسرعتها ... " (14) .**

**وإذا كنا لا نشك من جهتنا في أي وقت من الأوقات في مدى نجاعة أسلوب الصلح كآلية لتسوية الخصومات الجنائية وخاصة ما تعلق منها بالجنح البسيطة ، فإن التساؤل الذي آن الأوان للبحث عن إجابات مقنعة له ، هو لماذا لم تتموقع تقنية الصلح في موضعها السليم لحد الآن ... ولماذا لم تستطع أن تلعب دورها المسطر لها كآلية لمكافحة الجرم البسيط ... ؟ ولماذا عجزت مسطرة الصلح في التشريع المغربي ولم تفلح في تحقيق سوى نتائج أجمع الكل على محدوديتها ، وتواضع حصيلتها الميدانية مع العلم أن نفس المسطرة حققت نتائج باهرة في العديد من الأنظمة القضائية المقارنة كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي والذي يعتبر الإطار التشريعي للصلح في القانون المغربي نسخة طبق الأصل منه إن على مستوى النص أو الصياغة (15) ... هل الخلل يكمن في عيب الاقتباس مادام أن التقنين التقليدي لنصوص مقارنة دون البحث عن مدى قابلية البيئة أو الوسط المزمع تطبيقها فيه للتأقلم والتكيف مع مضمونه ، قد تكون له نتائج عكسية عند الشروع في تنفيذ بنوده ... أم أن الخلل يكمن في ضعف استيعاب هذه التقنية الإجراءاتية والتطبيق المعيب لمحتوياتها ... ؟ وهل كان للعنصر البشري دورا في النتائج المتواضعة التي حققتها مسطرة الصلح في رأب الصدع الاجتماعي وصد ظاهرة الجنوح البسيط ... ؟ .**

**بداية وقبل الخوض في استعراض الأسباب العامة وراء تعثر مسطرة الصلح يجدر بنا بداية إلقاء نظرة موجزة عن ماهية هذه المسطرة في ظل قانون المسطرة الجنائية الجديد ، لننتقل على إثر ذلك الى تناول الحديث عن العقبات التي تعترض مسيرة تطبيقها ... .**

**طبقا للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم ، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر . وفي حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح يحرر وكيل الملك محضرا بحضورهما وحضور دفاعهما ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان . ويتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل**

**الملك للطرفين أو دفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ نفس الجلسة ، ويوقعه وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر ويحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أومن ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن ... .**

**– ويتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان وعند الاقتضاء ما يلي :**

**- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا.**

**- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.**

**وإذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك , وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه أو في حالة عدم وجود مشتك, يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه به صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ، أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعال ، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ غرفة المستورة وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المستورة ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر ويحيل وكيل الملك على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه ، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن ... .**

**وتوقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه, في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية ، ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد وظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت ويشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فورا بالأمر الصادر عنه ويتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس ... .**

**إذن كما نلاحظ فإن هذا النص التشريعي يعد بحق ثورة في الترسانة التشريعية المغربية، ويشكل تجاوبا صريحا مع الأنظمة القضائية المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع ، وعلى رأسها بطبيعة الحال توصيات المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة بالنمسا (فيينا) في مطلع الألفية الثالثة ، والذي شدد على ضرورة مبادرة دول المعمور الى تبني آليات قانونية جديدة للصلح بين أطراف الخصومات الجنائية ... ومن شأن اعتماده تخفيف عبء القضايا البسيطة المعروضة على أنظار المحاكم المغربية ، واجتثاث بذور الشقاق الاجتماعي ورأب الصدع في العلاقات بين الأفراد ، وفسح المجال**

**أمام المؤسسات السجنية للقيام بدورها الإصلاحي والتربوي على أتم وجه بالنسبة للجرائم التي تكتسي صبغة خطيرة... .**

**ومن المفارقات التي تطرح بحدة في هذا الصدد ، كيف أن مسطرة بهذه الحمولة التشريعية والزخم الكبير من الإيجابيات على مستوى الشكل والمضمون لازالت عاجزة عن التصدي لظاهرة تفاقم ظاهرة الجنوح البسيط ... ؟ .**

**بداية نشير أن مسطرة الصلح على الرغم من مزاياها المتعددة لم تكن محل ترحيب من لدن جميع الفعاليات القانونية ومهتمي الشأن القانوني بالمغرب ... بل على النقيض من ذلك فقد كانت في العديد من المناسبات وجهة مفضلة لانتقادات لاذعة وغير موضوعية أحيانا ، إذ تم نعتها بكونها مؤشر عن تخلي الدولة عن دورها الطلائعي كأول واجهة مفترضة لمجابهة الظاهرة الإجرامية ، فضلا عن كونها تجسد خرقا صريحا لمبدأ الفصل بين سلطة المتابعة ونظيرتها سلطة الحكم ، هذا دون إغفال هاجس حياد المسطرة عن أهدافها المسطرة ، كما تم انتقاد ظروف ومحل إجرائها وإقصاء إجبارية حضور الدفاع في أثنائها ... وقد علق أحد السادة النواب البرلمانيين منتقدا تقنية الصلح في ظل قانون المسطرة الجنائية فصرح قائلا:(16) .**

**" ... في الوقت الذي كان فيه مكتب وكيل الملك والرئيس والنواب يتوفر على نوع من الحرمة فإن مسطرة الصلح سوف تعطي فرصة لبعض الأشخاص الذين يسترقون السمع أن يركبوا محاولات دنيئة للمس بسمعة القضاء وهو ما من شانه المس بحرمة جهاز العدالة بفتح المجال لنوع من المزايدات ... " .**

**ومن جهة يعلق ذ/ الحسن البوعيسى منتقدا مسطرة الصلح لتعارضها مع اختصاصات النيابة العامة لكون هذه الأخيرة ستصبح محتكرة لسلطة المتابعة والحكم فضلا عن كونها تعبر بصيغة أو أخرى عن تخلي الدولة عن مسؤولياتها في التصدي للإجرام وهو في ذلك يقول : (17) .**

**" ... المادة 41 تعلن عن سقوط الدولة وتجعل من النيابة العامة سوقا للبورصة . إن ما أتى به المشروع يعتبر خطيرا جدا باعتبار أن ما وصلت إليه البشرية حول الفرق بين الضرر الحاصل للأفراد والضرر الحاصل للمجتمع لم يكن وليد الصدفة بل استنادا الى دراسات علمية أثبتت مدى جدواها في سياسة جنائية فعالة ... إن التصالح بمكاتب النيابة العامة سيسمح بكثير من التعسف وممارسة الضغوط واستعمال المال وتهديد ضحايا الإجرام للوصول لصلح قد تستفيد منه جهات معينة . إن النيابة العامة بوصفها سلطة متابعة لا يمكن أن يسند إليها إجراء صلح بين الأطراف ، لان الصلح يعتبر بمثابة حكم يضع حدا للنزاع ، ونرى ان يسند الصلح لهيئة الحكم وفي جرائم محدودة وفي ظروف علنية ، وفي غياب أي مشاعر تولدت مباشرة عن الجريمة ... " .**

**ويقينا فإن مقتضى تشريعي جديد بهذه الحمولة من الانتقادات, سيجعل المؤسسة المشرفة عليه تتجنب الإقدام على سلوكه ، خاصة وأن الصلح في قانون المسطرة الجنائية يتجرد من صفة الإلزامية ليكتسي صبغة اختيارية فهو ليس من صميم النظام العام على غرار ما عليه الصلح في المواد المدنية (18) أو نزاعات الشغل (19) أو الأحوال الشخصية والذي يكتسي صبغة إجبارية حيث يترتب على إغفال سلوك مسطرته بطلان الإجراءات المسطرية (20) موضوع الدعوى ... فالصلح يبقى قبل كل شيء مجرد إمكانية تتم بمبادرة من المتضرر الضحية... أو المطلوب في الشكوى الجنائية قبل إقامة الدعوى العمومية وتحريكها من طرف من له الحق ، أكثر من ذلك فإن القراءة المخالفة لمنطوق الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية تفيد انه حتى في حالة احتمال تراضي طرفي الخصومة الجنائية على الصلح فإن ذلك لن يكون له أي أثر ما لم يشفع أولا بموافقة مبدئية لمؤسسة النيابة العامة في شخص وكيل الملك أو نوابه ... .**

**وللأسف فإن الحصيلة الميدانية لحالات الصلح في الخصومات الجنائية بالنسبة للقضايا البسيطة لا تسمح مطلقا بإصدار أحكام قيمية أو إجراء مقاربة عملية لنتائج تطبيقها ، ليس لعدم فعالية المسطرة أو محدودية مردوديتها ، بل بكل بساطة للمعدل الضعيف لحالات تطبيقها ، وتؤكد ذلك الإحصائيات الرسمية لحالات تطبيق مسطرة الصلح بمختلف المحاكم المغربية ... فالنيابات العمومية في غالبيتها لا تزال متشبثة بأسلوبها المحافظ كمجرد إطار مؤسساتي لتحريك الدعوى العمومية ولم تستطع لحد الآن التأقلم مع الدور الجديد كمؤسسة لإجراء الصلح بين أطراف الخصومة الجنائية ... أو على الأقل تحجم عن أخذ البادرة في هذا الصدد فالمسطرة في اصلها جوازية واتفاق الضحية والفاعل المجرم على الصلح يبقى غير ذي مفعول في غياب موافقة وكيل الملك ... وإقرار متابعـــــة عـــوض سلـــوك هذه المسطرة يظل أسلوبا سهلا ومختصرا في إجراءاته (صك اتهام ، ومحضر إيداع واعتقال أو استدعاء مباشر) أكثر من ذلك فإن آلية المتابعة تعتبر – حسب وجهة نظر العديد من الممارسين – ضمانة أكيدة لتجنب أية انتقادات محتملة ... وهكذا وباستثناء حماس البداية فإن معدلات اللجوء الى مسطرة الصلح سرعان ما انتابها الفتور وأخذت في التراجع ، ولم تشفع لا توصيات المناظرات ولا المناشر الوزارية أو المذكرات الدورية بشأن ترشيد سياسة الاعتقال وتفعيل آليات العدالة التصالحية في كبح جماح هذا التراجع ... .**

**ومن باب الإنصاف يتعين علينا الإشارة الى أن أزمة تطبيق مسطرة الصلح في ظل العمل القضائي المغربي ، يجب ألا تلقى حصرا على عبء مؤسسة النيابة العامة ، إذ أن هناك معطى آخر ساهم بدوره في تكريس بوادر هذه الأزمة ... وقصدنا في ذلك ينصرف الى الإجراءات المسطرية المواكبة لمسطرة الصلح والتي يجمع الكل على تعقدها ، وارتباطها بإجراءات تكاد تكون مجانية ... فمسلسل مسطرة الصلح بعد اتفاق طرفي**

**الخصومة الجنائية وموافقة وكيل الملك يستهل بتوثيق محضر الصلح وتضمين عريضته محتوى اتفاق الأطراف المعنية مشفوعا بتوقيعهما ، وإشهاد وكيل الملك بعد ذلك يحال محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق على ذات المحضر ، وتعقد لذلك جلسة بغرفة المشورة بحضور الأطراف أو دفاعهم وكذا حضور وكيل الملك ، ويكون الأمر الرئاسي محصنا ضد أي طعن ويشتمل مضمون ومحتوى اتفاق الأطراف وعند الاقتضاء التنصيص على أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا ، مع تحديد أجل زمني لتنفيذ الصلح ونفس الأمر يطبق في حالة تخلف الضحية عن الحضور ، مع سبقية تنازله لفائدة المشتكي أو في حالة عدم وجود مشتكي بالمرة في الفعل الجرمي موضوع مسطرة الصلح ... .**

**والجدير بالذكر أن مشروع قانون المسطرة الجنائية قلص الى حد كبير حجم هذه الإجراءات إذ مكن مؤسسة النيابة العامة من أهلية تحريك مسطرة الصلح بتزامن مع صلاحية المصادقة عليها لتتحوز بحجيتها وقوتها التبوتية ، خاصة أن المحضر المنجز بالصلح أمام السيد وكيل الملك يعد من قبيل التوثيق التعاقدي الرسمي الذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور ، ولذلك فإن إسناد اختصاص المصادقة على الصلح للمحكمة من باب الزيادة غير المحمودة ...**

**وتبدو تمظهرات تعقد الإجراءات في مسطرة الصلح جلية في حالة إعادة إحياء الدعوى العمومية من جديد بصدد نفس القضية التي كانت موضوعا للصلح وذلك في الحالات التالية :**

**<u>الحالة الأولى</u> :**

**وتعتبر حسب وجهة نظرنا العائق الأول أمام نجاعة مسطرة الصلح , وتتمثل في تراجع المتهم أو المطلوب في الشكوى الجنائية عن تنفيذ التزاماته المضمنة في عريضة الصلح,**

- **وتؤكد بعض الإحصائيات – غير الرسمية – أن أكثر من 90% من حالات الصلح التي تكللت بالفشل ووقفت في منتصف الطريق ترجع بالأساس الى تملص الأطراف المعنية عن تنفيذ تعهداتها المضمنة في محضر الصلح ....ففي غياب آلية جبرية بموجبها يلزم الطرف على تنفيذ التزاماته وفي غياب عقلية متفهمة لجدوى العدالة التصالحية... فإن مسطرة الصلح ستصبح في مهب الريح وتتحول عن وجهتها لتنحو منحى نفق مسدود ... .**
- **فبمجرد مغادرة المتهم أو المشتكى به لمكتب السيد وكيل الملك حتى تذهب تعهداته أدراج الرياح انطلاقا من قناعة شخصية تجعله يعتقد أن الالتزامات المتعهد بها تلقي فقط على كاهله مسؤولية أخلاقية ليس إلا ... .**

**<u>الحالة الثانيـــة</u> :**

**عدم المصادقة على محضر الصلح من طرف السيد رئيس المحكمة أو من ينوب عنه, وتبقى هذه الفرضية نسبية من حيث افتراض توقعها ، ما دام أن وكيل الملك لا يحيل محضر الصلح على الرئيس أو نائبه إلا بعد التحقق من توافر المسطرة على موجباتها الموضوعية واحترامها للشكليات النظامية المقررة بمقتضى المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية .**

**الحالة الثالثة :**

**ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت .**

**وتأسيسا على ما ذكر فإنه إذا كانت الغاية الأساسية من مسطرة الصلح تستهدف بالأساس تخفيف عبء القضايا المعروضة على أنظار المحاكم والتصدي لظاهرة التأخير في حسم الخصومات الجنائية ... فإن هذه الغاية سرعان ما تنقلب رأسا على عقب في حالة فشل مسطرة الصلح لعلة من العلل المستعرضة أعلاه ، لتصبح بدورها فاعلا أساسيا في أزمة تراكم القضايا أمام رفوف المحاكم وعاملا مشجعا على تفشي ظاهرة التباطؤ التي عادة ما تقترن بمسار البث في القضايا الزجرية ذات الطابع البسيط ... ولتأكيد مصداقية منظورنا هذا, نستعرض رسما تخطيطيا نلخص من خلاله المسار الذي ستتخذه الإجراءات المسطرية للبث في قضية جنحية فشلت محاولة الصلح في حسمها ، بعد تخلف المتهم أو المشتكى به عن تنفيذ إلتزاماته :**

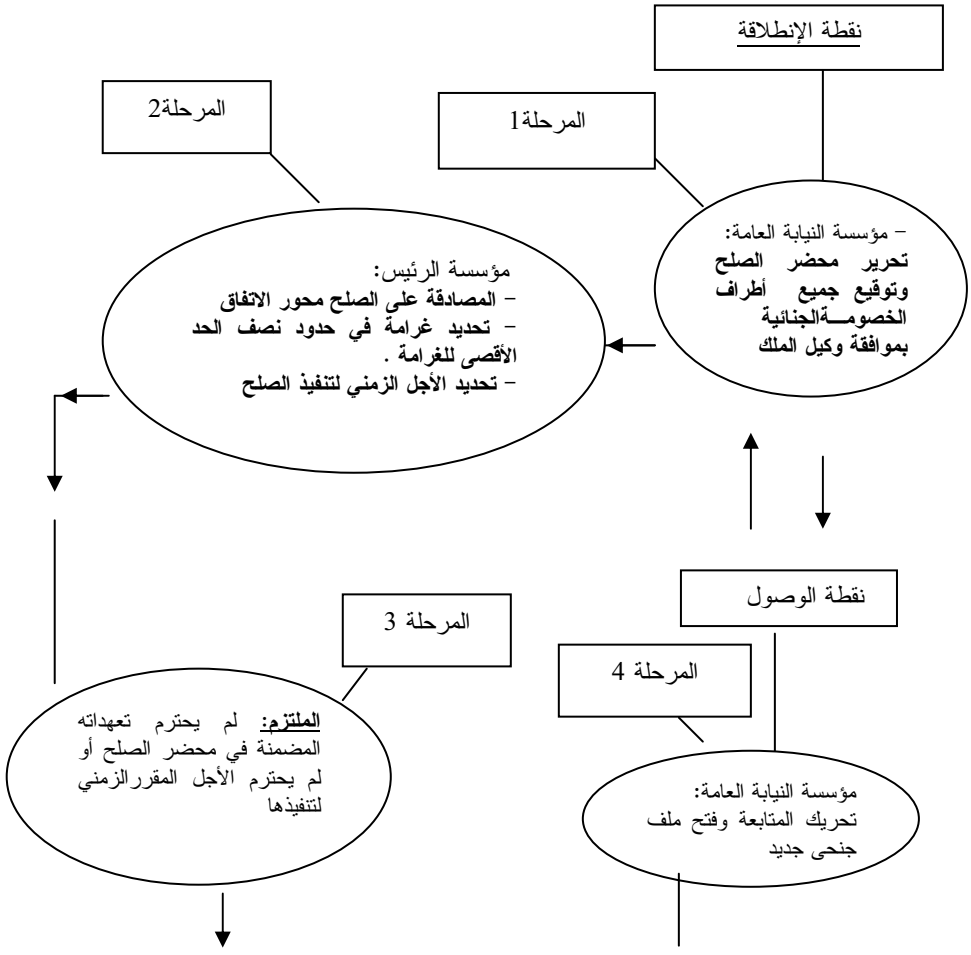

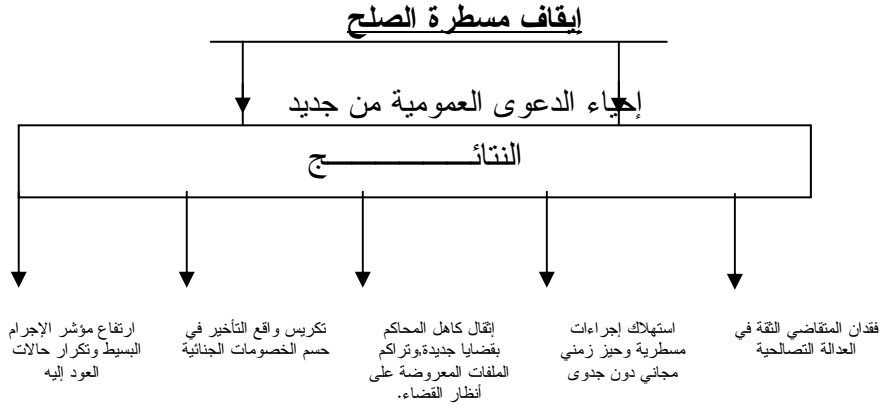


**وفي أفق إقرار معالجة أو بالأحرى تصورات افتراضية لتمظهر أزمة الصلح كامتداد لأزمة السياسية الجنائية في قضايا الجنح البسيطة, يتعين التذكير بمسببات محدودية مسطرة الصلح في مكافحة الجرم البسيط,قبل أن نستعرض الحلول المقترحة لمعالجتها والى ذلك البيان التالي :**

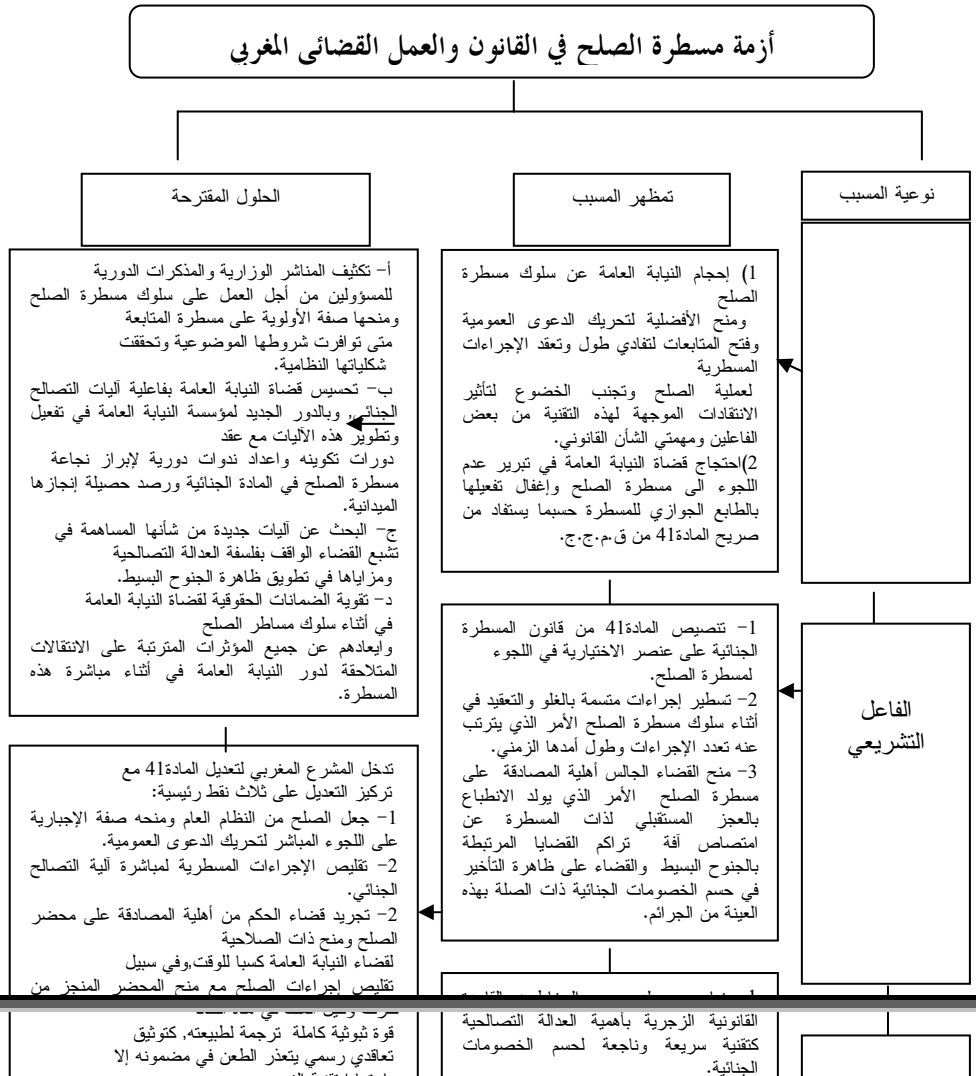

**والآن وبعد أن استعرضنا في سياق الحديث عن سبل التواصل مع المجرم مضامين المستوى الأول الذي يهم العلاقة ما بعد الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية ... ننتقل الآن الى تناول المستوى الثاني من سبل التواصل مع الفاعل الرئيس في الجريمة والمتسم بصبغته الرسمية إذ ينصرف الى العلاقة بين المجرم من جهة والسلطات والأجهزة الرسمية المكلفة بمكافحة الجريمة من جهة ثانية ... .**

**<u>المستوى الثاني</u> :**

**هل ثمة من مكنة لتصور مد قناة تواصلية بين الطرفين المتعارضين في اقتراف ومحاكمة الفعل الجرمي (المجرم/الدولة)... وهل من شأن هذا الأسلوب أن يسهم من جهته في تخفيف حدة ارتفاع معدلات الجنوح البسيط ... وإذا كان الأمر كذلك فما هي الكيفية التي يتأتى من خلالها لهذا الأسلوب التفاوضي تطويق أزمة الجرم البسيط في المنظومة القضائية المغربية ... تساؤلات قد تبدو للوهلة غير جديرة بالبحث والاعتبار من منطلق تعارض المصالح والتوجه بين كل من المجرم والدولة ... وحتى في حالة الإقدام على تجربة ومحاولة إيجاد أجوبة ملائمة لها, فإن ذلك سيظل مجهودا عقيما قد لا يتجاوز مستوى التصورات النظرية والإفتراضات غير القابلة للترجمة على أرض الواقع العملي ... .**

**والنموذج الأمثل لهذا الأسلوب يكمن فيما يصطلح على تسميته بتقنية الاعتراف المسبق بالجريمة وهو نظام تفاوضي لا نجد له محل في المنظومة التشريعية المغربية رغم النجاعة المتزايدة التي أبان عليها في ظل الأنظمة المقارنة التي تعتمده ، ولاسيما فيما يتعلق بالحد من انتشار الجريمة البسيطة ... .**

- **فما هو مضمون هذا الأسلوب ، وما مدى نجاعته في مكافحة ظاهرة الجنوح البسيط، ولماذا لم تستطع هذه التقنية إيجاد تموضع لها في ظل المنظومة التشريعية المغربية على الرغم من إجماع العديد من المتتبعين على نجاعتها وفاعليتها المضمونة ... ؟**
- **تستمد مسطرة الاعتراف المسبق بالفعل الجرمي ، جدورها التأصيلية من الثراث القانوني الأنجلوساكسوني ، وهي عبارة عن أسلوب تفاوضي بين الفاعل الرئيس في الجريمة (المجرم) وبين تمتيلية الحق العام ,من نتائجه اعتراف الجاني بالأفعال المنسوبة إليه مقابل خضوعه لجزاء زجري أقل حدة وأخف وطأة يقترح من طرف مؤسسة النيابة العامة مع تجنب مسار المحاكمة العادية ... .**
- **وتأخذ العديد من الدول بهذا النظام ,بعدما أبانت التجربة الميدانية عن مدى نجاعته في مكافحة الجريمة البسيطة ، أما إيجابياته ومزاياه في مكافحة ظاهرة الجنوح البسيط ، فتبدو بالأساس في التجليات التالية :**

**1 – فتح المجال للتواصل مع الجاني الذي يقر بجرمه وخطئه ، فيكون ذلك موجبا للإقلاع عن اقتراف نفس الأفعال الجرمية مستقبلا.**

**2 – تجنب مسار المحاكمات " المارثونية " في القضايا الجنحية التي تهم جرائم بسيطة ، خاصة وأن هذه التقنية يمكن أن تتم في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، بل وحتى أثناء مناقشة الاتهام من طرف هيئة المحاكمة الأمر الذي يعجل مسطرة البت في الملفات وتلافي موجبات التأخير من قبل استدعاء شهود النازلة وبيان جمع الأدلة والقرائن القوية التي من شأنها تأكيد الإدانة في حق المطلوب في الاتهام .**

**3– منح الانطباع بقيام نوع من المساواة والتوازن الإيجابي في ازدواجية عمل النيابة العامة عبر سلوك مسطرة الاعتراف المسبق بالجريمة ، فهي من جهة تحتفظ بدورها كجهة أساسية للاتهام ... وبموازاة ذلك تتخذ موقف المدافع عن المتهم ، ذلك أنه مقابل الاعتراف المسبق بالجريمة من طرف هذا الأخير ، تلتزم النيابة العامة من جهتها بتقديم تنازلات تمس دورها في الدعوى العمومية ، منها على الخصوص إمكانية تعديل أو مراجعة الاتهام أو الالتزام بتوصية خاصة لدى قضاء الحكم ... ويقصد بمراجعة وتعديل الاتهام ، تغيير بنود صك المتابعة المحتملة أو المقررة فعلا ، أو تعديلها في صالح المتهم، وهي تتخذ مظاهر متعددة كما هو الشأن مثلا بالنسبة للتنازل الإرادي عن عناصر معينة في الاتهام ، أو النحو بالتكييف الجرمي نحو جريمة تتسم بعقوبتها المنخفضة مقارنة مع نظيرتها الأصلية ... أما التوصيات الخاصة التي تتخذها النيابة العامة وتحيلها على قضاء الحكم فيمكن أن تتجلى في مقترح تمتيع المتهم بإيقاف التنفيذ أو تطبيق الحد الأدنى للعقوبة ، أو ظرف تنفيذ العقوبة ، أو الاتفاق معه على عقوبة معينة مع احتفاظ هيئة الحكم بكامل الصلاحية التقريرية في تقرير العقوبة ، الأمر الذي يؤكد أن هذه التوصيات تظل مجرد مقترحات غير ملزمة للقاضي أو المتهم رغم أنه نادرا ما يحيد القاضي عن توجه هذه التوصيات وكذا الشأن بالنسبة للمتهم ... .**

**والواقع أن علاقة مؤسسة النيابة العامة بقضاء الحكم في أثناء تنفيذ محتوى الاعتراف المسبق بالجريمة ، هي علاقة فريدة من نوعها, وجديرة بالملاحظة والرصد ، فهي تعطي الانطباع بما لا يدع مجالا للشك عن وجود توجه مشترك لمحاربة ظاهرة الجنوح البسيط بشكل ينم عن مهنية احترافية جديرة بالتنويه دون خلفيات واهية من قبل الاحتجاج بالاستقلالية المطلقة لقضاء الحكم ، أو الصبغة الكلاسيكية لعمل النيابة العامة كجهة للاتهام . ويقينا فإن ذلك يشكل أهم مؤشرات نجاح التوجه الجنائي في مكافحة الجريمة البسيطة لدى الأنظمة القضائية التي تعتمد هذا الأسلوب ... عكس ما عليه الأمر بالنسبة للعمل القضائي المغربي الذي يعاب عليه غياب التوافق والانسجام في المنهجية والتطبيق ، وتضييق سبل التواصل والتعاون بين مؤسسة الاتهام وقضاء**

**الحكم ، فيتموقع هذا التنافر كأبرز معيقات السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الجنوح البسيط بالمغرب ,ولنا عودة للحديث عن تفاصيل هذه النقطة لاحقا ... .**

**4- مسطرة الاعتراف المسبق بالجريمة ,تشكل منطلقا إيجابيا لتمهيد الأرضية نحو تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية كما هو الشأن بالنسبة للقانون الكندي الذي يعطي الصلاحية للقاضي عند تطبيق هذه المسطرة لاقتراح تحديد العقوبة والإجراءات المواكبة لتنفيذها ، والتي تتخذ تشكيلات إذعانية متنوعة قد تتسم بصبغتها المالية كأداء تعويضات، أو الالتزام بتقديم مبالغ مالية من قبيل الإعانة أو الهبة لفائدة بعض المؤسسات التربوية أو الاجتماعية أو الخيرية ذات النفع العام ... وقد تتخذ أيضا شكل إسداء منفعة عامة ، والقيام بعمل لفائدة مؤسسة عمومية أو جماعة محلية ، كما يمكن لهذه التشكيلات الإذعانية أن تتصف بصفتها العلاجية كإلزام المتهم على معاودة دور رعاية المدمنين وإعادة إدماجهم ، متى كان للجريمة المقترفة من قبل المتهم صلة بالإدمان على استهلاك المخدرات أو الخمر ... أكثر من ذلك فإن بدائل العقوبة السالبة للحرية في الجنح البسيطة ــ في ظل القانون الكندي ــ قد تتخذ بعدا أكثر إنسانية وتحضرا ويتجلى ذلك كنموذج من خلال تجنيب العنصر النسوي المتورط في قضايا السرقة الزهيدة بالمحلات التجارية من الخضوع للعقوبة السالبة للحرية مقابل تعهدهم بعدم تكرار هذا الفعل الجرمي مستقبلا والتزامهن في عملية تحسيسية لفائدة الاغيار من النساء بخطورة الفعل الجرمي وآثاره القانونية والاجتماعية ... .**

**وعموما فإن مسطرة الاعتراف المسبق بالجريمة تعتبر ظاهرة صحية من شأن تفعيلها ميدانيا أن يساهم في رأب التصدع الذي ينخر كيان السياسة الجنائية المتبعة في التصدي لظاهرة الجنوح البسيط ... فهي قد تكون موجبا للتخفيف من العقوبات السالبة للحرية ومجالا لتطبيق بدائلها ، كما هو الشأن بالنسبة لأغلب المدارس القانونية الانجلوساكسونية ، كما يمكن أن يتموقع كظرف مخفف للعقوبة وهو الأمر المعتمد لدى غالبية الأنظمة القضائية التي تعتمده في ظل المنظومة اللاتينية ... .**

**وفي جميع الأحوال فإن النتيجة ستكون إيجابية على ثلاث مستويات :**

- **تضييق نطاق العود لارتكاب الجرائم البسيطة .**
- **الحد من كثرة القضايا وتراكمها أمام قضاء الحكم رغم ارتباطها بجرائم بسيطة .**
- **تقليص مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية وفتح المجال أمام المؤسسات السجنية للقيام بدورها التربوي في الجرائم الخطيرة من أجل تقويم المنحرف وتهديبه تمهيدا لاعادة إدماجه داخل المجتمع...**
- **وضع حد لنظرة التهميش والإقصاء الموجهة الى المجرم ، كفرد منبوذ وغير مرغوب فيه داخل المنظومة المجتمعية ، وتحسيسه بكينونته وآدميته من خلال فتح أسلوب تفاوضي معه ، كان الى حد قريب من باب المستحيل ، يعبر من خلاله**

**عن قدرته في تحييد مؤسسة الاتهام وجعلها في صفه كمدافع عنه بنفس القدر الذي تدافع به عن الحق العام ، من خلال إمكانية تعديل التهمة ، أو التنازل عن بعض عناصر الاتهام ، أو إقرار تكييف جديد أصلح للمتهم أو تقديم توصيات خاصة لقضاء الحكم في حالة اعترافه المسبق بالجريمة .**

- **قطع دابر الانتقادات المتلاحقة التي ما فتئت تتصاعد بوثيرة ملحوظة متهمة أحكاما قضائية صادرة بالإدانة بالارتكاز على أسس غير سليمة, باعتمادها دلائل غير قاطعة أو مجرد قرائن قوية ومتناسقة تؤكد صحة المنسوب للمتهم, خاصة وأن التصريح التمهيدي أمام الشرطة القضائية لا يزال متخبطا في مستنقع الحجية المصطنعة ، في حين أن الاعتراف القضائي المسبق بالجريمة يتحوز بقوة تبوتية كاملة ، وحجية قانونية وقضائية ترقى به الى قمة هرم الدلائل الجنائية ... .**

**واعتبارا لما قد يترتب عن مسطرة الاعتراف المسبق بالجريمة من آثار قانونية هامة وخطيرة في آن واحد على مستوى حسم النزاع أو الخصومة الجنائية ، فقد عمدت مختلف التشريعات التي قننته الى إحاطته بمجموعة من الضمانات (شروط موضوعية... شكليات نظامية ...) حتى تكتمل حجيته وتجريده من أحقية الطعن في الحكم الصادر بشأنها . ويرتب آثاره القضائية ، خاصة أن تقنية الاعتراف المسبق بالجريمة والتصريح بالإدانة ، يترتب عنهما تخلي المتهم عن خمسة حقوق دستورية :**

***أولا:*** **قبول المتهم للعقوبة المترحة عليه وتجريده من أحقية الطعن في الحكم الصادر.**

***ثانيا:*** **تجريد المتهم من أحقيته في عدم الإجبار على تقديم شهادة ضد نفسه .**

***ثالثا:*** **تجريد المتهم من أهلية التراجع عن مسطرة الاعتراف المسبق بالجريمة بعد الشروع في تطبيقها.**

***رابعا:*** **تجريد المتهم من أحقية مناقشة عناصر الاتهام والدفع بعدم حجيته من قبل تقديم طلب بإحضار شهود الاتهام ومناقشتهم .**

***خامسا:*** **تنازل المتهم عن تقديم أدلة أثناء المحاكمة واعتبار الأفعال المنسوبة إليه ثابتة في حقه .**

**ومن أهم الشروط والضمانات الحقوقية المتعين توافرها لصحة مسطرة الاعتراف المسبق بالجريمة نذكر على وجه الخصوص:**

- **اعتبار الجوازية كأصل في اللجوء الى تطبيق المسطرة, مع منح المتهم كامل الحرية والصلاحية في اللجوء إليها.**
- **إلزامية حضور الدفاع أثناء عملية التفاوض ، لتمكين المتهم المؤازر من اتخاد القرار المناسب .**

- **إلزامية تحقق الجهاز المفاوض في المؤسسة لقضائية ، من مدى إلمام المتهم بطبيعة التهم المسطرة بصك الاتهام ، مع جعله على بينة من الآثار القانونية المترتبة عنه مباشرة هذه المسطرة .**
- **إلزامية إقامة نوع من التوازن والتوافق .**
- **إلزامية إقامة نوع من التوازن والتوافق في معرض اقتراح العقوبة أثناء سلوك مسطرة الاعتراف المسبق بالجريمة ، بين وضعية المتهم وبين أحقية المجتمع ، وعدم استغلال هذه التقنية كمجرد مناورة لتأكيد صحة المنسوب لنفس المتهم ... .**

**وبعد أن استعرضنا بيان تحليلي لما هية مسطرة الاعتراف المسبق بالجريمة في ظل الأنظمة القضائية المقارنة والآثار القانونية المترتبة عن تطبيقها وشروط اللجوء إليها ... وبعد استعراضنا أيضا مزايا هذه المسطرة ودورها الإيجابي في مكافحة ظاهرة الجنوح البسيط ، ننتقل الى رصد مختصر لخصوصية هذه المسطرة ومجال تطبيقها لدى نماذج من التشريعات الأجنبة .**

| ***المنظومة القانونية*** | ***التشريع*** | ***تموقع التقنية*** | ***شروط التطبيق*** | ***الآثار*** |
|---|---|---|---|---|
| ***المدرسة الانجلوسا كسونية*** | الإنجليزي | – عامل مخفض للعقوبة بنسبة تتراوح بين20 و30%.<br>– تخفيض العقوبة ولو في حالة إحتمال تجاوز حدها الأدنى.<br>– نسبة تخفيض العقوبة يكون أعلى كلما أسرع المتهم في إجراء الاعتراف. | –تعلق الفعل الجرمي بقضايا بسيطة باستثناء تلك التي يكون الأطفال ضحية لها .<br>– إلزامية حضور المحامي أثناء التفاوض.<br>– منح المتهم كامل الصلاحية في الإقدام على سلوك مسطرة الاعتراف من عدمه مع إشعاره بمضمن المناقشات مع قضاء الحكم بشأن العقوبة المقترحة | – الحد من تراكم ملفات القضايا الجنحية البسيطة أمام قضاء الحكم<br>– تخفيض العقوبة ضد الفاعل أو اللجوء الى اعتماد بديل آخر للعقوبة<br>– الحد من حالات العود فيما يخص ظاهرة الجنوح البسيط |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |
| | **الكندي** | – عامل مخفض للعقوبة وموجب لتطبيق إحدى بدائل العقوبة السالبة للحرية. | – تعلق الجريمة بقضايا جنحية بسيطة.<br>– تأكد القاضي من إلمام المتهم بالجرم المنسوب إليه والآثار المترتبة عن الاعتراف المسبق به.<br>– جوازية المسطرة ومنح المتهم كامل الحرية في اللجوء إليه من عدمه.<br>– قبول المتهم بالعقوبة المقترحة عليه والتكييف المتخذ من قبل مؤسسة الاتهام.<br>– إلزامية حضور المحامي أثناء التفاوض. | – تخفيف عبء قضاء الحكم عن طريق الحد من عرض النوازل الجنحية البسيطة على أنظاره.<br>– الحد من ظاهرة الجريمة البسيطة.<br>– المتهم لا يمكن أن يكون محل متابعة أخرى أمام القضاء المدني أو الزجري من أجل نفس الفعل الجرمي الذي وقع الاعتراف به. |
| | **الأمريكي** | – عامل مخفض للعقوبة.<br>– موجب لمراجعة الاتهام عن طريق التخلي عن بعض عناصره أو تغيير تكييف الجريمة لصالح المتهم.<br>– موجب لاتخاذ توصية خاصة لدى القاضي من قبل النيابة العامة. | – تعلق الجريمة بقضايا جنحية بسيطة.<br>– الطابع الاختياري في سلوك المسطرة.<br>– إلزامية حضور الدفاع أثناء عملية التفاوض.<br>– تصريح المتهم بالإدانة وتخليه عن حقه الدستوري في عدم الإجبار على تقديم شهادة ضد نفسه. | – تسريع حسم القضايا البسيطة دون اللجوء الى قضاء الحكم.<br>– تحفيز المتهم على عدم تكرار فعله الجرمي إثر استفادته من عامل التخلي عن بعض عناصر الاتهام أو إعادة التكيف لصالحه أو تمتعه بتوصية خاصة لدى قضاء الحكم.<br>– الحد من ظاهرة الاعتقال في الجرائم البسيطة. |
| **المدرسة الاثينية** | **الفرنسي** | – تتموقع تقنية الاعتراف المسبق بالجريمة في القانون الفرنسي كظرف مخفف وليس عامل موجب لتخفيض العقوبة على | – صدور اعتراف المتهم عن بنية واختيار طوعيين<br>– تعلق الأمر بجرائم لا يتجاوز حدها الأقصى5 | – توقيف الدعوى العمومية وتضمين العقوبات المصادق عليها بالسجل العدلي واحتسابها كموجب لتطبيق العود |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | غرار ما عليه الأمر في التشريعات الانجلوساكسونية المستعرض بعض نمادجها أعلاه. | سنوات مع استثناء عينة خاصة من الجرائم كجرائم الصحافة أو القتل الخطأ أو الجرائم السياسية.<br>– عدم قيام الدليل على أن طبيعة الجرم أو شخصية فاعلة تستلزم محاكمة خاصة.<br>– قبول المتهم بالتكييف المتخذ من قبل النيابة العامةوالعقوبة لمقترحة. | – تمهيد الأرضية لاعتبار التقنية كظرف مخفف مما يحول دون تطبيق العقوبات السالبة للحرية وفتح المجال أمام تطبيق البدائل المقترحةلنفس العقوبات. |
| | ***الإسباني قانون 24 أكتوبر*** | – القانون الإسباني لا يعتمد مسطرة الاعتراف المسبق بالجرم كموجب لانقاص العقوبة وإنما يموضعه كظرف مخفف للعقوبة فقط. | – تعلق الجريمة بقضية لا يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة6 سنوات.<br>– صدور الاعتراف قبل الشروع في مناقشة القضية ومباشرة بعد توجيه الاتهام.<br>– تأكد القاضي من طبيعة الجرم المنسوب للمتهم وملائمة العقوبة مع إلزامية حضور المحامي. | – صدور حكم"المطابقة" إثر الاتفاق بين دفاع المتهم ومؤسسة الاتهام.<br>– اعتماد المسطرة كظرف تخفيف يرتب آثاره القانونية في إصدار حكم المطابقة. |
| | ***البرتغالي قانون 1987*** | – اعتبار المسطرة كظرف تخفيف للعقوبة وليس موجب قانوني لانقاص العقوبة. | – صدور الاعتراف عن المتهم بطلب منه.<br>– أن يهم الاعتراف جريمة لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها 5 سنوات.<br>– تنازل المتهم عن تقديم أدلة في أثناء المحاكمة مع اعتبار الأفعال المنسوبة إليه ثابتة في حقه.<br>– تأكد القاضي قبل اللجوء لتطبيق هذه المسطرة من طبيعة الأفعال الجرمية المنسوبة للمتهم.<br>– إلزامية حضور المحامي. | – الاستغناء عن المحاكمة واللجوء مباشرة الى النطق بالحكم.<br>– تسريع البث في القضايا الجنحية البسيطة.<br>– الحد من انتشار ظاهرة الجنوح البسيط وجماحها كبح في المهد. |

**ونعتقد جازمين أن أية مبادرة إصلاحية في المستقبل القريب للتشريع المغربي في اتجاه تطبيق هذه المسطرة, ستكون له نتائج إيجابية في التصدي لظاهرة الجنوح البسيط من حيث التخفيف من حدة تطبيق العقوبات السالبة للحرية أو الحد من آفة تراكم القضايا الجنحية البسيطة المعروضة على أنظار المحاكم المغربية , أو تسريع وتيرة حسم الخصوصيات الجنائية ذات الوصف والطبيعة البسيطة .**

**ودون مركب نقص , فلنكن على استعداد من الآن لمجابهة جميع التوجهات المناهضة والإنتقادات المعاكسة لمشروعية هذا التوجه عند محاولة إيجاد موضع له داخل التشريع والعمل القضائي المغربي , خاصة أنه وعلى غرار مسطرة الصلح ، يمنح لمؤسسة الاتهام صلاحيات واسعة وجديدة قد تجعلها محتكرة لسلطة المتابعة والحكم . أكثر من ذلك فإن مسطرة الاعتراف المسبق بالجريمة يترتب عنها تخلي المتهم عن حقوق من صميم النظام العام ومكرسة بحماية دستورية ، كما هو الشأن بالنسبة لتجريده من أحقية عدم الإجبار على تقديم شهادة ضد نفسه ، والحق في إحضار شهود الاتهام ومساءلتهم ، وتنازله عن تقديم أدلة تعدم صحة المنسوب إليه ، وتخليه عن حقه في مباشرة الطعن في الحكم الصادر بعد اعترافه المسبق بالجريمة ... .**

**وننتقل فيما يلي الى رصد آخر نوعية من تمظهرات تقنية التواصل مع المجرم ، كسبيل مساعد لمكافحة ظاهرة الجنوح البسيط ، وهي تهم العلاقة الذاتية التي تنطلق من المجرم لتصل إليه ، فما هو مضمون هذه العلاقة ، وماهي تجلياتها الميدانية ، وكيف يمكن أن تتمركز ذات العلاقة كحاجز لصد تصاعد الجريمة البسيطة ... ؟!**

**<u>المستوى الثالث :</u>**

**مضمون هذه العلاقة يمكن صياغتها على شكل التساؤل الآتي : هل يمكن توزيع الأدوار في مسلسل مكافحة الجنوح البسيط وإسناد أحدها الى المجرم ... ؟! تساؤل يتضمن في طياته مفارقة غريبة بل ومتناقضة ، إذ كيف يتأتى للفاعل الأساسي في الجريمة أن يساهم هو الآخر في محاربة الجريمة ... غير أن مظاهر هذه القراءة المتناقضة سرعان ما ستنجلي معالمها متى علمنا أن المجموعة الجنائية المغربية قننت**

**وعبر نصوص تشريعية صريحة هذه التقنية (22) إسوة بمجموعة من القوانين المقارنة ، كالتشريع الفرنسي (23) والمصري(24)، وتهدف هذه النظرية التي تنطلق بمبادرة تلقائية للمجرم ، الى استمالة الفاعل ، وحثه على التراجع عن اقتراف الجرم سواء بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا أو فاعلا معنويا ، أوتنيه عن محاولة القيام بذلك, أو تمكين السلطات المختصة من وضع يدها على باقي فاعلي الجرم " ... فالأمر يتعلق بصلح عام بين المجتمع والمجرم يتنازل فيه المجتمع عن تنفيذ العقوبة ، ويتنازل فيه المجرم عن إتمام الجريمة ، لأنه في الدولة الديموقراطية ينبغي إيجاد أسباب للتواصل بين كافة أفراد المجتمع ، عن طريق محاربة القطيعة بالبحث عن الأسباب الموصلة لذلك ومن بينها الصلح العام ... " (25) .**

**أما الآثار العملية لهذا الامتياز ، فتبدو جلية في تشجيع أسلوب التوبة لدى عموم المنحرفين ، بصرف النظر عن مؤدى ودافع هدا التراجع ، تلقائيا كان نتيجة صحوة أو يقضة أخلاقية أو تأنيب ضمير – وإن كانت نسبة قيام هذه العينة من الدوافع ضئيلة – ... أو كان قهريا نتيجة التخوف من حدة رد فعل المجتمع عبر الجزاء الزجري الذي يقره النص التشريعي ، ومحاولة الدخول في مفاوضات مباشرة مع خصمه في الجريمة وهو المجتمع عبر سلطاته القضائية والإدارية ، للإيقاع بمرافقيه في الفعل الجرمي مقابل حصوله على إعفاء من العقوبة ، أو تخفيض منها ، حسبما ما تقرره القاعدة القانونية المنظمة لهذا المجال... وإذا كانت هذه التقنية قد أبانت في أكثر من مناسبة عن مدى فاعليتها وجدواها في التشريع والقضاء المغربي ، فإن ما يعاب عليها كونها لا تهم سوى جرائم تصنف عادة في خانة الأفعال الجرمية الخطيرة ، كتلك الماسة بسلامة الدولة (الفصل 211 ف ق .ج) أو جرائم العصابات المسلحة (م213 و 296) أو تزوير وتزييف العملة الوطنية وسندات القرض العام (م 336) جرائم التخريب (م 585) ، وبموازاة ذلك فهي تقصي من مجال تطبيقها الجرائم البسيطة ، الأمر الذي يولد انطباعا عاما مفاده أن الدولة ممثلة في شخص السلطات القضائية أو الإدارية أو الأمنية ، إنما كانت مجبرة ومرغمة على سلوك هذه التقنية دون اعتبار لآثارها لصالح المجرم ، إذ أن غايتها من ذلك تكمن بالأساس في تحصين مؤسستها ونظمها المالية والاقتصادية والسياسية من جرائم خطيرة قد يتعذر عليها مكافحتها بمعزل عن مساعدة المجرم نفسه ، خاصة وأن هذه العينة من الجرائم تبقى دوما الأقرب الى الجريمة الكاملة CRIME PARFAIT للتنسيق المحكم الذين يقوم بين المجرمين في مثل هذه الأحوال ، مع ما يستتبع ذلك من توزيع محكم للأدوار فيما بينهم ، اعتبارا من مرحلة التخطيط الى غاية مرحلة التنفيذ تم تمهيد السبيل للفرار وطمس معالم الفعل الجرمي ... أما استمالة المجرم ومحاولة صده عن سلوكه الإجرامي عن طريق فسح مجال التوبة أمامه في سبيل إعادة إدماجه بشكل إيجابي ومنتج داخل المجتمع ، فإنها تبقى مجرد غايات ثانوية إن لم نقل غير جديرة**

**بالاعتبار ، وهو الأمر الذي يفسر من جهته عدم إقرار المشروع المغربي اللجوء الى اعتماد هذه التقنية في الجرائم الماسة بالمصالح الخاصة للأفراد ، مما يكرس من جهته إحدى المظاهر الموازية لأزمة السياسة الجنائية في معالجة الجنوح البسيط بالمغرب ...**

**ج- تزايد نطاق العقوبة السالبة للحرية وارتفاع معدلات الاعتقال الاحتياطي ودورهما في تكريس أزمة الجنوح البسيط:**

**هل حقيقة أن الزج بالجاني في غياهب السجون أو وضعه رهن الاعتقال الاحتياطي يعتبر إشارة إيجابية في اتجاه الحد من تفاقم الجريمة البسيطة ، وهل بمقدور أسلوب سلب الحرية أو الاعتقال في ظل الوضع الحالي وبما يحمله من اكراهات متضاربة ، أن يصلح في الجاني ما أفسدته بيئته ومحيطه الاجتماعي ، وأن يمهد الأرضية لإيجاد سبل كفيلة لاعادة دمج الجاني في الوسط الاجتماعي وتسهيل عملية تأقلمه مع محيطه الجديد بشكل إيجابي ومنتج ...**

**وهل استطاعت السياسة العقابية التي ترفع شعار الاعتقال أولا ، أن تقدم أجوبة ملائمة وحلولا مقنعة للحد من ظاهرة الإجرام البسيط والحيلولة دون تكرار حالات العودة إليه... ؟**

**وإذا كان الأمر كذلك لماذا لم يستطع التوجه الجنائي بشأن مكافحة الجريمة البسيطة بالمغرب ، من السيطرة على ظاهرة الجنوح البسيط رغم لجوئه المبالغ فيه أحيانا للاعتقال كآلية أساسية للمواجهة ، علما أن الحصيلة الميدانية للعمل القضائي بالمغرب تفيد أن هذا الأخير تجاوز المعدل النموذجي للاعتقال المتعارف عليه لدى أغلب الأنظمة القضائية المقارنة المحدد في 0,1 % من مجموع التعداد التسكاني حيث أصبح يناهز بالمغرب نسبة 0 ,2 % ... فهل الخلل يكمن في غياب آليات قانونية وقضائية جديرة بأن تكون بديلا للعقوبات السالبة للحرية أو الاعتقال ... أم أن العمل القضائي بالمغرب بتوجهه المحافظ يفضل اعتماد هذا الأسلوب مستندا في ذلك الى التنصيص التشريعي الذي يمنحه هذه الأحقية... ؟! ثم هذا هو التساؤل المهم حسب منظورنا الخاص ... أمام الإحصائيات الميدانية المثيرة للانتباه والجدل في آن واحد لمعدلات العقوبة السالبة للحرية ، وأمام الارتفاع المهول في مؤشرات الاعتقال والاعتقال الاحتياطي بتزامن مع الارتفاع المضطرد لظاهرة الجريمة البسيطة وارتفاع حالات العود إليها داخل آجال زمنية قصيرة ، أمام كل ذلك, أما آن الأوان لاعلان إفلاس أسلوب الاعتقال ، وسلب الحرية كعنصر أساسي معول عليه بالدرجة الأولى في الحد من ظاهرة الجريمة البسيطة ، ومن ثمة إعادة موقعته في تموضعه الأصلي كمجرد تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا في حالات وبشروط خاصة ، وبالمقابل فتح المجال أمام بدائل وأساليب جديدة لخوض غمار هذه المواجهة وفي أفق اعتمادها كمرجعية وآلية لمجابهة ظاهرة الجنوح البسيط ... ؟ تساؤلات أضحت أكثر من أي وقت مضى تنتظر إجابات ميدانية مقنعة تتجاوز مستوى التوصيات**

**والمناظرات ومحافل الندوات ... هذه الأخيرة التي أصبحت مقرراتها حبيسة التصورات النظرية في غياب إستراتيجية فعلية لتجسيدها على أرض الواقع العملي ... فناقوس الخطر دق معلنا الحقيقة المرة التي طالما حاول البعض تجاهلها أو على الأقل إرجاء الحسم فيها الى حين ... إن الإحصائيات المتوافرة الى حدود نونبر 2004 ، أبانت أن عدد المعتقلين تجاوز سقف 50 ألف ، معتقل وبالضبط بلغ 58067 ، وهو ما يمثل نسبة 0,2 % تقريبا من التعداد التسكاني في حين أن المعدل التقريبي المتعارف عليه لدى مختلف الأنظمة القضائية المقارنة لا يتجاوز نسبة 0,1 % بالنسبة لعدد السكان ، وهي النسبة التي حافظ عليها المغرب اعتبارا من بداية السبعينات الى حدود بداية التسعينات حيث عرف معدل الاعتقال ارتفاعا بأزيد من درجتين إذ انتقل من معدل 5,79 في منتصف التسعينات ، الى معدل 7,93 في بداية الألفية الثالثة وبالضبط سنة 2003 .**

**إن وضعية الاعتقال تعتبر عن حق المرآة العاكسة لمدى نجاعة السياسة العقابية ، والتي تشكل بدورها جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية ، كما تعتبر من زاوية أخرى مقياسا ترصد من خلاله مدى قدرة المؤسسة القضائية المختصة على التأقلم والتكيف مع المتطلبات الراهنة والهادفة الى تحقيق سياسة عقابية فاعلة بمقدورها الحد من تفاقم ظاهرة الجنوح ، خاصة البسيط منه ، في نفس الوقت الذي تشكل فيه ملاذا آمنا ومضمونا لتقويم سلوك المنحرف في انتظار إعادة إدماجه داخل وسطه الاجتماعي ... .**

**بيد أن توظيف مكنة الاعتقال بشكل مبالغ فيه دون ضوابط تراعي راهنية الأجواء السوسيو- اقتصادية السائدة وبمعزل عن مجموعة من العناصر الأخرى المؤثرة ، قد تكون له نتائج عكسية ، تجد تمظهرها بالأساس في ارتفاع حدة الاعتقالات بتزامن مع غياب نتائج ميدانية تؤثر في الظاهرة الجرمية المرتبطة بالجنوح البسيط وتنحو بها نحو الانخفاض التدريجي ، مع الحيلولة دون العودة الى ارتكاب الفعل الجرمي مستقبلا ... .**

**وإذا كان لابد من التذكير أنه إذا كانت هناك مجموعة من العوامل التي تكرس ظاهرة الإفراط السلبي للاعتقال, يتداخل فيها ما هو تشريعي بما هو اجتماعي واقتصادي ، فإن العمل القضائي يتحمل من جهته النصيب الأكبر في تصاعد حدة هذه الظاهرة ... كيف ذلك ؟ ذلك ما سنتعرف عليه بعد استعراض جملة من المعطيات الإحصائية التي تبرز تصاعد حدة الاعتقالات في الجرائم البسيطة ... .**

- **<u>الاعتقال المرتبط بالجنوح البسيط بين الحصيلة الميدانيةوالاخفاق في المعالجة :</u>**

**هناك مجموعة من المؤشرات الميدانية التي تؤكد بشكل أو بآخر ، أن الاعتقال والحبس في الجرائم البسيطة بالمغرب ,أخذ اتجاها معاكسا للسياسة العقابية المتبعة خاصة ، ولاستراتيجية التوجه الجنائي عامة ، فنسبة هذه الآلية الزجرية آخذ في التزايد دون أن تحقق نتائج ملموسة من قبل تخفيف حدة تصاعد المد الإجرامي البسيط ، وتفادي حالات تكرار العود إليه ، في ظل مجتمع استهلاكي مليء بالتناقضات ... وبمعنى آخر فإن الردع**

**الجنائي بنوعيه العام والخاص لم يتأت فرضه رغم الهالة المبالغ فيها التي منحت لمكنة الاعتقال كأسلوب جدير باجتثات الجريمة والردع القهري للمجرم ، والتي كان أبرز مناصريها ، تيار محافظ غير قادر على مسايرة التطورات وتكييف توجهه مع التحولات المتلاحقة التي فرضت معالمها إفرازات النظام الدولي للعولمة وتحديات الألفية الثالثة ... وما من شك أن ارتفاع معدلات الاعتقال في الجرائم البسيطة بتزامن مع استمرارية مسلسل ارتفاعها يشكل مقاربة تحمل في طياتها كثيرا من التناقض ، ويتنبأ بالمقابل بحصول نتائج وخيمة إن على المستوى القريب أو البعيد ، فتطرح بطبيعة الحال التساؤل دوما حول مدى جدارة سياسة القبضة الحديدية باعتماد سلاح الاعتقال ، كما تطرح تساؤلات موازية حول الحواجز الواقعية والقانونية التي تعوق ذات السياسة عن تحقيق أهدافها ... .**

**إن معدل الاعتقال بالمغرب تضاعف بشكل مهول في العقود الثلاثة الأخيرة (26) حيث وصلت النسبة الى حوالي 89, 333 % بعد انتقل عدد السجناء من 16335 معتقلا سنة 1973 الى 54542 معتقلا سنة 2003 في حين لم يتضاعف متوسط السكان إلا بنسبة 18, 186 % خلال نفس الفترة (1973-2003) أي على مدار زهاء ثلاثين سنة ففي الوقت الذي بلغ فيه التعداد التسكاني بالمغرب حوالي مليون 16 في بداية السبعينات بلغ حوالي 30 مليون خلال سنة 2003 ، ومن جهته فإن معدل الاعتقال عرف تطورا ملحوظا بأزيد من درجتين في الفترة المتراوحة بين سنة 1995 والتي كان من خلالها معدل الاعتقال لا يتجاوز 79, 5 ، وسنة 2003 والتي بلغ خلالها بنفس المعدل 7,93 . أما خلال الفترة المتراوحة بين سنة 2000 و2002 فقد تروح هذا المعدل بين 18, 7 و7,42 علما أن سنة 2001 شهدت هي الأخرى ارتفاعا مهما في الاعتقال بلغ 7,74 . (27) .**

**ولتوضيح الصورة التقريبية لارتفاع معدل الاعتقال خلال الفترة المتراوحة بين سنة 2000 و2004 ، نستعرض الجدول الإحصائي المبينة تفاصيله التوثيقية ، أدناه مشفوعا برسم بياني لمعدل الاعتقال (28) .**

| السنة | عدد السجناء في31 دجنبر من السنة | عدد السجناء الوافدين خلال السنة | معدل مدة الاعتقال ( بالشهور ) |
|---|---|---|---|
| 2000 | 54 288 | 90 768 | 7,18 |
| 2001 | 57 306 | 88 874 | 7,74 |
| 2002 | 54 351 | 87 865 | 7,42 |
| 2003 | 54 542 | 82 537 | 7,93 |
| 2004 | 59 069 | 78 309 | 9,05 |

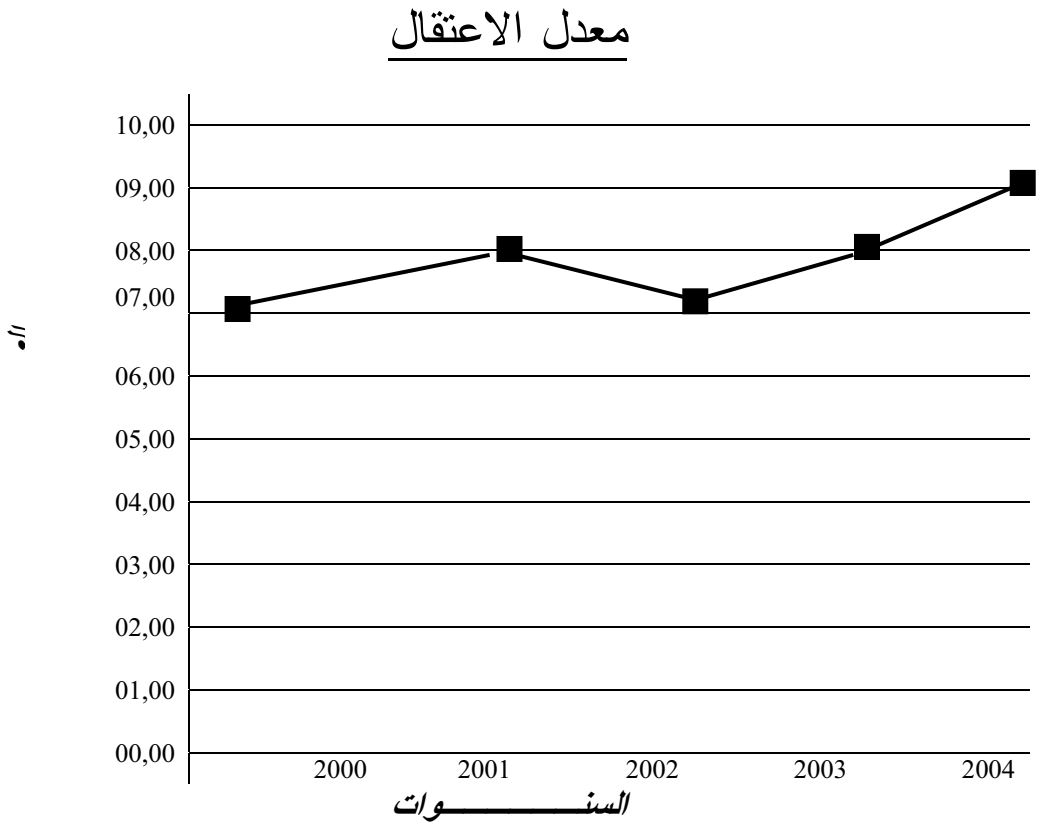


**هذا ورغم تدني أهمية الجريمة البسيطة من حيث خطورتها والآثار المترتبة عنها في مواجهة الحق العام أو الأفراد, فإن ما يلاحظ أن نسبة ظاهرة الجنوح البسيط, شكلت حيزا مهما من حصيلة معدلات الاعتقال, في الوقت الذي لم تواكب فيه التطورات المؤسساتية هذه التحولات إلا بنسبة ضئيلة ,إذ أن المؤسسات السجنية المعتمدة سنة 2001 بلغ 46 مؤسسة ، وبلغت في متم 2004 بلغ 55 مؤسسة ، هذا مع الإشارة الى أن عدد المعتقلين المدانيين انخفض نسبيا داخل نفس الفترة حيث انتقل من 31476 سنة 2001 الى 26903 سنة 2004... .أما آليات تخفيف حدة الاعتقال بعد ثبوت الإدانة ، فلم تعرف تطورا مذكورا, يساير وثيرة الظاهرة باستثناء سنتي 2002 و2003 واللتان تم خلالهما الإفراج عن عدد مهم من المعتقلين في إطار سياسة العفو أما باقي الآليات ، كالإفراج**

**الشرطي تبعا للفصل 59 من القانون الجنائي والفصل 633 الى 672 من قانون 01/22 الخاص بالقانون الجديد للمسطرة الجنائية,أو الإفراج الاستثنائي في انتظار طلب العفو المأمور به من قبل وزير العدل طبقا للفقرة 2 من الفصل 53 ... فلم تعرف تطورا جديرا بالرصد والاعتبار ، فمسطرة الإفراج الشرطي لم تطبق بالمملكة المغربية على مدار خمس سنوات سوى 193 مرة (من سنة 2000 الى 2004) أما المعتقلون المفرج عنهم تطبيقا لمقتضيات المادة 53 من القانون الجنائي فلم يتعد عددهم وعلى مدار نفس المدة – أي من سنة 2000 الى 2004 – أكثر من 96 معتقل ، وللمزيد من التوضيح نستعرض البيان الإحصائي التالي :**

| السنوات | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 |
|---|---|---|---|---|
| عدد المؤسسات السجنية | 46 | 49 | 53 | 55 |
| المعتقلون حسب الجنس في متم شهر دجنبر | 57306 | 54351 | 54542 | 59069 |
| ذكور | 55565 | 52575 | 53043 | 57341 |
| اناث | 1741 | 1776 | 1499 | 1728 |
| المعتقلون المدانون في متم شهر دجنبر حسب السن | 31476 | 30239 | 26203 | 26903 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | 2919 | 2959 | 2873 | 2225 |
| **أكثر من 20 سنة** | 28557 | 27280 | 23330 | 24678 |
| **المعتقلون المدانون في متم شهر دجنبر حسب نوع الجريمة** | 31476 | 30239 | 26203 | 26903 |
| **جرائم الإعتداء على الأشخاص** | 6344 | 6637 | 5639 | 5646 |
| **جرائم الاعتداء على الأموال** | 10121 | 9096 | 7521 | 7885 |
| **جرائم ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة** | 2067 | 2236 | 1721 | 2241 |
| **جرائم الإخلال بالأمن العام وبالنظام العام** | 2526 | 2594 | 2557 | 2698 |
| **جرائم القوانين الخاصة** | 7688 | 8004 | 7133 | 7821 |
| **جرائم أخرى** | 2730 | 1672 | 1632 | 612 |
| **المعتقلون المستفيدون من العفو** | 5681 | 54791 | 53127 | 6449 |
| **المعتقلون المستفيدون من الإفراج المقيد بشروط** | 0 | 3 | 43 | 147 |
| **المعتقلون المفرج عنهم تطبيقا لمقتضيات الفصل53 من القانون** | 0 | 5 | 20 | 71 |

| الجنائي | | | | |
|---|---|---|---|---|
| معدل مدة الاعتقال | 7,74 | 7,42 | 7,93 | 9,05 |

وتجدر الإشارة من جهة ثانية كون المعتقلين بالمؤسسات السجنية يتوزعون مابين المعتقلين الاحتياطيين,والمدانين,أو المطلوبين في مسطرة الإكراه البدني ، وإذا كان النوع الأخير من المعتقلين قد عرف انخفاضا نسبيا في الفترة المتراوحة بين 2001 التي بلغ خلالها العدد الإجمالي للمدانين والمكرهين حوالي 33528 معتقل وسنة 2004 التي انخفض خلال نفس العدد بحوالي 6114 معتقل ، إذ وصل العدد الإجمالي لهؤلاء 27414 ... فإن النوع الثاني المتعلق بالأشخاص الموجودين رهن الاعتقال الاحتياطي ، اتخذ اتجاها معاكسا إذ ارتفع بنسبة 13,11 % في الفترة المتراوحة بين 2001 و2004 ، ففي الوقت الذي ناهز خلالها عدد هذه العينة في المعتقلين الموجودين في وضعية احتياطية سنة 2001 حوالي 23778 ، بلغ نفس العدد بعد أقل من 3 سنوات حوالي 31655 أي بزيادة تقدر ب: 7877 معتقل ... وفما يلي جدول إحصائي ورسم بياني لمعدل كل من المعتقلين الاحتياطيين والمدانين (29) .

| الحالة الجنائية السنوات | الاحتياطيون | | | المدانون والمكرهون | | | المجموع العام لعدد النزلاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | النسبة المئوية | معدل التغيير | العدد | النسبة المئوية | معدل التغيير | |
| 2001 | 23778 | 41% | - | 33528 | 59% | - | 57306 |
| 2002 | 22056 | 41% | -7,24 | 32295 | 59% | -3,68 | 54351 |
| 2003 | 27985 | 51% | 26,88 | 26557 | 49% | -17,77 | 54546 |
| 2004 | 31655 | 54% | 13,11 | 27414 | 46% | 3,23 | 59069 |

رسم بياني يوضح تطور المعدل السنوي للاعتقال الاحتياطي:

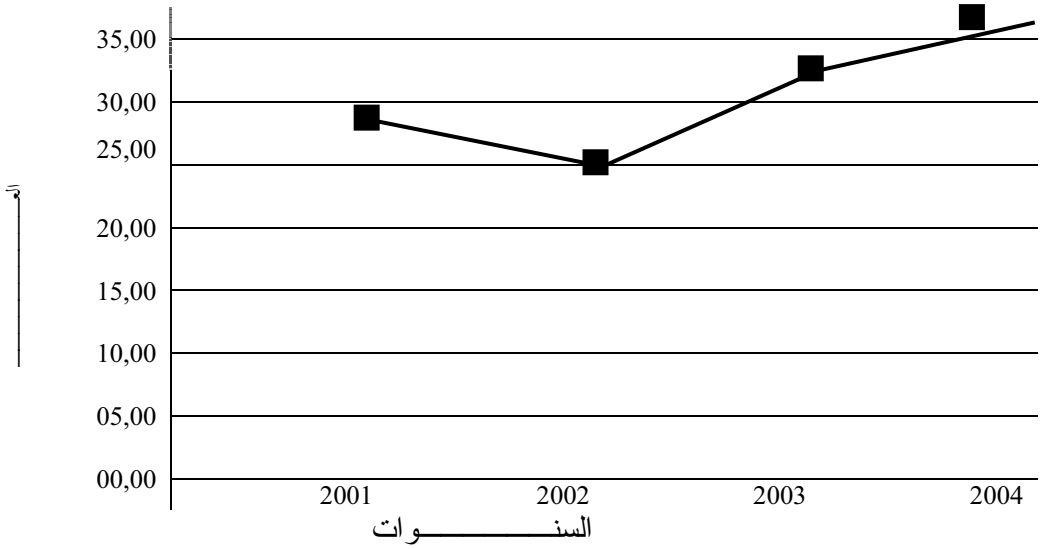


رسم بياني يوضح المعدل السنوي للأشخاص المحكومين والمطلوبين في مسطرة الإكراه البدني :

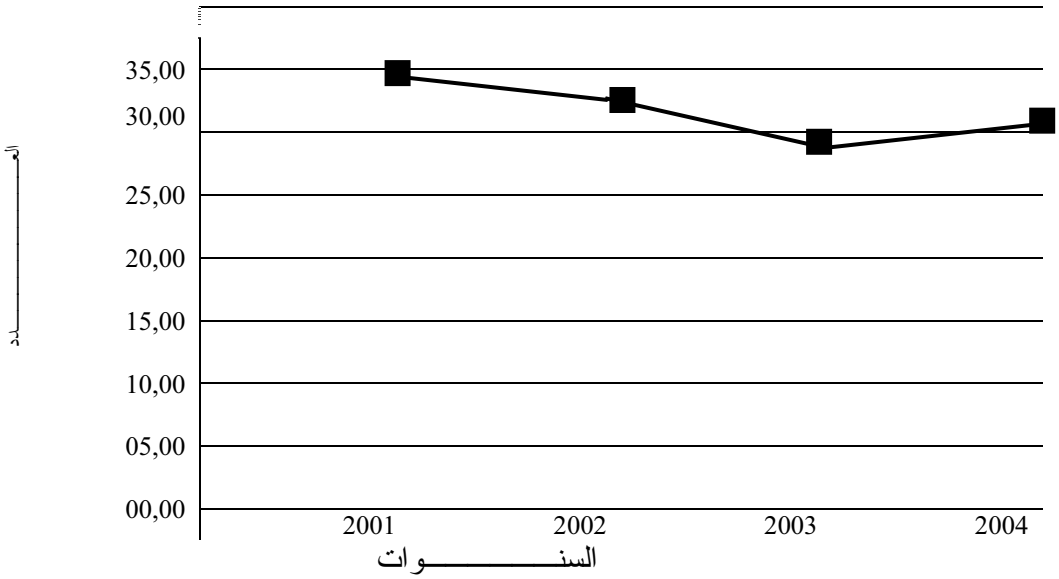


**والآن وبعد هذه الحصيلة الميدانية المشحونة بأرقام مهولة ، وموجبة للتأمل وإعادة النظر في الخطوط العريضة الاستراتيجية العقابية ، يجدر بنا التساؤل حول مدى نجاعة هذا التوجه في محاربة الجنوح البسيط ... .**

**إن تحليل إجمالي لحصيلة الإحصائيات التي تهم الاعتقال المرتبط بالجرائم البسيطة ، توحي بما لا يدع مجالا للشك ، أن هذه الآلية أخفقت في تحقيق أهدافها ، كما أن توظيفها اتسم بالإفراط والعشوائية وهي مظاهر يمكن رصدها من خلال التتبع الميداني لمسار الاعتقال الذي غالبا ما ينتهي بنتيجة سلبية ، ذلك أن ما يناهز 1/4 من المعتقلين الاحتياطيين يتم الإفراج عنهم في نهاية المطاف ، إما بموجب أحكام وقرارات قضائية تبرئ ذمتهم الشخصية من الأفعال المنسوبة إليهم حيث تصدر في حقهم أحكام تعدم حجية المتابعة ، موضوعا بالبراءة ، أو شكلا بعدم قبول المتابعة ... وإما بموجب آليات تعطل التنفيذ الفعلي للعقوبة السالبة للحرية كالعقوبة مع إيقاف التنفيذ ، أو الإقتصار على الغرامة المالية ... أكثر من ذلك فإن ما يناهز 1/6 من المعتقلين تصدر في حقهم عقوبات سالبة للحرية تقل عن نصف السنة ... فعلى سبيل المثال خلال سنة 2003 ، نجد أن 48,49 % من مجموع المعتقلين هم احتياطيون وأن أزيد من 25 % منهم أطلق سراحهم بموجب البراءة أو عدم قبول المتابعة أو أخلي سبيلهم باعتماد الحبس الموقوف التنفيذ أو العقوبة المالية وهو ما يشكل حوالي 17,607 من المعتقلين أضف الى ذلك فإن**

**عدد المعتقلين المحكومين خلال نفس السنة بلغ : 28090 سجينا منهم 15,16 % فيهم محكومون بأقل من 6 أشهر .**

**من خلال ما سبق ذكره تطرح مشروعية التساؤل الآتي :**

**هل استطاعت سياسة الاعتقال في الجنح البسيطة ، سواء أكان اعتقالا احتياطيا, أو تنفيذا لعقوبة سالبة للحرية ، أن تصد الوثيرة المتصاعدة في معدلات الجرائم البسيطة وأن تقلل حالات العود الى ارتكابها ... <u>الإجابة دون تحفظ : قطعا لا</u> ، والدليل على ذلك الإحصائيات الميدانية المكلفة برصد وتتبع مسار الظاهرة الإجرامية في الجنوح البسيط, أما مظاهر هذا الإخفاق فتبدو جلية فيما يلي :**

- **ارتفاع معدلات الجريمة البسيطة وتكرار حالات العود الى اقتراف هذه العينة من الجرائم .**
- **تجريد العقوبة السالبة للحرية من دورها الإصلاحي في الجنح البسيطة ، وموقعتها كعامل مشجع على الانحراف البسيط .**
- **فقدان الثقة في جهاز القضاء كإطار مؤسساتي حمائي وتنموي بالدرجة الأولى ، بلجوئه المكثف الى سياسة العقوبات السالبة للحرية وإغفال البدائل الموازية لها ، علما أن الأمر يتعلق بجرائم بسيطة غالبا ما يلجأ إليها من طرف جانحين بالصدفة ، أو أحداث ... الأمر الذي يعطي الانطباع بانحياز السلطة التقديرية لتنصيصات صك الاتهام عوض توظيف السلطة المذكورة مراعاة لوضعهم الاجتماعي ... .**
- **العقوبة السالبة للحرية في الجنح البسيطة ، عادة ما تتميز بليونتها وأمدها الزمني القصير ، وتلك وضعية شادة تفرز تأثيراتها السلبية على مستويين ، أولهما أن هذه المدة غير ملائمة أو كافية للمؤسسة السجنية لتطبيق بنوذ برنامجها الإصلاحي أو التهديبي لصالح المعتقل المدان أو استفادته من استراتيجية إعادة الإدماج التي تنهجها هذه الأخيرة ، والتي أثبتت التجارب الميدانية أنها موجهة بالأساس للعقوبات الطويلة الأمد ... أما المستوى الثاني من هذه التأثيرات فيتمثل في النتيجة الحتمية لاحتكاك المجرم المدان من أجل جريمة بسيطة مع محترفي المعاقل السجنية ، وهو الأمر الذي يجعله مؤهلا وبامتياز لكسب سلوكيات أكثر انحرافا وتوفر أمامه بالمقابل فرص سانحة للعود الى اقتراف الفعل الجرمي ... .**
- **تركيز عنصر الاعتقال والإدانة الحبسية النافذة لمعالجة ظاهرة الجنوح البسيط ، ساهم في خلق نوع من الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية يفوق طاقتها الاستيعابية ، الأمر الذي يعيق الوظيفة المناطة بهذه المؤسسات ويحور دورها كأداة لإصلاح وتقويم السلوك الإجرامي وإعادة الإدماج ليجعلها مجرد إطار مؤسساتي للسهر على تنفيذ العقوبة ، وهذا التصور يفرغ الدور الإصلاحي لهذه المؤسسات من**

**محتواه ، ويعطي الانطباع أن السجن مجرد آلية انتقامية أو ردة فعل معاكسة ، لسلوك مخالف للقاعدة القانونية ... .**

- **إن مظاهر هذه الاخفاقات تدعو بشكل ملح الى تظافر جهود جميع المؤسسات الفاعلة في هذا المجال بتنسيق وشراكة مع مهتمي الشأن الحقوقي وفعاليات المجتمع المدني من أجل إقرار حلول افتراضية وإيجاد آليات موضوعية وفاعلة في وقت واحد من أجل الخروج بظاهرة الجريمة البسيطة بالمغرب من الوضع المتأزم الذي تتخبط فيه في هذا الشق ، غير أن الأمر يتطلب بداية تحديد مكامن الخلل ، ونقط الضعف التي عمدت بشكل أو آخر الى التوظيف المعيب للاعتقال في الجنوح البسيط ، واللجوء المفرط في تطبيقه رغم محدودية فاعليته في صد الظاهـــــرة وإمكانية إفراز بدائل متاحة له أكثر عملية وموضوعية ... .**

**حري بنا التذكير أن هناك مجموعة من العوامل المسؤولة عن هذه الوضعية المتأزمة ، تتقاسم أطوارها مجموعة من المكونات لتشكل تركيبة متداخلة في نهاية المطاف يتعذر رصدها بمعزل عن باقي العوامل ، فهناك بالدرجة الأولى عامل التوجه أو السياسة القضائية المطبقة ، تم العامل التشريعي, إضافة الى العامل المؤسساتي والعامل التربوي والنوعي ... .**

*** العوامل المؤثرة في ارتفاع الاعتقال والعقوبات السالبة للحرية في الجرائم البسيطة :**

**العامل القضائي :**

**إن رصد الإحصائيات الميدانية المتعلقة بالجرائم البسيطة ومعاينة المآل الذي انتهى إليه الأشخاص المتورطين في ارتكابها ، تحلينا الى نتيجة حتمية مفادها أن قرار الاعتقال المقرر بشأنها كان متسرعا وغير مضمون النتيجة ، فعدد لا يستهان به من المعتقلين – كما سبق وأن أشرنا الى ذلك – كان بالإمكان تمتيعهم بالإفراج الأولي دون اللجوء الى الاعتقال مادام أنهم استفادوا في نهاية المطاف من أحكام أو قرارات تخلي سبيلهم بقوة القانون من قبيل البراءة أو عدم قبول المتابعة ، أو الاقتصار في حقهم على العقوبات المالية ، أو العقوبات السالبة للحرية المعطلة التنفيذ ، فعلى سبيل المثال وخلال سنة 2003 بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين الذين أخلي سبيلهم بموجب إحدى التقنيات المذكورة سابقا ، ما يناهز 17607 معتقلا ... ومن جهة ثانية فإن الأشخاص المدانين في جرائم بسيطة والصادر في حقهم عقوبة سالبة للحرية تقل عن ستة أشهر بلغ عددهم في نفس السنة حوالي 4261 ، بنسبة إجمالية قدرها 40 % من التعداد العام للمعتقلين .**

**وبصدد هذه النقطة يحق لنا التساؤل جميعا : – إن مدة الستة أشهر كعقوبة سالبة للحرية غير كافية لانخراط المدان في البرنامج الإصلاحي والتقويمي للمؤسسة السجنية ، أفلم يكن من الأجدر والموضوعية والحالة هذه تمتيعهم ببدائل موازية لهذه العقوبة ، تكون أكثر قدرة على تقويم سلوك المنحرف في أفق إعادة إدماجه النموذجي والإيجابي**

**بوسطه الاجتماعي ، وبالمقابل تتيح الفرصة أمام المؤسسات السجنية لتفعيل سياستها الإصلاحية وخاصة في ظل محدودية الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لها ... هذا دون أن نغفل بطبيعة الحال أنه في حالة افتراض تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية في خضم هذا التصور ، سينخفض بشكل كبير عدد المعتقلين ، وسينزل بمعدل الاعتقال الى نظيره المتعارف عليه لدى أغلب الأنظمة القضائية المقارنة لدى دول المعمور وهو 1, 0 % .**

**وفي الحديث عن المؤثر القضائي كعامل مساعد في الارتفاع المبالغ فيه للاعتقال والعقوبات السالبة للحرية في الجرائم البسيطة ضرورة التمييز بين عمل قضاء النيابة العامة وقضاء التحقيق وقضاء الحكم وإن كانت مسؤوليتهم في تكريس هذا الواقع تبدو متساوية... .**

**1- على مستوى قضاء النيابة العامة :**

**إن المفهوم الواسع للاعتقال بحمولته التشريعية والحقوقية, لازال لم يترسخ بعد وبشكل جدير بالاعتبار في عمل النيابات العمومية بمختلف محاكم المملكة رغم المجهودات الحثيثة التي تبدلها الجهات الوصية والرسمية في محاولة لملائمة العمل القضائي المغربي في الميدان الزجري مع التطورات المتلاحقة والمتسارعة ، التي تشهدها المنظومة الحقوقية العالمية ، فالاعتقال يتعين كمفهوم أن لا يتجاوز إطاره الضيق كمجرد تدبير استثنائي مادام أن الأصل في الإنسان هو البراءة الى غاية ثبوت العكس بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوافر فيها كل الضمانات القانونية طبقا لتنصيصات المادة الأولى عن قانون المسطرة الجنائية والتي تعتبر ترجمة ميدانية لما أقرته المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ : 10 دجنبر 1948 عندما نصت قائلة " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تبثت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه "...والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تصب في نفس الاتجاه ... .**

**ويترتب على ما سبق نتيجة بديهية تفيد أن الاعتقال لا يعد وأن يكون مجرد تدبير استثنائي فهو من أكثر وأخطر الآليات القانونية التي تحد من الحرية الفردية للأشخاص ، فهو يمس الضمانات الدستورية للمتهم ، ويقيد حريته بشكل مطلق, لدى فهو موصوف بالخطورة بمكان ، خاصة متى علمنا أن المشتبه فيه أو المتهم تنعدم أمامه أية فرصة أو مجال لمراجعة الجهات المسؤولة عن الاعتقال متى تبتت براءته ، وأعدمت حجية المنسوب إليه . واستنادا لما ذكر فإن قرار الاعتقال يتعين وجوبا أن لا يتخد ولا يقرر إلا بتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية والنظامية ، والتحقق من ثبوت صحة المنسوب للظنين بنسبة عالية ، خاصة أمام تلاشي الحجية المطلقة للتصريح التمهيدي المنسوب للمتهم أمام السلطات غير القضائية المكلفة بالبحث التمهيدي ، إذا أقرت المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه مكرسة**

**بذلك ما نصت عليه المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه "... لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الطاحة بالكرامة ... " ، وهو نفس التوجه الذي أقرته المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإضافة الى ما سبق فإن التشريع الجديد بالمغرب نص صراحة على خضوع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاة... .**

**غير أن ما يلاحظ على مستوى عمل النيابات العمومية بالمغرب أن التوجه التقليدي والعقلية المحافظة لا زالت تتحكم بزمام الأمور والإجراءات المتخذة من قبلها في هذا الشأن ، ويفسر ذلك ارتفاع معدل الاعتقال بتزامن مع ارتفاع مجموع المعتقلين الذين أخلي سبيلهم إما بصدور أحكام بالبراءة أو عدم قبول المتابعة في حقهم ، أو الاقتصار في حقهم على بدائل موازية للعقوبة السالبة للحرية وعلى رأسها الحبس الموقوف التنفيذ ، كما تؤكد ذلك الإحصائيات الميدانية التي سبق وأن استعرضنا بعض معطياتها آنفا ... .**

**وبطبيعة الحال فإن وضعا شادا من هذا القبيل ، لا يمكن أن يساهم سوى في تفاقم تمظهرات أزمة السياسة الجنائية في خضم معالجتها لظاهرة الجنوح البسيط ... فالمعتقل احتياطيا والحالة هذه ، يتعذر تقويمه وإعادة تأهيله وفق أهداف المؤسسة السجنية بالنظر الى إكراهين ، أحدهما سيكولوجي يتمثل في كون المعتقل احتياطيا يوجه كامل اهتمامه بالتطلع الى مصيره ، وتتحكم في مخيلته إما هاجس التطلع للإفراج أو هاجس كبوة استمرارية الاعتقال بعد تزكيته بحكم قضائي, وتلك أمور تتظافر فيما بينها لتجعل هذا الأخير يكون بمنأى عن الانخراط الفعلي في سياسة التهذيب لإعادة الإدماج التي ترفع شعارها المؤسسات السجنية .**

**وإذا حاولنا الغوص في أسباب ارتفاع معدلات الاحتياطيين والإفراط في اللجوء إليه ، فإننا نجد أنها تتراوح بين سيادة بعض الترسبات السلبية والاستيعاب المعيب لمقاصد المشرع من تقرير آلية الاعتقال والتطبيق المعيب لحالاته وعدم تفعيل الجديد التشريعي في مستلزمات الاعتقال ، وإقصاء اللجوء الى البدائل المقررة قانونا لهذه التقنية ، وللمزيد من التوضيح نورد النقط التالية :**

**<u>* تأثير التراكمات السلبية في اتخاذ القرار:</u>**

**لا يختلف اثنان في كون بعض قرارات الاعتقال اتخذت بشكل متسرع بغض النظر عن توافر فرص سانحة أمام قضاة النيابة العامة لحفظ المسطرة في بعض الأحيان ، أو على الأقل الاستعاضة عن أسلوب الاعتقال بتدبير آخر كالاستدعاء المباشر في حالة سراح لتوافر ضمانات الحضور شخصية كانت أم عينية أو وظيفية ، أو مقابل كفالات مالية وهم في ذلك يحققون وحسب اعتقادهم نتيجة مزدوجة المنحى, فهم يلقون عبئ حسم الخصومة الجنائية وإطلاق سراح المعتقل احتياطيا أو مؤاخذته على قضاء الحكم ... ومن جهة ثانية فإن هذا التوجه شكل بالنسبة لهم درعا حصينا يمكنهم من تفادي ردود فعل المتقاضين**

**وتظلماتهم ، والتي عادة ما تترجم الى شكايات لا تقتصر وجهتها على الجهات الوصية ، بل تنسخ وتوجه الى جميع المؤسسات الحقوقية والقانونية الموازية ولو كانت غير ذات اختصاص ... وأفتح القوس هنا لأتساءل ، هل سيكولوجية المتقاضي المغربي مؤهلة لتفهم وتقبل توجهات السياسة الجنائية الجديدة ... وهل هذا المتقاضي على دراية واطلاع بمبادئ القوانين الزجرية سواء تلك المرتبطة بالموضوع أو الشكل ... ؟ الجواب قطعا سيكون بالنفي ، أما سبب ذلك فسنعرض له لاحقا عنذ الحديث عن دور المجتمع المدني وباقي الفعاليات المؤسساتية في تقريب مضامين التوجهات الجنائية الجديدة للدولة وإبراز أبعادها ... .**

**إن اعتماد عنصر الملائمة في اتجاه الليونة والمرونة من قبل النيابة العامة في مواجهة ظاهرة الجنوح البسيط وإقرار أساليب جديدة بديلة في الاعتقال لم تكن كذلك الى حدود الأمس القريب ، يقينا ستولد ردود فعل غير مرغوب فيها لدى الأطراف المتضررة أو ذات المصلحة في الخصومة الجنائية ... .**

**فمثلا إطلاق سراح متهم بالضرب والجرح مع شهادة طبية بعجز طبي مؤقت محدد مثلا في خمسة وعشرون يوما ... أو إطلاق سراح ساحب شيك بنكي لا تتعدى قيمته الثلاثة آلاف درهم ومتابعته في حالة سراح ... أو حفظ المسطرة في حق المطلوب في مسطرة الإكراه البدني بعد طول إجراءات مسطرية من قبيل استصدار حكم ابتدائي بالأداء ، ومن بعده قرار بتأييد الحكم من محكمة الدرجة الثانية وصيرورته نهائيا ومكتسبا لقوة الشيء المقضي به واستصدار حكم موازي من أجل تحديد مدة الإكراه البدني وتبليغ الإنذار للطرف المزمع إكراهه بدنيا يبقى دون مفعول بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل وإنجاز محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز . واستصدر قرار من طرف قاضي تطبيق العقوبات بالموافقة على تنفيذ الإكراه البدني ... وقبل هذا أو ذاك تكبد الطالب مصاريف كثيرة من قبل صوائر الرسوم القضائية ومصاريف التبليغ والتنفيذ والإنذار ... فبعد كل هذا المشوار المتسم بطول أمده الزمني ومصاريفه الباهضة يتم اختزال نهاية المسطرة بعبارة واحدة وهي الحفظ للعسر, لا لشيء سوى لأن المطلوب في المسطرة أدلى إثباتا لعسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل وشهادة عدم الخضوع للضريبة المسلمة من مصلحة الضرائب الكائن بها موطن المطلوب في مسطرة الإكراه البدني ... ومثلا في جنحة إهمال الأسرة وبعد استيفاء المسطرة لجميع شروطها الموضوعية وشكلياتها النظامية انطلاقا من استصدار حكم قضائي بالأداء ، وإنجاز محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز وتوجيه إنذار للمطلوب في المسطرة يبقى دون مفعول مدة خمسة عشر يوما ، ثم بعد ذلك وبعد تقديم المعني بالأمر أمام النيابة العامة يتم حفظ المسطرة أو على الأقل متابعته في حالة سراح لانعدام عنصر العمد بعد ان تبين من خلال البحث الميداني المنجز من قبل الشرطة القضائية في خضم التحريات المجراة بشان وضعه**

**الاجتماعي ، وتقييم مستواه المعيشي ومدى قدرته على الأداء أن هذا الأخير معدم وغير قادر على السداد, وبعد إدلاء المطلوب تأكيدا لإعادته بشهادة عوز أو ضعف مسلمة من طرف السلطات المحلية المختصة ... .**

**أو مثلا إطلاق سراح المتورطات في قضايا الدعارة البسيطة مراعاة لوضعهن الاجتماعي أو لاعتبارات إنسانية كونهن أمهات أو معيلات أسرة أفرادها محدودي الدخل (30) ... أو مثلا حفظ مساطر معينة رغم صحة المنسوب للأطراف المتهمة بعد أن طال وقائعها أمد التقادم الجنائي ... .**

**ففي مثل هذه التصورات الافتراضية والتي عرفت طريقها للتطبيق الميداني في العديد من الحالات في ظل التوجه الجنائي الجديد ، فإنه من الصعوبة بمكان على المتقاضي الضحية أو من له مصلحة في الخصومة الجنائية أن يتقبل فحواها ، وخاصة متى اعتمد مبدأ الموازنة والمقارنة بين المآل الآني لهذه الحالات وما سار عليه العمل القضائي سابقا ... ومن الصعوبة بمكان أيضا ان يستوعب كون هذه التطورات ، وتغيير مسار اتخاذ القرارات ما هو إلا تطبيق ميداني لسياسة جنائية ترمي الى الحد من الاعتقال في معالجة ظاهرة الجنوح البسيط وإقرار بدائل جديدة له ... فتكون النتيجة أن ذات المتقاضي يعتبر نفسه مغبونا في نتيجة حسم الخصومة الجنائية ويفقد ثقته في عمل مؤسسة القضاء ... وبديهيا فإن معطيات مشحونة بالانفعال والتوتر ، والإحساس بظلم العدالة ، تجعل هذا الأخير يوجه اتهاماته للجهة متخذة القرار ، مصرا على أن ذلك كان بمبادرة شخصية خرقا للقانون ، فيفسح المجال للشكايات والشكايات المضادة والوشايات المجهولة والمعلومة ، اكثر من ذلك فإن هذه التظلمات أصبحت تقاس وتنسج حسب منظور أصحابها الذين غالبا ما يقرنونها بسيناريوهات مفتعلة لمنحها الحجة والمصداقية حتى علق البعض متهكما أن هذه التظلمات أصبحت أقرب الى صميم النظام العام لتواترها وتعددها ... والواقع ان مصدر شيوع هذه الظاهرة ناجم بالأساس عن القصور الإعلامي في جعل المخاطبين بالقاعدة القانونية الزجرية ، على إلمام واطلاع بمضامين السياسة الجنائية والتوجهات الجديدة في مكافحة الجرم البسيط ... .**

**فاغلب المناظرات والندوات واللقاءات الإعلامية ، التي تسلط الضوء على هذا الموضوع كانت تقتصر في حضورها على المتتبعين ومهتمي الشأن القانوني والحقوقي ، وبعبارة أخرى فقد كانت تقتصر على الأطراف المؤسساتية الفاعلة في تنفيذ هذه السياسة أما عموم المتقاضين مما يشكلون أطراف الخصومة الجنائية ، فقد كانوا مغيبين أو كان حضورهم محتشما في أحسن الأحوال ... .**

**ونجزم القول في هذا الصدد أن هذه الموجة لا تعدو أن تكون سوى إرهاصات البداية التي عادة ما تقترن بأية سياسة جنائية جديدة ولا سيما متى تضمنت هذه الأخيرة تغيرات جوهرية في محتواها وخطوطها العريضة ... .**

**ويقينا لن تلبث هذه الظاهرة أن تنمحي تجلياتها السلبية مع مرور الوقت ، ومع تكثيف التواصل الإيجابي والنموذجي مع المخاطبين بالقاعدة القانونية في أفق الاستيعاب الصحيح لأبعاد السياسة الجنائية الجديدة ، وتقريبها إليهم بتجاوز المصالح الفردية الضيقة لفائدة المصلحة العامة للمجتمع ... .**

**وما يهمنا في هذا الصدد هو التأكيد على ضرورة تحلي أفراد مؤسسة النيابة العامة بالجرأة والشجاعة في اتخاذ القرار ذلك أن : " ... أعضاء النيابة العامة هم قضاة قبل كل شيء ، وبالتالي فهم ملزمون بالتحري والتقصي واستجماع الحجج وعدم التردد في حفظ المساطر لانعدام وسائل الاتباث ، والكف عن الإحالة التلقائية للشكايات والمحاضر على القضاء الجالس ، وعدم الإكترات بما قد ينجم عن حفظ المساطر من تظلمات الضحايا ، والتي تشكل تجنبها الدافع الرئيسي لدى بعض أعضاء النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وكذا تقديم الطعون في الأحكام المعللة والقاضية بالبراءة وإيقاف التنفيذ ... " (31).**

**إن النيابة العامة مطالبة أكثر من أي وقت مضى بتغيير عقلياتها ، والانفتاح على التوجهات الجديدة للسياسة الجنائية وتجاوز التراكمات السلبية المتحكمة في اتخاذ القرار ، خاصة أنها أصبحت في موقع الاتهام والمسؤولة الأولى عن الاكتظاظ المهول الذي تعرفه المؤسسات السجنية حسب تصريح السيد وزير العدل الذي أكد خلال اليوم الدراسي المنظم من قبل وزارة العدل بتاريخ الرابع من أكتوبر من السنة الجارية (32) أن أعدادا هامة من المعتقلين لم يكن يجدر بالنيابة العامة اعتقالهم مشبها الوضع الآني الذي أصبحت عليه المؤسسة السجنية بالفندق الذي لم يعد قادرا على استيعاب المزيد من الزبناء .... .**

**<u>* التطبيق المعيب لمقتضيات المادة47 من ق.م.ج عن طريق اللجوء للافراط في الاعتقال بغض النظر عن غياب حالة التلبس :</u>**

**تنص المادة 47 من قانون المسطرة الجنائية الجديد انه متى تعلق الأمر بالتلبس بجنحة ، فإن وكيل الملك يقوم باستنطاق المشتبه فيه مع تخويله إمكانية إصدار أمر بالإيداع في السجن متى كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية ، ويمكنه أيضا في غير حالة التلبس بجنحة أن يطبق المسطرة المنصوص عليها سابقا في حق المشتبه فيه ، الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس ، أو ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها ، والذي لا تتوفر فيه ضمانات الحضور ، أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال وفي هذه الحالة يعلل وكيل الملك قراره ... .**

**ويتجلى من هذا المقتضى التشريعي ان الاعتقال كآلية قانونية يتخذ بناء على شروط موضوعية وشكلية محددة تختلف ما بين حالة التلبس وحالة غير التلبس ، ففي الحالة الأولى يتعين أن تكون المسطرة المنجزة في حق المتهم موضوع مسطرة تلبس بفعل**

**جرمي يعده القانون جنحة ويزجره بعقوبة سالبة للحرية ، أما في الحالة الثانية فإن الاعتقال يستوجب الشروط التالية (33) :**

- **اعتراف المشتبه فيه بالأفعال المكونة لجنحة يعاقب عليها بالحبس .**
- **وجود معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها ، شريطة عدم توفر ضمانات الحضور ، أما إذا توفرت ضمانات الحضور ، فحتى مع وجود تلك المعالم والأدلة القوية فانه يمنع الأمر بالإيداع في السجن .**
- **إذا ظهر أن المشتبه فيه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال فإن الأمر لا يمنع من وجود تعليل قرار الإيداع بالسجن .**

**بيد أن ما يلاحظ على صعيد عمل النيابة العامة انه يتم وفي العديد من المناسبات اتخاذ إقرار الاعتقال في غير حالات التلبس دون التأكد من توافر هذه الشروط الجوهرية . أو على الأقل دون الإشارة الى موجبات توافرها بصك الاتهام ، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف الى ارتفاع معدلات الاعتقال ، واكتظاظ المؤسسات السجنية بوافدين جدد يتجاوزون القدرة الاستيعابية المخصصة لها ... .**

**وإضافة الى ما سبق ذكره ، يتعين الإشارة أيضا الى أن النيابة العامة تهمش إعمال إحدى أقوى الضمانات التشريعية الممنوحة لها بإطلاق سراح المشتبه فيه وتقديمه في حالة سراح لجلسة الحكم ، وقصدي في ذلك ينصرف ولا جدال الى عنصر تقدير الضمانات المتوافرة في المعني بالأمر ... بل من المفارقات الغريبة ان هذه المكنة التشريعية وظفت بشكل عكسي في اتجاه تبرير اعتقال المشتبه فيهم تحت ذريعة انعدام ضمانات الحضور ... .**

**وكان بالأحرى على النيابة العامة أن تتوسع في تفسير ماهية الضمانات لاطلاق سراح المتهم ، عوض تقييد نطاقها ، واتخاذ غيابها كمطية موجبة للاعتقال ، وخاصة متى علمنا ان الضمانات المنصوص عليها بالفصل 76 من المسطرة الجنائية تخضع للتقدير المستقل للنيابة العامة دون رقابة عليها من محاكم الموضوع أو محكمة النقض ... .**

**إن النيابة العامة في ظل التطورات الراهنة, أصبحت مجبرة على الخروج من تقوقعها الكلاسيكي كمجرد إطار مؤسساتي للمتابعة وجهة للاتهام ، لتتبوأ موقع المدافع الأول عن المشتبه فيه ... دفاع يبرز دوره على واجهتين متباينتين : أولهما يتمثل في مراقبة الشكليات النظامية للمسطرة ومدى احترامها للحقوق الدستورية والقانونية للمشتبه فيه مع الحرص ان يكون ما ضمن بمحضر التصريحات التمهيدية للمشتبه فيه غير منتزع بالعنف أو الإكراه وان هذا الأخير لم يتعرض الى معاملات قاسية أو وحشية أو حاطة بالكرامة في أثناء عملية البحث التمهيدي ... وثانيهما تتمثل في البحث قدر المستطاع عن الضمانات المؤهلة لاطلاق سراح المشتبه فيه ، وتقديمه لجلسة الحكم بواسطة الاستدعاء المباشر بصرف النظر عن طبيعة هذه الضمانات والتي تستقل مؤسسة النيابة العامة**

بصلاحية تحديدها بحيث لا تقاس بيسر المعني بالأمر أو بعمره ولا ترتبط بمركزه الاجتماعي (34) ,ذلك انه متى لم يعمد المشرع الى تحديد هذه الضمانات فيتعين التوسع في تفسيرها لصالح المشتبه فيهم صونا لحقوقهم وتفاديا للزج المجاني بهم في غيابهم السجن ، مع العلم أن الإجماع الفقهي اعتبر أنه ضمانة للحضور الضمانات الشخصية ، والضمانة العينية ، والضمانة الوظيفية ، وضمانة التوفر على موطن أو محل إقامة ثابت ومعروف والضمانة العائلية فيما إذا كان المشتبه فيه رب أسرة أو معيلا لها ، وضمانة انعدام السوابق القضائية خاصة بالنسبة للمجرمين بالصدفة... كما تعتبر الحالة الصحية المتردية للمشتبه فيه ، موجبا معتبرا لاطلاق السراح متى تبث ذلك بالمعاينة الميدانية والوثائق المستندية المحتج بها من قبل المتهم في هذا الصدد، مع العلم أن نسبة هامة من السجناء كانت حالتها الصحية متردية وحسب تصريح السيد المدير العام لادراة والسجون واعادة الإدماج ، فقد بلغت 1273 شخصا وبلغت نسبة المرضى عقليا 515 سجينا ونسبة الحوامل 24 سجينة والمرفقات بأطفالهن 171 امرأة سجينة (35) .

* <u>عدم تفعيل بدائل الاعتقال المقررة في قانون المسطرة الجنائية الجديد:</u>

إن المقتضيات القانونية المقررة بمقتضى أي جديد تشريعي ، لم تقتن على سبيل الحشو أو لتشكل مجرد واجهة لتزين الترسانة الحقوقية ، كما ان الجهود المضنية والمتضاربة لمجموعة من المؤسسات الفاعلة من اجل استكمال صياغة النص القانوني وإظهاره حيز التنفيذ لم تكن على سبيل العبث أو الاستهتار ... .

إن النصوص ما شرعت إلا لتطبق, لا لتبقى جامدة ، خاصة متى كانت ذات النصوص من شأنها المساهمة بشكل فعال في حل ومعالجة معضلة من المعضلات القانونية المستعصية على غرار ما عليه الأمر بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية الجديد ، والذي اقر مجموعة من الآليات القانونية التي لو تم التعامل معها بطريقة أكثر عملية ، لثم بكل تأكيد الحد من ظاهرة الاعتقالات في الجنح البسيطة وعلى رأس هذه الآليات بطبيعة الحال ، نجد الكفالة المالية والشخصية وكذا مسطرة الصلح .

وإذا كنا قد تحدثنا بما فيه الكفاية عن أزمة الصلح في قانون المسطرة الجنائية ، وعمدنا الى بيان العوامل المتداخلة التي حالت دون ترجمة أهدافها الميدانية على ارض الواقع العملي,فإنه يتعين الإشارة الى ان الجهات الرسمية بدأت تدق ناقوس الخطر بعد التهميش غير المبرر لهذه التقنية في سياق العمل القضائي المغربي ، حيث صرح السيد وزير العدل ان النيابات العمومية بمختلف محاكم المملكة لاتهتم بتفعيل المساطر الواردة في قانون المسطرة الجنائية خاصة مسطرة الصلح في القضايا البسيط ، مؤكدا في ذات السياق ان الإحصائيات التي تخص عشرين يوما الأخيرة حول عدد المتابعين قضائيا بلغ سبعة وعشرون ألف شخص لم يسبق لهم أن احترفوا الإجرام ، وهم متابعين من أجل

الضرب والجرح,في الوقت الذي توبع فيه حوالي تسعة آلاف شخص من أجل جرائم بسيطة ويمثل التهديد وحده 9212 حالة المتابعة ... .

* التوجه المعيب في انواع خاصة من الجرائم:

دأبت مجموعة من النيابات العامة على اتخاذ قرارات الاعتقال بشأن أنواع خاصة من الجرائم مع العلم أنه لو تم التمعن جيدا في العناصر التكوينية لفعل الجرم المتخذ في شانه قرار الاعتقال ، لتم اتخاذ قرارات أخرى موازية بل ومنها ما يستحق الحفظ نفسه ... وحجة النيابة العامة في ذلك كون المحكمة هي المؤهلة قانونا للتصريح بالبراءة أو عدم المتابعة أو الحكم بالإدانة مع تعطيل التنفيذ ، متناسية في ذات الوقت ان القضاء الواقف هو جزء لا يتجزأ من نسيج المؤسسة القضائية ويتعين عليه تحمل كامل مسؤوليته المهنية والمعنوية في أثناء ذلك .

ومن النماذج العملية التي يتجلى خلالها التطبيق المعيب لتوجه النيابة العامة بشأن بعض الجرائم الخاصة ، نجد :

- جريمة إهمال الأسرة:

كثيرا ما قدمت مساطر أمام النيابة العامة من اجل إهمال الأسرة ، فتكتفي هذه الأخيرة فقط بمجرد فرض رقابتها على الشروط الموضوعية والشكليات النظامية المسطرية من قبل صدور حكم قضائي بالأداء حائز لقوة الشيء المقضي به ، وتذييله بالصيغة التنفيذية، وتوافر محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز بالذمة المالية للمطلوب بمسطرة إهمال الأسرة ، مع التحقق من سبقية إنذار المهمل مدة خمسة عشر يوما كاملة مع بقائه دون مفعول ... وبمجرد التحقق من توفر هذه الشروط تسطر في حق المهمل متابعة من أجل إهمال الأسرة ويكون ذلك إدانا بالاعتقال ... .

غير ان ما يلاحظ في هذا السياق,أن النيابة العامة لا تولي أدنى أهمية لاحتجاج المطلوب في المسطرة بالعسر والعدم مع قيام الدليل على ذلك من خلال المعاينة الميدانية ، والبحث التمهيدي للضابطة القضائية ، وكذلك الوثائق المستندية التي يتمسك بها المهمل من قبل شهادة الضعف أو العوز التي تسلمها السلطات المحلية المختصة بعد مباشرتها للتحريات الميدانية من أجل التأكد صحة من ذلك ... .

والتساؤل المطروح : ألا يعتبر العوز الكلي للمدين عن سداد المترتب في ذمته المالية بمثابة عائق قانوني لتفادي المتابعة أو على الأقل المتابعة في حال سراح ... ؟ جميع المؤشرات القانونية توحي بذلك ما دام ان المادة 480 من المجموعة الجنائية ، قررت صراحة أنه يتعين لتطبيق هذه المسطرة توافر عنصر الإهمال العمدي عن الدفع في الموعد المحدد ، وعليه فإن العجز البين للمطلوب في هذه المسطرة والمثبت بوثائق مستندية معتبرة قانونا ، لا يمكن تصنيفه إلا في خانة الإمساك المجرد عن العمد ، وربما كانت هذه الحقيقة وراء الاتجاه الحديث الذي دأبت عليه بعض النيابات العمومية عند

توجيه تعليماتها للشرطة لتطبيق هذه المسطرة إذ تحثها على الاستماع للمطلوب في المسطرة ، وتضمين تصريحاته في محضر قانوني ، وإمهاله مدة خمسة عشر يوما لتبرئة ذمته المالية اتجاه من له الحق وعلى إجراء تقييم إجمالي للوضع الاجتماعي للمهمل ورصد إمكانياته وموارده المعيشية ومدى قدرته على سداد الدين المستحق للطالبة ... .

ومن الناحية الواقعية فإن اعتقال المهمل في هذه الجريمة يبقى غير ذي معنى وعديم الجدوى متى تبث أنه كان معدما ومعسرا ... فلا الزوجة تمكنت من تحصيل مستحقاتها ولا المهمل سيجبر قضاء على الأداء, ما دام ان فاقد الشيء لا يعطيه ... ويترتب على هذه الوضعية أن جنحة إهمال الأسرة تتجاوز بعدها التشريعي كآلية إذعانية لارغام المدين المهمل على الأداء لتتحول الى مجرد وسيلة لتطبيق عقوبة سالبة للحرية ، وعاملا مساعدا في اكتظاظ السجون .

<u>– جرائم دخول التراب الوطني بطريقة غير مشروعة:</u>

تشهد المملكة بحكم موقعها الإستراتيجي المتميز موجة كبيرة للهجرة غير المشروعة من دول الجنوب والساحل وباقي الأقطار الإفريقية الراغبين في الهجرة بطريقة غير شرعية نحو دول الاتحاد الأوروبي وهو ما حدا بالتشريع المغربي الى إقرار قانون جديد لمجابهة هذه الظاهرة وهو قانون 03/02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة (37) .

غير أن ما يلاحظ ان بعض النيابات العمومية لا تكتفي بالمتابعة والحالة هذه ، بل وتحيلهم في حالة اعتقال على جلسة الحكم... أكثر من ذلك فقد عاينا أحكاما قضائية صادرة بالعقوبة السالبة للحرية ... وهو الأمر الذي يطرح أكثر من علامة استفهام حول جدوى الاعتقال والحالة هذه ... .

ان المهاجر أو المقيم بطريق غير مشروعة بالتراب المغربي سيطرد مستقبلا الى البلد الذي ينتمي إليه ، أو الى أي بلد ذكر حسب رغبته ... فما الغاية من الزج به إذن في السجن ، وأية فائدة ترجى من البرنامج التأهيلي واعادة الادماج الذي تقوم به المؤسسات السجنية في حقه ؟ ما دام أن مصيره الطرد بعد ذلك ... ثم – وهذا الأهم – هل آلية الاعتقال ستكون قادرة على استيعاب الأعداد الهائلة والمخيفة من المهاجرين السريين المتقاطرين تباعا على المغرب ... ؟ قطعا لا ... فالأمر في نهاية المطاف لن يكون سوى إثقال كاهل المؤسسات السجنية وتكبدها مصاريف مجانية والمساهمة كما وكيفا في ظاهرة اكتظاظ السجون ، مع ما يترتب عن ذلك من آثار مستقبلية وخيمة ... .

وبموازاة هذا الاتجاه ، عمدت بعض النيابات العامة بمحاكم أخرى من المملكة الى متابعة مثل هؤلاء في حالة سراح مع الأمر بترحيلهم نحو الوجهة التي قدموا منها . غير أن هذا الاتجاه بصرف النظر عن وجاهته فإنه يظل مع ذلك عديم الفائدة والجدوى ، ذلك أن تسطير المتابعة في حق المهاجرين السريين بعد سبقية ترحيلهم ، لن يؤدي سوى الى

تراكم الملفات على أنظار القضاء ويعطل بالمقابل السيرورة العادية لوثيرة البث في غيرها من القضايا ... وبين هذا الاتجاه وذاك ثمة بعض النيابات العمومية التي تتخذ مباشرة قرار الحفظ في مثل هذه القضايا تفاديا لتراكم الملفات وتخفيفا من حدة الاعتقالات حيث تكتفي بحفظ المسطرة وتأمر السلطة الإدارية المختصة بترحيل المهاجر السري وهي يقينا صائبة في ذلك(38) .

- <u>جرائم الشيكات المتعرض عليها بصفة نظامية والشيكات ذات القيمة المتواضعة :</u>

تنص المادة 316 من مدونة التجارة على انه يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، وبغرامة من : 2000,00 الى 10.000,00 درهم دون أن تقل قيمتها عن : 25% من قيمة الشيك ، صاحب الشيك المتعرض لدى المسحوب عليه ، استنادا الى سبب آخر غير فقدان الشيك أو سرقته أو الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو حالة التسوية أو التصفية القضائية .

بيد أن بعض محترفي النصب ، يعمدون الى أساليب احتيالية للاستفادة من آثار التعرض دون وجه حق ، إذ يعمدون بداية الى التعرض على الشيك لدى المؤسسة البنكية المسحوب عليها ، ويقدمون تصريحا في الموضوع أمام النيابة العامة ، أو مصالح الشرطة المختصة بدعوى سرقته أو تزوير التوقيع بطرته ، وبعد ذلك يصدرون في تاريخ لاحق عن تاريخ التصريح بالضياع نفس الشيك المتعرض عليه لفائدة الأغيار ففي مثل هذا التصور الذي طالما شهدنا نماذج منه على ارض الواقع العملي ، فان التعرض على الشيك يكون صحيحا من حيث شكليته النظامية ، خاصة أن تاريخ التصريح بالضياع لاحق عن تاريخ الإصدار ... بيد أنه من الناحية الواقعية فإن التعرض لم يكن سوى مجرد عملية نصب ... ونفس السيناريو يمتد ليطبق عللا حالات إدعاء تزوير التوقيع ... .

ولمواجهة هذه الظاهرة وفي سبيل الحفاظ على مصداقية الشيك فإن بعض النيابات العامة تلجأ الى الاعتقال ملقية بذلك عبء التحقق من صحة التعرض شكلا وموضوعا ، على قضاء الحكم الذي عادة ما يستعين بخبرة خطية بهدف التأكد من صحة التوقيع من عدمه ...

غير انه يجب ألا ننسى ان حالات هامة من إصدار شيكات بنكية دون مؤونة كان التعرض عليها سليما وحقيقيا بعدما سرقت من أصحابها دفتر الشيكات البنكية ، أو فقدوها في ظروف غامضة ، أو تم الاستعمال التدليسي لشيكاتهم أو تم تزويرها ، لذلك فإن اعتقالهم احتياطيا واحالتهم على قضاء الحكم في انتظار نتيجة الخبرة الخطية على التوقيع ، يتضمن كثيرا من المجازفة متى برأت نتيجة الخبرة ساحتهم ، حيث تكون المحكمة والحالة هذه ملزمة بإطلاق سراحهم . وعلى ضوء ما سبق فإننا نعتقد أنه يتعين التريث

في اتخاذ قرار الاعتقال في مثل هذه التصورات الافتراضية ، ضمانا لحرية الأفراد ، وتجنبا للزج بالمشبه بهم في السجن سرعان ما يتم الإفراج عنهم ... .

ومن الملاحظات الموازية التي تم رصدها في عمل النيابة العامة بشأن جرائم إصدار شيكات بنكية دون مؤونة,نجد متابعة واعتقال ساحبين في شيكات بنكية تتضمن مبالغ متواضعة ، إن لم نقل هزيلة وكان من الأولى متابعتهم في حالة سراح أو البحث عن أية ضمانة شخصية متوافرة فيهم ، تتخذ كأساس لإطلاق سراحهم ... وتقترح في هذا الصدد وفي سبيل إقرار توحد العمل بين مختلف النيابات العامة بمحاكم المملكة ، اعتماد سقف أدنى للمبالغ المضمنة بالشيكات والتي يمكن متابعة أفرادها في حالة سراح (39) .

- <u>جريمة عدم تنفيذ عقد :</u>

تنص المادة 551 من القانون الجنائي على انه من تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد ، ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة ، دون عذر مشروع يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهم .

إن هذا المقتضى التشريعي يتعين النظر إليه بكثير من الإمعان والتفحص ، خاصة مع وجود رابطة قوية بينه وبين تجلياته كمجرد قضية مدنية ، ويتعين قبل اللجوء الى اعتماده, التأكد من توافر عناصره التكوينية وتوافر القصد الجنائي لدى صاحبه ، وهو ما يتم إغفاله في العديد من المناسبات من طرف النيابات العمومية التي تلجأ إليه في غياب هذه المعطيات ، وتقرنه أحيانا بالاعتقال متغافلة أن العبرة في قيام هذه الجريمة ليس عدم تنفيذ العقد في حد ذاته ، بل هو الامتناع عن تنفيذ بنوده ، ونذكر في هذا الصدد القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد 7297 المؤرخ في : 12 أكتوبر 1989 ملف جنحي 87/13505 والذي جاءضمن حيثياته (40) :

" ... لكن حيث إنه بالرجوع الى تصريحات المتهم الطاعن ، في سائر مراحل البحث والمحاكمة ، يتجلى منها أنه مستعد لاتمام إجراءات البيع مع المشتكي إذا ما وقع دفع باقي الثمن, إلا أن هذا الأخير يختلف معه في ثمن البيع وفي إرجاع جزء من العربون ، الأمر الذي يتجلى منه ان المحكمة لم تبرز العنصر الأساسي الذي يجب توفره في إثبات هذا الجريمة وهي عدم تنفيذ العقد دون عذر مشروع ، لأن عدم تنفيذ العقد وحده لا يكفي لتكوين الجريمة ، وأن الذي يكونها هو عدم تنفيذ المبيع وغير ذلك وهو نزاع ذو طابع مدني صرف يعود النظر فيه الى المحكمة المختصة ... " ثم القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد : 7227 بتاريخ : 1986/10/16 ملف جنحي عدد : 85/10206 الذي جاء فيه (41) :

" ... وحيث يتضح من ذلك أن المتهم كان وقت مناقشة القضية أمام محكمة الاستئناف لازال لم يتوصل بجميع ثمن البيع ، وان محامي الطرف المدني علق تسليم

**الثمن على إحضار وصل الضرائب ... وبالتالي تكون عناصر الجريمة المدان بها العارض غير متوفرة في النازلة ... " .**

**- <u>جريمة تحقير مقرر قضائي:</u>**

**تنص المادة266 من القانون الجنائي على أنه يعاقب بالحبس من شهر الى ستة وغرامة من مائتين وخمسين الى خمسة آلاف درهم وكذا الحبس من سنة الى سنتين كل من لحق الأفعال التالية :**

**1- الأفعال أو الأقوال أو الشكايات العلنية التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء قبل صدور الحكم غير القابل للطعن في قضية ما .**

**2- الأفعال أو الأقوال أو الشكايات العلنية التي يقصد منها تحقير مقررات قضائية ويكون من شانها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله .**

**ومن المؤاخذات التي لوحظت في خضم عمل النيابات العمومية في هذا الشق كونها تبنت الاتجاه القائل بكون مجرد الامتناع السلبي عن تنفيذ مقتضيات حكم قضائي متحوز بقوته ثبوتية ، يعتبر موجبا لتطبيق فصول هذه المتابعة وقد ساهم هذا التوجه المعيب في تزايد معدل المتابعة من أجل جنحة تحقير مقرر قضائي بتزامن مع شيوع ظاهرة الامتناع السلبي عن تنفيذ أحكام وقرارات أو أوامر قضائية نهائية مما أدى بالتبعية الى تراكم مجموعة من القضايا ذات الصلة بهذه العينة من الجرائم أمام قضاء الحكم .**

**وما ينبغي التأكيد عليه في هذا الصدد أن جريمة تحقير مقرر قضائي ، لا تقدم بمجرد الامتناع عن تنفيذ حكم بل يجب أن تصدر عن الجاني أقوال أو أفعال من شأنها المساس بحرمة القضاء . ونستغل الفرصة هنا للتذكير باتجاه قضائي للمجلس الأعلى في معرض حسمه لهذه الإشكالية إذ نص قائلا في قراره عدد : 6817 بتاريخ : 1990/07/26 ملف جنائي عدد:89/16567 (42) .**

**" ... وحيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعنة من اجل تحقير مقررات قضائية دون ان يعلل التعليل الكافي من الناحية القانونية ولم يبرز عناصر الفصل 266 من القانون الجنائي المدان على أساسه الطاعن ... كما ان الحكم الابتدائي المؤيد هو الآخر جاء ناقص التعليل, ولم يبرز عناصر الفصل 266 من ق.ج ، ذلك ان مجرد الامتناع عن تنفيذ حكم لا يشكل عناصر الفصل المذكور الذي يقتضي ان تصدر من الجاني أقوال أو أفعال من شانها المساس بحرمة القضاء ، لذا يكون القرار عديم الأساس القانوني ومعرضا للنقض ... " .**

**- <u>في قضايا الإكراه البدني :</u>**

**إن المتتبع لقضايا الإكراه البدني المعروضة على أنظار النيابات العامة بمحاكم المملكة سيلحظ لا محالة اختلافا في تطبيق هذه المسطرة ، بين ما هو منصوص عليه في مدونة الجمارك ، ونظيرتها المتعلقة بتحصيل الديون العمومية ، وكذا القانون الجديد 01/22 المتعلق بالمسطرة الجنائية ، ومرد ذلك يعود بالأساس الى سبقية مصادقة المغرب على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في : 1979/11/08 وخاصة المادة 11 منه التي تنص على أنه لا يجوز أن يسجن إنسان فقط على أساس عدم قدرته على الوفاء بالالتزام التعاقدي المترتب لحق شخصي بذمته المالية ، وهو التوجه الذي كان موضوع مجموعة من المناشر الوزارية كما هو الشأن بالنسبة للمنشور الصادر عن وزير العدل عدد 3 ص 3 بتاريخ 2 أبريل 2003 (43) . والذي جاء فيه :**

**يشرفني ان أحيطكم علما ان الدستور المغربي أكد في دباجته على تشبث المملكة المغربية بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا,وان بلدنا صادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمقتضى الظهير الشريف 186-79-1 بتاريخ : 1997/11/08 الذي تنص المادة 11 منه على انه " لا يجوز سجن إنسان فقط على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي " هذا المبدأ ذي البعد الإنساني تبناه وأقر به القضاء المغربي في أكثر من مناسبة وقد أكده المجلس الأعلى في قراره عدد : 3515 بتاريخ : 2001/09/26 في الملف المدني : 99/3/1/2051 الذي جاء في حيثياته : " إن مصادقة المغرب على المعاهدة (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) تعني التزامه بتنفيذ وسريان مقتضياتها داخل التراب الوطني ، لكونها تعبير منه عن إرادته " وقرر نقض القرار الاستئنافي الذي كان قد قضى بتطبيق الإكراه البدني بشأن دين منشأه عقد كراء .**

**لأجل ذلك,أطلب منكم كلما عرضت عليكم قضية تتعلق بإكراه بدني بالنسبة للديون التي يكون منشأها عقدا وأثبت المعني عسره إلا وأن تعمل على تطبيق المقتضيات المشار إليها سابقا ، هذا من جهة ومن جهة ثانية أهيب بكم أن تحيلوا الأشخاص المعتقلين حاليا لقضاء الإكراه البدني بشان ديون تعاقدية على المحكمة المختصة فورا ، قصد البث في أمر وضع حد لإكراههم مع تقديم ملتمساتكم بشان تطبيق مقتضيات المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ... " .**

**ونعتقد أنه آن الأوان لتجاوز هذا الاختلاف على مستوى عمل النيابات العمومية بشأن معالجة هذا الموضوع بغية الخروج بنتيجة وتصور موحد في العمل والتطبيق ... .**

**تلكم إذن نماذج من أنواع خاصة من الجرائم ساهم التوجه المعيب لبعض النيابات العامة في معالجتها في تصاعد حدة الاعتقال واكتظاظ السجون بحالات الاعتقال الاحتياطي فضلا عن إثقال كاهل قضاء الحكم بقضايا بسيطة وكم هائل من الملفات**

**، مما ساعد على تعطيل السير العادي لإجراءات التقاضي وبروز ظاهرة تأخير وثيرة البث في الملفات ... .**

**ونعتقد ان الوقت حان اكثر من أي وقت مضى لإجراء تقييم ، أو بالأحرى نقد ذاتي لهذا التوجه لقناعتنا الراسخة ان ذلك هو السبيل الوحيد لتجاوز سلبياته عوض ترك الأمر على ما عليه والاستمرار في واقع الاختلاف والتضارب بين عمل مختلف النيابات العمومية وبمحاكم المملكة ، والذي سيكون من أبرز أثاره فشل استراتيجية التوجه الجنائي بشأن محاربة ظاهرة الجنوح البسيط ... .**

**<u>في عدم تفعيل تقنية الادماج في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:</u>**

**إن الإحصائيات الميدانية لتقييم مستوى تطبيق تقنية الإدماج في ظل عمل النيابة العامة ، والحصيلة المتواضعة لحالات تطبيقها, تحيلنا الى نتيجة حتمية مفادها أن هذه التقنية غالبا ما يتم تهميش العمل بها ، وليس مرد ذلك تقاعس المؤهلين للاستفادة منها عن تقديم طلباتهم الى الجهة المختصة ، بل لان بعض النيابات العامة ترفض دون موجب قانوني أو واقعي إعمال مقتضى هذه التقنية رغم استيفاء شروطها الموضوعية والشكلية ... أو على أبعد تقدير ، فهي تحيل الطلب على المحكمة في إطار المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على انه يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ، ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الوارد ة فيه ... .**

**وبطبيعة الحال فإن مثل هذه المواقف المعيبة ساهمت في ظاهرة اكتظاظ السجون ، وسلبت معتقلين أحقيتهم في الاستفادة من آلية قانونية مقررة بقوة القانون ... .**

**إن الإدماج بعد توافر شروطه هو حق مكتسب لفائدة المحكوم عليه ، ويتعين إعماله بتطبيق العقوبة الأشد على الجاني تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 120 من القانون الجنائي التي تقضي بأنه متى صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات فإن العقوبة الأشد هي التي تنفد وهو الأمر الذي أكدته مجموعة من التشريعات المقارنة كالتشريع المصري في المادة 2/32 التي قضت بأنه " ... إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأشد لتلك الجرائم ... "...ففي حالات تعدد عقوبات سالبة للحرية من نفس الفاعل وحرمانه من الإدماج ، يعني في شقه المخالف أن هذه العقوبات سوف تستغرق ما تبقى من حياة المحكوم عليه ، فيستأصل من المجتمع على الرغم من أن جرائمه قد لا تستبعد الأمل في إصلاحه وتأهيله (44) وإضافة الى ذلك فإن تهميش العمل بتقنية الإدماج يكلف المؤسسة السجنية عبئا ثقيلا إذ يحرمها من فرصة التخلص من عدد مهم من السجناء ويضيق الخناق على قدرتها الاستيعابية ... .**

إن النيابة العامة وإن كانت هي المؤهلة قانونا بتتبع مسار تنفيذ الأحكام الزجرية ومراقبة التنفيذات الجنائية ، فإنها بخصوص تطبيق قاعدة الإدماج لا تملك حق تقرير الإدماج أو رفضه لأنه يصبح حقا مقررا بقوة القانون .

إذا توفر شرط التعدد ولم تأمر آخر هيئة أثناء النظر في الدعوى بالضم في الحالات التي أجازها لها المشرع . وفي نفس الحكم البات في جوهر القضية (45) .

وإذا كنا في هذا الجزء قد حاولنا إبراز مدى مساهمة عمل النيابة العامة في ظل الأوضاع الراهنة في تكريس أزمة الجنوح البسيط وارتفاع معدلات الاعتقال الاحتياطي ، فإنه من الإجحاف حصر نطاق المسؤولية في توجه هذه المؤسسة فقط ، ذلك أن قضاء التحقيق وقضاء الحكم لهما نصيبهما في تفاقم حدة هذا الوضع كما يتضح ذلك من خلال البيان التالي :

2- <u>على مستوى قضاء التحقيق الاعدادي :</u>

من أهم المستجدات التشريعية التي أقرها قانون المسطرة الجنائية في نسخته الجديدة ( قانون 01/22) نجد إحداث مؤسسة قاضي التحقيق, التي أنشئت لمجابهة النقض الحاصل في حصيلة البحث التمهيدي من طرف الشرطة القضائية ، جراء مجموعة من العوامل والتي على رأسها نجد تضييق الخناق على الإطار الزمني لمدة الحراسة النظرية ، وخاصة متى تعلق الأمر بعينة خاصة من الجرائم ذات الطابع الخطير التي قد تصل في حدها الأقصى الى خمس سنوات كما هو الشأن بالنسبة لجرائم النصب ، والجرائم الاقتصادية وتزوير وثائق, ويجري التحقيق بناء على ملتمس النيابة العامة ، ويمكن تقديم ذات الملتمس ضد أي شخص معين كان أو مجهول ، ويحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في الوقائع المعروضة عليه بناء على ملتمس مقدم من طرف النيابة العامة ، وهو يقوم في ذلك بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة ... .

وقد علقت على هذه المؤسسة عند إحداثها آمالا واسعة من أجل تجاوز سلبيات مسطرة البحث التمهيدي المنجز من طرف الشرطة القضائية التي عادة ما كانت تعتريها ثغرات شتى بحكم عامل ضيق الأمد الزمني وغياب الكفاءات وانعدام الضمانات مقارنة مع نظيرتها أمام قاضي التحقيق ... كما مكنت مؤسسة قاضي التحقيق ، النيابة العامة من تفادي الاعتقالات المتسرعة حاملة بذلك شعار الشك أساس المتابعة ولما لا ... كأساس أيضا للاعتقال الاحتياطي...

فهل استطاعت هذه المؤسسة تجسيد التطلعات المنتظرة منها على أرض الواقع العملي، وهل استطاعت أن تساهم في محاربة ظاهرة الجنوح البسيط, لما خول لها من إمكانيات تشريعية واسعة ، وهل تمكنت بموازاة ذلك من الحد من ظاهرة الاعتقالات المتسرعة في حق المشتبه فيهم معتمدة في ذلك على تحرياتها الموسعة والمدة الزمنية

الكافية الممنوحة لها وعلى ما أقرته لها الآلة التشريعية من بدائل جديدة للعقوبة السالبة للحرية وعلى رأسها المراقبة القضائية .

يمكن القول أن مؤسسة قاضي التحقيق أمام محاكم الدرجة الأولى لازالت تواجه مسيرتها عثرات المهد التي تحول دون ترجمة الأهداف التي توخاها المشرع لإحداثها ... وكرد فعل معاكس أصبحت تنحو في منحى تكريس أزمة الجنوح البسيط وارتفاع حدة الاعتقال الاحتياطي فالعديد من قرارات الإحالة استندت بعدما لم تسفر عملية التحقيق الإعدادي على أية نتيجة على محضر الضابطة القضائية ، معتبرة ومرتبة أثارها القانونية على حجية ما ورد بهذا المحضر ، من أقوال وتصريحات تؤكد صحة المنسوب للمشتبه فيه موضوع التحقيق الإعدادي ... وكثيرا أيضا من قرارت الإحالة اتخذت في حالة سراح بعض قضاء أصحابها رهن الاعتقال الاحتياطي مدة لا يستهان بها ... وفضلا عن ذلك فإن المتتبع لمساطر التحقيق الإعدادي لدى المحاكم الابتدائية سيخرج بقناعة تفيد أنه لا بديل يذكر للاعتقال الاحتياطي أمام مؤسسة التحقيق ، مع العلم أن المشرع أقر مجموعة من البدائل كما هو الشأن بالنسبة للمراقبة القضائية contrôle judiciaire المضمنة تنصيصتها في الباب التاسع من القسم الثالث من المادة 160 الى 174 من قانون المسطرة الجنائية ... وهي الآلية القانونية التي أتبثت نجاعتها في تخفيف مدة الاعتقال الاحتياطي بالعديد من الأنظمة القضائية المقارنة فضلا عما تمثله من ضمانة أكيدة لحضور المتهم دون أن ننسى أن هذه المراقبة تبقى متسمة بطابعها المؤقت ، إذ يمكن إلغاؤها بمبادرة تلقائية لقاضي التحقيق على ضوء مستجدات البحث ، أو بناء على طلب النيابة العامة, أو المتهم أو محاميه ، وإن كنا نتمنى أن تمنح نفس الصلاحية للجهة القضائية المخول لها النظر في استئنافات قضاء التحقيق (46) .

هذا وتجدر الإشارة أن المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية المغربي حددت مضمون المراقبة القضائية وعددت حالتها على الشكل الآتي : (47)

1-عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق .

2-عدم التغيب عن المنزل ، أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور.

3-عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق .

4- إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعنية .

5-التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق .

6-الاستجابة للاستدعاءات الموجهة الى الخاضع للمراقبة من أية سلطة ، أو أي شخص مؤهل، معين من طرف القاضي .

7-الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين .

**8-إغلاق الحدود .**

**9-تقديم الوثائق المتعلقة بهويته ، لاسيما جواز السفر, إما لكتابة الضبط أو مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل .**

**10- المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل . ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة : كمزاولة نشاطه المهني.**

**11- المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق .**

**12- الخضوع لتدابير الفحص ، والعلاج ، أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم .**

**13- إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها ، وأجل أدائها مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع المادي للمعني بالأمر .**

**14- عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية .**

**15- عدم إصدار الشيكات .**

**16- عدم حيازة الأسلحة وتسليمها الى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل .**

**17- تقديم ضمانات شخصية أو عينية ، يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية .**

**18- إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه (48) .**

**3- <u>على مستوى قضاء الحكم :</u>**

**على غرار قضاء النيابة العامة وقضاء التحقيق ، فإن قضاء الحكم يتحمل بدوره نصيب وافر في استفحال أزمة الجنوح البسيط ، واكتظاظ المؤسسات السجنية بكم هائل من السجناء يفوق طاقتها الاستيعابية ، بل يمكن القول دون تحفظ ، ولا حرج ، أن العائق الأهم في مسيرة التوجه الجنائي الجديد يبقى هو قضاء الحكم ... كيف ذلك ؟ ذلك ما سوف سنستعرض بعض محطاته من خلال النماذج الآتي بيانها :**

1/ كما سبقت الإشارة الى ذلك بتفصيل فإن من مؤشرات أزمة السياسة الجنائية في خضم معالجتها لظاهرة الجنوح البسيط, نجد غض قضاء الحكم الطرف عن مسايرة الخطوط العريضة للتوجهات الكبرى التي ترسم معالمها هذه السياسة ، وهو يجد ضالته في ذلك في حصانة الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الموضوع ... .

**ونحن إذا كنا لا ننازع قط في مضمون هذه الاستقلالية التي أقرت بنودها مختلف المواثيق الدولية والدستورية ، فإنه لامناص من الجزم أن الوقت قد حان لينخرط قضاء**

**الحكم في مسلسل الترجمة الميدانية للسياسة الجنائية الجديدة ، مادام أن استقلال القضاء قبل كل شيء ضمانة دستورية لحماية حقوق المتقاضين والى ذلك يقول جلالة الملك في خطابه السامي بمناسبة افتتاح الدورة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء :**

**"... وإننا إذ ندعو المجلس لمضاعفة جهوده لتوطيد استقلال القضاء كتقويته ، فإننا نؤكد بأن هذا الاستقلال لا يعد امتيازا مخولا للقاضي ليعمل بهواه بمنأى عن كل محاسبة ، بل إن مبدأ استقلال القضاء يعد بالأحرى قاعدة ديمقراطية لكفالة حسن سير العدالة ، وحصانة دستورية لحماية حقوق المتقاضين ، وحقا للمواطنين في الاحتماء بقضاء مستقل ومحايد..."(49)**

**ومن التمظهرات الميدانية التي تكرس هوة الخلاف بين قضاء النيابة العامة وقضاء الحكم في تنفيذ مخططات السياسة الجنائية الجديدة ، نجد حالات المد والزجر الذي تشهد أطوارها سياسة التجنيح بين مؤسستين ، ففي الوقت الذي تتقيد فيه مؤسسة النيابة العامة بمضامين التوجه الجنائي المسطر من قبل الجهة الوصية الممثلة في وزارة العدل والذي يبلغ الى السادة الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها طبقا للفصل 51 من ق.م.ج.ج فإن قضاء الموضوع يكون بمنأى عن أي التزام يجبره على مسايرة هذا التوجه ، بل يتقيد بسلطته التقديرية وبالنصوص القانونية المؤطرة للفعل الجرمي المتابع من أجله ... فكثيرا ما عاينا أن النيابات العمومية وفي إطار السياسة الجنائية الجديدة تجنح أفعالا جرمية ولو اقترنت بظرف من ظروف التشديد طالما كان الضرر الناتج عنها هينا أو كان مقترفها عديم السوابق القضائية أو أن الضحية قدم تنازلا في الموضوع ... غير أن مبادرتها غالبا ما يكون مصيرها الفشل مادام أن محاكم الموضوع تواجهها بالتصريح بعد الاختصاص ... .**

**أليس من الإجحاف بمكان أن تكون عقوبة مجرم بالصدفة سرق هاتف نقال – وهو من الأشياء الزهيدة القيمة حسب مفهوم المادة 506 من القانون الجنائي– ومن سوء حظه أن توقيت السرقة تزامن مع الأمد الزمني المعتبر قانونا في حكم الليل ، أن يكيف فعله على أساس جناية ويكون مصيره السجن من خمس الى عشر سنوات طبقا للمادة 507 من القانون الجنائي ... .**

**ولنتصور أن شخصا عديم السوابق كان متحوزا بمقص أظافر وهو سلاح حسب مفهوم المادة 303 من القانون الجنائي ، وعمد الى استعماله في سرقة ساعة يدوية في واضحة النهار، فإن مصيره سيكون السجن المؤبد متى اعتمدنا التنصيص الحرفي لمقتضى المادة 507 من نفس القانون هذا مع العلم ان بعض التشريعات المقارنة قطعت أشواطا مهمة في سياساتها العقابية على درب تحصين حقوق الفرد المحكوم ، فألغت عقوبة الإعدام بل وهناك من تخلت عن عقوبة السجن المؤبد في جرائم خطيرة من قبل القتل العمد واستعاضت عنه بعقوبة سالبة للحرية ... وبدائل أخرى موازية للعقوبة ... .**

**إن التطبيق الحرفي للمقتضى التشريعي بمعزل عن المؤثرات المحيطة به ، ودون مراعاة للوضعية الزمنكانية لمحل تطبيقه ، قد يجعل قضاء الموضوع ليس جهة للإنصاف وتحقيق العدالة بل مجرد تقنية للعقاب والانتقام من الجاني ، ورد الاعتبار- بقوة الردع - للمجتمع عامة ، والضحية خاصة ، فهل بمثل هذا التوجه ولاسيما متى تعلق الأمر بجنح بسيطة ، سنساعد الجاني على تقويم سلوكه وإعادة موقعته داخل المنظومة المجتمعية بشكل إيجابي ومنتج ، أم سنشحنه بقناعة خطيرة تجعله يتطلع الى المجتمع ومؤسساته بنظرة قاتمة فنفتح المجال أمام القاعدة الأنجلوساكسونية الشهيرة بأن السجن هو وسيلة باهضة لتحويل الأشرار الى أشخاص أكثر شرا ... .**

**وفي جانب آخر غير موضوع سياسة التجنيح, نعاين أنه في حالات كثيرة واستجابة لمضامين السياسة الجنائية الجديدة وفي محاولة لرفع الضغط عن المؤسسات السجنية من حيث عدد المعتقلين ، فإن النيابة العامة تلجأ الى اعتماد أسلوب المتابعة في حالة سراح لتوافر ضمانات الحضور من قبيل سداد الكفالة المالية ، خاصة في جنح خاصة تتسم ببساطتها ، بيد أن هذا التوجه سرعان ما يواجه بعقوبات سالبة للحرية نافذة ، مع العلم انه كان أمام قضاء الموضوع مجالات أخرى لتطبيق بدائل للعقوبة السالبة للحرية وعلى رأسها بطبيعة الحال إيقاف التنفيذ طبقا للفصل55 من القانون الجنائي ... .**

**2/ إن ارتفاع الأحكام الصادرة بالعقوبة السالبة للحرية ، والذي يؤدي بدوره الى تكريس أزمة الجنوح البسيط عبر الاكتظاظ الذي تشهده المؤسسات السجنية في عدد نزلائها ، يعود في شق منه الى بعض الاتجاهات السلبية السائدة على المستوى العملي لقضاء الموضوع أو التي لم تحظ على الأقل بإجماع كلي من طرف جميع محاكم المملكة ، وكنموذج لذلك نذكر :**

**1- اعتماد تصريحات شهود أدلي بإفادتهم أمام الضابطة القضائية ، في إدانة المتهم رغم تخلف هؤلاء عن الحضور أمام المحكمة لتأكيد شهادتهم أمام قضاة الموضوع مشفوعة بأداء اليمين القانونية ، وعلتهم في ذلك أن محضر الضابطة القضائية وحدة غير قابلة للتجزئة في الجنح وتحوز قوتها التبوثية طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية ... هذا مع العلم أن المجلس الأعلى أكد في اكثر من مناسبة عدم وجاهة هذا التوجه وعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم ، كما هو الشأن بالنسبة للقرار عدد : 94/20550 المؤرخ في 28 دجنبر 1994 ملف جنحي عدد : 93/23257 والذي جاء في حيثياته :**

**"... حيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي تأيدا تاما ، وبذلك يكون قد تبنى علله وأسبابه . وحيث إن هذا الأخير اعتمد فيما قضى به على العارض على تصريحات شاهدين أمام الضابطة القضائية دون استدعائهما والاستماع إليهما أمام المحكمة بعد أدائهما اليمين القانوني ، خاصة وأن العارض أنكر ما نسب إليه في جميع**

**الأطوار ، مما يكون معه القرار المذكور ناقص التعليل ومعرضا للنقص والإبطال ... " (50) .**

**ثم القرار الصادر عن نفس المجلس عدد : 1090 بتاريخ : 1988/12/19 ملف جنحي عدد : 97/9080 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد : 42-43 ص 299 والذي جاء فيه :**

**"... لا يمكن للقاضي ان يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه طبقا للفصل 289 من ق.م.ج.ج ، ولهذه فإن الشهادة التي لم تقتنع بها المحكمة الابتدائية ، لا يتأتى بأي حال أن تكون سببا في الإدانة في المرحلة الاستئنافية ما لم يتم مناقشتها من جديد أمام هذه المحكمة وبعد أداء اليمين القانونية ... " (51) .**

**2- اعتماد تقنية شهادة متهم على متهم ومنحها حجية قانونية لإدانة الظنين ، مع العلم أن هذه الشهادة عادة ما تتحكم في صدورها دوافع انتقامية تستهدف الزج بمتهم آخر في السجن ، وهو الأمر الذي حدى بمحكمة النقض الى التأكيد على استبعاد الأخذ باطلاقية هذه القاعدة ، بل يتعيين جعل السلطة التقديرية لقضاة الموضوع هي مناط الحسم في هذه الشهادة ، ونذكر في هذا الصدد بالقرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد : 2281-4 بتاريخ : 16 يونيو 1998 ملف جنحي عدد : 97/27959 والذي جاء فيه :**

**"... حيث إنه إذا كانت المحكمة لم تأخذ بما جاء في تصريحات الظنين (س.ب) المدان سابقا فلأنه تراجع أمام المحكمة عن اعترافاته التي أدلى بها لرجال الضابطة القضائية ، وذكر بأنه عثر على تلك الوثائق واستعملها لفائدته ، وحتى على فرض عدم تراجعه عنها ، ومادامت المحكمة ارتأت عدم الأخذ بها ، خاصة وأنه متهم هو الآخر فلا شيء يلزمها القيام بذلك ، أو يحتم عليها تعليل الأخذ بها من عدمه ، لأنها ما دامت لم تطمئن إليها فتكون قد استعملت سلطتها التقديرية ، ويكون قرارها والحالة هذه غير متسم بأي نقص في التعليل أو القصور فيه والوسيلة على غير أساس ... " (52) .**

**3- اعتماد تقنية الترجيح الإيجابي لشهود الإثبات على شهود النفي ، وهي قاعدة مغلوطة لانعدام أساسها القانوني ، فنظام الإثبات القضائي أو الوجداني الذي يعتمده المشرع المغربي يعطي للقاضي منتهى الصلاحية من أجل الحكم حسب اقتناعه الصميم ، فإذا رأى أن الإثبات غير قائم قرر عدم إدانة الشخص المتهم وحكم ببراءته .**

**إن القاضي الزجري يتمتع حتى بصلاحية الأخذ بحجية اعتراف المتهم من عدمها ، ولو تعلق الأمر بجنحة (لاحظ القرار الصادر عن المجلس الأعلى المؤرخ في : 1963/12/25 عدد 305) (53) الذي جاء فيه :**

**" ... إذا تضمن محضر الشرطة اعتراف المتهم ، فان لقضاة الموضوع سلطة كاملة ليقدروا قيمة ذلك الاعتراف حسب الظروف التي أحاطته به ، وإذا انتهى بهم هذا التقدير**

**الى الحكم ببراءة المتهم لا يكون عملهم هذا خرقا لما لمحضر الشرطة من حجية ما داموا لم ينكروا ما جاء به من اعتراف, وإنما استعملوا سلطتهم لتقدير قيمته ... " ... فبالأحرى أن يتقيد القاضي الزجري بشهادة شهود الإثبات وترجيحها على شهود النفي ... ومن جهة أخرى فإنه قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم والتي أخذ بها المشرع المغربي أخيرا ، وأقرها بنص تشريعي في الفقرة الثانية من المادة 1 من قانون 01-22 ، تعتبر من جهتها موجبا لإقصاء العمل بهذه التقنية حماية لحقوق الأفراد المشتبه فيهم ، ما دام أن الأصل في الإنسان هو البراءة الى غاية ثبوت العكس طبقا لما أقرته مختلف المعاهدات والمواثيق الدولية كالفصل التاسع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن والمؤرخ في : 1789/8/27 والفصل 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة سنة 1948 ... .**

**4- عدم التقيد بالاحتياطات والشروط النظامية التي أحاطها المشرع بإثبات بعض الجرائم الماسة بالآداب أو الأخلاق العامة كالفساد والخيانة الزوجية ، ذلك أنه كثيرا ما عاينا أحكاما بعقوبات سالبة للحرية في حق أزواج تنازلت لفائدتهم زوجاتهم عن المتابعة فكيف تصرفهم على أنه فساد أو تحريص عليه أو المشاركة فيه ، وزج بهم في السجن على إثر ذلك (54) مع العلم أن المجلس الأعلى ما فتئ يؤكد ويكرر أن الخيانة الزوجية تستلزم شكوى من أحد الزوجين وأن تنازل أحدهما يضع حدا للمتابعة دون أية إمكانية لإعادة التكييف ما دام أن الفعل الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها ، والى ذلك نص قرار المجلس الأعلى عدد : 3494 بتاريخ : 1985/04/18 والذي جاء فيه (55) :**

**"... حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن طالب النقض متزوج وله تسعة أبناء, وأنه أدين من أجل الفساد في حين أن إدانته كانت واجبة طبقا للفصل 491 من القانون الجنائي شريطة أن تكون شكوى به ، بالخيانة الزوجية من طرف زوجته ... "**

**ثم القرار الصادر عن نفس المجلس عدد : 10024 بتاريخ : 1990/12/06 ملف جنائي عدد : 89/1939 (56) . والذي جاء فيه : " ... وحيث إنه ما دام قد ثبت من وثائق الملف أن الطاعن متزوج وبأن زوجته صرحت لدى الضابطة القضائية بانها لا ترغب في متابعته فإن ذلك يفيد عدم تقديم الشكاية ضده وتنازلها عن ذلك ، وأنه وحسب مقتضيات الفصل 491 من القانون الجنائي فإن الشخص المتزوج لا يمكن أن يتابع إلا كفاعل أصلي في جريمة الخيانة الزوجية بعد تقديم الشكاية من طرف المجني عليه الزوج أو الزوجة وذلك حفاظا على أواصر الأسرة وأنه مادام لا وجود للشكاية بصفة صريحة أو التنازل عنها المفهوم ضمنيا من تصريح المجني عليها ، فإن إدانة الطاعن بجنحة المشاركة في الخيانة الزوجية يعد خرقا لما يقتضيه الفصل 491 من القانون الجنائي ، لذا يكون القرار معرضا للنقض ... " .**

**تم أخيرا القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد : 8785 بتاريخ : 11 دجنبر1986 ملف جنائي عدد : 84/15013 والذي جاء فيه :**

**"... وحيث إنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه ، وتعليلاته نجد أنه ورد في عرض الوقائع أن المتهم (ح.ج) متزوج ، ومع ذلك آخذته المحكمة بجنحة الفساد بعد تكييف الجريمة، بالرغم من كونه يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجنحة الخيانة الزوجية ، والتي لا يمكن متابعته بها الا بناء على شكوى من الزوجة طبقا للفصل الأخير ... لذا فان الحكم المطعون فيه عندما آخذ المتهم المذكور بعد التكييف بجنحة الفساد يكون قد خالف مقتضيات الفصل 491 من مجموعة القانون الجنائي ، ولم يجعل لما قضى به أساسا صحيحا من القانون ويجعله بالتالي معرضا للنقض في هذه الجزئية خاصة ... " .**

**4. من المفارقات الغريبة التي تم رصدها على مستوى العمل القضائي لبعض المحاكم نجد إصدار عقوبات سالبة للحرية بشأن أحكام جنحية غيابية رغم عدم ثبوت الأفعال الجرمية موضوع هذه القضايا في حق الأظناء ، وعلتهم في ذلك وإن كان غير معلن عنها ، ان هذا الموقف يعتبر رد فعل معاكس على الغياب غير المبرر للظنين أمام قضاء الحكم وعدم احترامه للمحكمة بامتثاله أمامها مما يعد إقرارا منه بصحة المنسوب إليه (57) ... والواقع أن هذا الاتجاه لا نجد له مهما حاولنا من تبرير ولو جزئي يقوم دافعا لسلوكه ... فالمحكمة يجب أن تنآى بنفسها عن هذه الحيثيات التي لا علاقة لها لا من بعيد ولا من قريب بالمسار الصحيح للعدالة ... فالحضور المجرد للمتهم أو غيابه يجب أن لا يتخذ كحجة في الحكم بل إن القناعة الصحيحة والوجدانية لقضاء الموضوع يتعين ان تكون لها الكلمة الفصل في هذا الشأن ... .**

**أما عن كيفية مساهمة مثل هذه التمظهرات السلبية في تكريس أزمة الجنوح البسيط والرفع من حدة الاعتقالات والعقوبات الحبسية النافذة ، فتجد ضالتها في كون الظنين المدان يكون على غير بينة بمضمون الحكم الذي قد يصبح نهائيا بعد انقضاء أجل الطعن لعلة من العلل ... وهذا بعد استنفاد إجراءات التنفيذ الزجري سيصبح موضوع برقية بحث على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية ... والغريب في الأمر ، أنه في حالة تدارك الأطراف المعنية للموقف ، وتعرضها على الحكم وحضورها أمام المحكمة ، فإنه غالبا ما يتم تعديل الأحكام الغيابية بتحويل الحبس النافذ الى آخر موقوف التنفيذ أو الاقتصار على مجرد العقوبات المالية ... بل وحتى البراءة أحيانا .**

**5- عدم تفعيل مكنة تفريد العقوبة رغم أهميتها في الحد من ظاهرة العقوبات السالبة للحرية واكتظاظ السجون بالنزلاء ,مع فتح مجال أوسع أمام غيرهم للاستفادة من برامج التقويم وإعادة الإدماج ، هذا دون ان نغفل بأي حال عن الأحوال المبالغة في الإعمال المتناقض لآلية التقدير من طرف قضاء الموضوع ، ففي الوقت الذي نجد فيه محاكم تدين أفعال جرمية معينة بعقوبات سالبة للحرية ، نصادف بموازاة ذلك محاكم أخرى تدين نفس**

**الأفعال لكن بعقوبات بديلة من قبل الحبس الموقوف التنفيذ ، أو العقوبات المالية ، مما يتوجب معه حتما إعادة النظر في السبل الكفيلة بتوجيه اتجاه السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، مع العمل على تقليص هامش الفارق بين حدي العقوبة في الأدنى والأقصى ، بشكل يتموقع كصمام أمان لعدم المبالغة في إصدار عقوبات قاسية ، وخاصة عندما تتعلق بجرائم بسيطة تندرج في خانة الجنوح البسيط ، كما يضمن ان تكون العقوبة ملائمة لشخصية الجاني ومستواه المعرفي ، وظروفه المعيشة ، وملائمة أيضا حتى للباعث الدافع لارتكاب الجريمة ، فإن كانت المسؤولية الجنائية : Responsabilité pénale هي محور العقاب فإن التقرير العقابي يتعين ان يكون هو قناة التطبيق وهو الأمر الذي تنبه الى حقيقته مهمتي الشأن القانوني من ممارسين وفقهاء إذ صرح الفقيه shleipes في مؤلفة " تفريد العقاب " سنة 1898 قائلا (58) :**

**" ... تصور العقوبة مؤداه المسؤولية ، ويجب أن تقتنع بالمسؤولية كي تتخذ إجراءا ضد الجرم ويكون عقوبة ، ولكن العقوبة ليست مشكلة مسؤولية بل مسألة تفريد الجريمة هي التي تعاقب ولكن مراعاة الشخص – الفرد – هي التي تحدد الإجرام المناسب له فالمسؤولية أساس العقوبة ، والتفريد هو معيار تطبيقها ... هذه هي تركيبة القانون الجنائي الحديث ، إن عصر المسؤولية قد أغلق ، وعمر التفريد يبتدئ ... " .**

**هكذا نأتي الى ختام موضوع الحديث عن العامل القضائي كمؤثر بدرجة مهمة في استفحال ظاهرة ارتفاع معدلات الاعتقال الاحتياطي وتضاعف العقوبات السالبة للحرية في الجرائم البسيطة ، وقد اعتمدنا في هذا الخضم الإيجاز والاختصار ، مع العلم أن ثمة تجليات أخرى لم يتأت لنا استعراضها لضيق الوقت ... .**

**ونحن إذ نضع اللمسات الأخيرة لبعض التمظهرات الميدانية لتأثير العامل القضائي سلبا في التوجه الجنائي الجديد ، فإننا نؤكد بالمقابل قناعتنا الراسخة التي عبرنا عنها في أكثر من مناسبة والمتمثلة في كون جهاز القضاء أصبح مجبرا أكثر من أي وقت مضى على المساهمة الإيجابية في إنجاح السياسة الجنائية ... .**

**إن النيابة العامة مطالبة بتغيير قناعاتها المحافظة وتعديل عقليتها السائدة عبر التخلي أولا وقبل كل شيء عن شعارها الكلاسيكي " الشك موجب للمتابعة " و " الاعتقال موجب لتحقيق الزجر " ... بل يتعين عليها تحمل كامل مسؤوليتها الأدبية والمهنية في أثناء اتخاذ القرار وجعل هاجس حماية الحرية الشخصية للفرد وحقوق الإنسان شعارها البديل ، مع التمسك بالتنصيص التشريعي الذي يقضي بأن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوافر فيها كل الضمانات القانونية وأن الشك يفسر دائما لصالح المتهم ... وهي في ذلك مطالبة بالتحلي بروح المسؤولية والشجاعة والبادرة التلقائية في اتخاذ القرار بمعزل عن أية مؤثرات معنوية او رمزية أو مادية ، فطريق الألف ميل يبدأ**

**بخطوة والشرف العظيم لم يسلم قط من الأدنى ... ومن جهته فإن قضاء الحكم مطالب أيضا بالانخراط في مسلسل التوجه الجنائي الجديد ، والتخلي عن قناعاته التقليدية التي ساهمت بتراكماتها السلبية في تكريس أزمة الجنوح البسيط ... .**

**لكن هل العامل القضائي يتحمل كامل المسؤولية في شيوع أزمة الجنوح البسيط بالمغرب ؟ قطعا لا ، بل سيكون من العبث وعدم الموضوعية حصر حدود هذه المسؤولية في نطاق مؤسسة القضاء وحدها ، بل إن هناك مجموعة من العوامل الأخرى التي تتداخل فيما بينها لتشكل من جهتها أحد الأسباب الرئيسة للأزمة ومن جملتها نجد دور العامل التشريعي...**

**<u>العامل التشريعي :</u>**

**ما من شك ان التشريع يلعب دورا رياديا في تحقيق الهدف المنشود من وراء كل سياسة جنائية جديدة ، وهو تحقيق العدالة في معناها الواسع ، ملتزما في ذلك بمواكبة التطورات المتلاحقة التي يشهدها المجتمع الإنساني وأقلمة نصوصه ومقتضياته مع الإفرازات الميدانية لهذه التطورات ... فالجريمة كظاهرة علمية مشحونة بالديناميكية والحركية التي تجعلها قابلة للتطور ، فكلما وضعت آليات للعقاب والزجر إلا وطفت على السطح تمظهرات إجرامية أكثر حداثة وتطور لذا يتعين دائما أن تبقى الترسانة التشريعية الجنائية على أهبة الاستعداد لمجابهة أية مستجدات نوعية أو كمية من الأخطار المحدقة التي تهدد كيانها . وبالفعل فإن جمود نصوص القانون الجنائي يعني تخلف العدالة الجنائية عن تحقيق أغراضها فبقدر ما يجب أن تكون النصوص الجزائية حاضرة في ضمائر الأفراد وثقافتهم بقدر ما يجب أن تكون حاضرة في حياتهم اليومية ، لذلك فإن من أولويات السياسة الجنائية عدم جمود آليات التحريم والعقاب، غير أن حديثنا عن ضرورة مواكبة الآلة التشريعية للتطورات الآنية داخل المجتمع لا يقصد بها حصر وجهة هذه المواكبة في التصدي للتغيرات الكمية أو النوعية التي تشهده الجريمة ، بل يتعين ان تستوعب هذه المواكبة أيضا الآثار الناجمة عن تطبيق آليتي التجريم والعقاب في مواجهة الفرد داخل المنظومة المجتمعية .**

**إن التشريعات الجنائية المقارنة بقدر ما تكثف جهودها لحماية مواطنيها ، وضبط الأمن والنظام الاجتماعي ، عبر إقرار نصوص تشريعية جديدة ، للتصدي لما استجد من الجرائم ، فهي لن تتوان قط أو بالأحرى لم تغفل عن استحداث آليات قانونية موازية تحمي بها محكومي الحق العام في الجنح البسيطة ، عبر إلغاء تحريم بعض الانحرافات المنعدمة الخطورة (لاحظ أن بعض الدول ألغت تجريم المخدرات المرنة ، وقننت توزيعها وترويجها : هولندا كنموذج)، وتخفيض سقف الحد الأقصى والنزول بالحد الأدنى للعقوبات السالبة للحرية في أنواع خاصة من الجرائم ... والاهم من ذلك إقرارها بدائل جديدة ومتطورة للعقوبة الحبسية النافذة ، في سبيل خلق فرص أكبر من أجل إعادة إدماج**

**الأشخاص المتورطين في قضايا بسيطة في وسطهم الاجتماعي دون إقصاء أو تهميش ، مع ما يتطلبه الأمر من إمكانيات مادية ولوجيسيكية للمؤسسة المشرفة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، لتطبيق سياستها الإصلاحية في حق باقي النزلاء المتورطين في قضايا تتسم بخطورتها وأهميتها ، وهو الأمر الذي انعكس بصفة إيجابية على خطة مجابهة الجريمة البسيطة ، فقلل من معدلاتها وقلص الى حد كبير حالات العود إليها ... .**

**إن الآلة التشريعية الجنائية تتحمل بدورها نصيب وافر فيما آلت إليه ظاهرة الجنوح البسيط من تفاقم ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجريدها من دورها في مسؤولية اكتظاظ المؤسسات السجنية بعدد كبير من المعتقلين ، هذا الدور الذي برز اساسا عبر مستويين أساسيين :**

**<u>المستوى الأول</u> :**

**يتمثل في إغراق الترسانة التشريعية بنصوص تشريعية تجرم أفعال ووقائع فرضت إكراهاتها الظرفية المعاشة ، وكان الأولى الاستغناء على تجريمها ما دام ان الدولة تتحمل جزء من المسؤولية فيها ، ونسوق كمثال على ذلك جرائم التسول والتشرد ، ونعتقد ان أفضل طريقة لمجابهتها هي الحملات الوقائية ، ثم هناك إقرار عقوبات قاسية لجرائم لا تتصف بالخطورة ، أو لم تعد كذلك كالأحجام عن سداد قيمة وجبة الأكل المادة 532 من ق.ج. أو ركوب سيارة أجرة دون دفع مقابل الركوب (533 من ق.ج) . أو السرقة الزهيدة (506 من ق.ج) أو إتلاف مزروعات قائمة (597 من ق.ج) . أو التسبب غير العمدي في الحريق (607 من ق.ج) ... وفضلا عما ذكر فان إيقاع عقوبات سالبة للحرية بجرائم يغلب عليها الطابع المدني بالدرجة الأولى ,يعتبر بدوره عاملا مساعدا في تكريس أزمة الجنوح البسيط ، كما هو الشأن لجريمة عدم تنفيذ عقد أو عدم التصريح بالازدياد أو عدم تقديم طفل لمن له الحق في كفالته أو إهمال الأسرة ، فهذه جميعها أفعال جرمية يتعين إعادة النظر فيها وفي العقوبة المقررة لها ، سيما أنها تمس بأضرارها جميع أطراف الخصومة الجنائية التي تشكل محورا لها .**

**ومن جهة أخرى فإن ما يصطلح على تسميته بظروف التشديد الشخصية والعينية المغلظة للعقوبة يتعين وجوبا إعادة النظر فيها ، وبشكل جذري مع اعتماد بدليل يتماشى وواقع الظرفية والمعطيات الميدانية السائدة ... .**

**<u>المستوى الثاني</u> :**

**يتمثل في النقص الملحوظ والكبير الذي تعاني منه الترسانة الحقوقية المغربية على مستوى إقرار بدائل جديدة للعقوبة السالبة للحرية ، فباستثناء إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 55 من المجموعة الجنائية ، فليس ثمة بدائل أخرى موضوعة رهن إشارة قضاء الحكم بإمكانها اعتمادها كبديل للعقوبة السالبة للحرية ... .**

**وبالرجوع الى القانون الجنائي المغربي نجد ان آليات العقوبات صنفت على مستويين أحدهما أصلي والآخر إضافي حسبما يستفاد من المادة 14 من القانون الجنائي ، فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف الى عقوبة أخرى, وتكون إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها ، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية . والعقوبات الأصلية إما جنائية كما هو الشأن بالنسبة للإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت من خمسة الى ثلاثون سنة والإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية ... أو عقوبات جنحية أصلية تتمثل في الحبس والغرامة والتي تتجاوز ألف ومائتين درهم ، وأقل مدة الحبس شهر وأقصاها خمس سنوات باستثناء حالات العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مددا أخرى أو عقوبات ضبطية أصلية وهي الاعتقال لمدة تقل عن شهر والغرامة من 30 الى 1200 درهم ... .**

**أما العقوبات الإضافية المنصوص عليها بالمادة 36 من القانون الجنائي ، فتتمثل في التجريد من الحقوق الوطنية والحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية ، والحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة أو المصادرة الجريئة للأشياء المملوكة للمحكوم عليه ، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89 من القانون الجنائي ، وحل الشخص المعنوي ونشر الحكم الصادر بالإدانة ... .**

**ومن خلال ما سبق نلحظ كيف أن العقوبة الأصلية التي تهيمن عليها العقوبة السالبة للحرية ولو في الجرائم البسيطة ، تبقى سيدة الموقف في القانون الجنائي المغربي ، مع العلم ان الأهداف المتوخاة اليوم هو فهم الجريمة بحقيقتها ومختلف مكوناتها الظاهرة والخفية ، إذ ليس من الأهمية إنزال العقاب ، بل الأهم من كل ذلك بالنسبة لعلماء علم الإجرام هو إعادة تربية المخالفين وإدماجهم من جديد في المجتمع ، وتأهيلهم لممارسة أنماط العيش المألوفة ، وهو ما يستلزم بالطبع إقصاء الجزاءات التقليدية كلا أو بعضا وعلى الخصوص العقوبات السالبة للحرية 62 وإضافة الى ما سبق فإن العقوبة مع تعاقب الأيام أصبحت في حد ذاتها أقرب الى الوسيلة الانتقامية منها الى الأداة التربوية والتهديدية ، فالعقوبة البدنية تفقد السجين كرامته كما تفقده عمله ، وتؤدي الى تفكيك أسرته ، كما انه وهذا هو الأخطر تجعل السجين على هامش المجتمع منبوذا من طرف أعضائه (59) ... .**

**وفي هذا الخضم اتجهت دول المعمور الى إقرار بدائل جديدة للعقوبات السالبة للحرية ، كما هو الشان بالنسبة لقواعد طوكيو التي تم تنفيذها من طرف الأمم المتحدة اعتبارا من سنة 1990 والتي اصطلح على تسميتها بالقواعد الدنيا لخلق تدابير عقابية غير سالبة للحرية ، حيث نصت القاعدة السادسة منها على ان الاعتقال الاحتياطي لا**

**يمكن اللجوء إليه إلا كوسيلة استثنائية ، بالنظر الى نوعية الجريمة المرتكبة ، مع العمل على تفاديه واقرار بدائل أخرى ، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم بسيطة .**

**ومن أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية التي اعتمدتها مجموعة من دول العالم المتحضر نذكر :**

**الشغل من اجل المنفعة العامة:**

**إن إجبار المحكوم عليه على الشغل في سبيل المنفعة العامة ، يبدو أمرا مستحسنا ومحمودا عوض الزج به في غياهب السجن ، ومؤداه ان يجبر المطلوب في التنفيذ الزجري المرتكب لفعل يعده القانون جرما,على تأدية خدمة من الخدمات دون مقابل لفائدة إحدى المؤسسات التي تكتسي الصبغة العمومية ، أو المؤسسات ذات النفع العام أو الجمعيات ذات الطابع الإنساني أو الخيري أو التضامني . ويشترط لتطبيق هذه العقوبة حيازة الموافقة المبدئية من المحكوم عليه وأن يكون ذلك دون مقابل ، أي عمل غير مؤدى عنه ... ونعتقد أن العمل من اجل المنفعة العامة سيشكل بديلا مطلوبا من المجرم ، ولاسيما متى تم إقراره بالنسبة إليه خارج أوقات عمله العادي ، أو في أوقات العطل الرسمية وداخل آجال محددة ...**

**غير ان تطبيق آليات الشغل من أجل المنفعة العامة كآلية بديلة لنظام العقوبة السالبة للحرية ، وان كانت توحي لأول مرة ببساطتها وسهولتها ، فإن حقيقة الأمر تبدو على خلاف ذلك إذ يتعين بداية تهيئ الرأي العام والحقوقي على حد سواء, على اعتبار أن تقبل فعالية المجتمع المدني لها يبدو متعسرا ، حيث سينظر إليه كامتياز لفائدة المجرم ، لتمكينه من الإفلات من السجن وتوفير الشغل ، كما يبدو ذلك حيادا من المشرع على حساب حقوق الفرد والمجتمع ، ولما لا قد يبدو استغلالا غير مشروع لطاقات السجين المدان قضائيا ... .**

**ولا يخامرنا شك في نجاح التجربة مستقبلا ، إذ ما تهيأت لها الظروف الملائمة لتطبيقها، وتوافرت إمكانيات مادية محترمة لاعتمادها,ما دام أن نفس النجاح سبق وأن كان حليفا لها عندما اعتمدت كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، فقد أخذت به بعض الأنظمة الأنجلوساكوسونية وكانت إنجلترا سباقة الى العمل به منذ بداية السبعينات وبالضبط سنة 1972 لينتشر عقب ذلك عبر أرجاء المعمور بما فيها الدول الأفريقية التي أقرتها عقب مؤتمر كادوما ، بزمبابوي سنة 1994 ... .**

**الحبس الدوري :**

**إذا كان الزج بالمجرم في السجن أمر مفروغ منه ، فإنه مراعاة لكرامته وحفاظا على مصالح الموازنة مع الضحية والحق العام ، ظهرت بعض الرؤى الفقهية التي تحبذ فكرة تطبيق الحبس الدوري في أثناء تنفيذ العقوبة ، ومؤداه ان المجرم عوض ان يقضي المدة كاملة ، ودفعة واحدة ، بشكل يجعله يفقد مصدر دخله أو عمله ، وينعكس سلبا على**

**وضعيته المالية والاجتماعية فإنه يقضي مدة الحبس على فترات متفرقة خلال أوقات العطل الرسمية ، أو داخل ساعات محددة في الأسبوع غالبا ما تلى أوقات العمل الاعتيادية ... .**

**وتبدو أهمية هذه الآلية البديلة جلية في كونها تحافظ على استقرار المجرم المدان ، الاجتماعي والمالي ، وتساهم في تخفيف أعبائه ، كما أنها قد تكون وسيلة ناجعة تساهم في وضع حد لتفاقم أزمة الجنوح البسيط ، ولإنجاح هذه التجربة يتعين أن تتوافر أمامها مجموعة من المتطلبات الكفيلة بتثبيت مسارها على الطريق القويم ، ويأتي في مقدمتها توافر المجرم على ضمانات كافية تسمح بإمكانية ولوجه المؤسسة السجنية التي يقضي فيها مدة الحبس بصفة تلقائية في الأوقات والفترات المحددة له ، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لضمان محل الإقامة، أو ضمان محل العمل ، أو الوظيفة ، كما يتعين بموازاة ذلك إحداث آليات فعالة للرقابة الدورية والمستمرة ، التي تكفل تتبع تحركات المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، ومراقبة أنشطتهم ومدى استجابتهم للشروط المحددة في قرار الإفراج .**

**والواقع أن أنصار هذا البديل إنما يستمدون فكرة منظورهم هذا من تقنية " الحبس على فترات " المعتمدة لدى مجموعة من التشريعات الجنائية الغربية ، وهو بديل ظهر لاول مرة في ألمانيا الاتحادية ، ومفاده ان المطلوب في الحكم بصدد عقوبة سالبة للحرية عوض أن يقضي مدتها في السجن دفعة واحدة ، فإنه يمكن أن تكون العقوبة مجزأة حيث لا يمكث المحكوم عليه داخل جدران السجن إلا يومي السبت والأحد ، وبعبارة أخرى أثناء عطلة نهاية الأسبوع .**

**<u>الحراسة الالكترونية :</u>**

**تعتبر الحراسة الإلكترونية La surveillance électronique بديلا فاعلا للعقوبة السالبة للحرية في الجنح البسيطة ، حيث كانت محل رضى وقبول من طرف مجموعة من الأنظمة القضائية المقارنة ، التي عمدت الى تقنينه بنصوص تشريعية صريحة ، ومضمون هذا البديل ينصرف الى فرض حراسة عن بعد على المحكوم عليه من أجل تتبع جميع خطواته ومراقبة الأماكن التي يتردد عليها, وضبط تحركاته ، ويشترط لتطبيقه أن يكون للمحكوم عليه حل إقامة معروف . ولقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة لاعتماد هذا البديل منذ بداية الثمانينات لتحدو حدوها مجموعة من الأنظمة القضائية الأنجلوساكسونية كبريطانيا سنة 1995 والسويد 1994 وهولندا 1995 وأخيرا فرنسا سنة 1997 حيث أدمجته في مجموعتها الجنائية بمقتضى قانون 15 أكتوبر 2000 ... .**

**<u>الغرامة اليومية :</u>**

**وقد أخذت بها مجموعة من التشريعات الغربية ، وهي نظام يقوم على أساس إعطاء القاضي إمكانية الحكم أو لاعلى المتهم لفترة زمنية معينة ، ثم بعد ذلك يتم تقييم هذه**

**المدة ماليا وتحويلها الى غرامة (60) وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذه التقنية البديلة ، وقررها بنص تشريعي صريح من خلال الفقرة الثامنة من المادة 43 من ق.ج الفرنسي .**

**والواقع أن البدائل المقترحة للعقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجنح البسيطة ، تتميز بتعددها وتنوعها ، وبالنظر لتعذر استعراضها كاملة ، فإننا نقتصر على التذكير بعجالة ببعض نماذجها الأخرى . ويبقى على المشرع المغربي ان يتخذ المبادرة لإقرار بعض نماذجها باعتماد تقنية الاقتباس المقارن ، أو إقرار بدائل جديدة من صميم الواقع المغربي والترات الحقوقي المحلي ومن بين هذه النماذج نذكر :**

- **اعتماد أسلوب التشهير بالفعل الجرمي المقترف من قبل الفاعل بصدد جرائم لم تبلغ حدا من الإجرام ، لتكون رادعا له في المستقبل .**
- **الجبر الشخصي الحال للأضرار اللاحقة بالضحية.**
- **إيقاف النطق بالحكم ، ومضمونه أنه بعد انتهاء مناقشة ملف النازلة واقتناع القاضي بصحة المنسوب للمتهم ، فإنه يوقف بشروط التصريح بمنطوق الحكم ، ويستعيض عنه بمنح هذا الأخير إنذار تحذيري لعدم العود الى ارتكاب فعل جرمي آخر ، فإذا استجاب المتهم لفحوى التحذير استفاد من إيقاف النطق بالحكم وتنفيذه عليه . أما في الحالة المعاكسة في حالة ارتكابه لفعل جرمي ، فسينتهي به المطاف الى النطق بالحكم في القضية الأولى ومعاقبته على الثانية دون إدماج.**
- **وقف التنفيذ مع الخضوع للمراقبة Sursi avec mise à l'épreuve .**
- **وقف التنفيذ مع الالتزام بشروط معينة Sursi conditionnel .**
- **الاعتقال بمحل الإقامة .**
- **القيام بحملة تحسيسية لخطورة الفعل الجرمي الذي أقدم عليه لفائدة الأغيار .**

***العامل المؤسساتي:***

**هناك مجموعة من الأطر المؤسساتية التي تساهم بشكل أو بآخر في تكريس أزمة الجنوح البسيط على المستوى الوطني ... .**

**ولئن كانت هذه المؤسسات تتميز بتعدد مظاهرها ، وتشعب فروعها ، فإننا سنقتصر في الحديث عنها على نموذجين رئيسيين : أولهما يتعلق بالمؤسسة السجنية التي لم تستطع بسياستها الإصلاحية ، وأساليبها التهذيبية ، واستراتيجيتها لإعادة التقويم والإدماج من أن تحذف ظاهرة العود الى ارتكاب الجرائم البسيطة ... ثم المؤسسة الأمنية التي لم تستطع لحد الآن من خلال استراتيجيتها الوقائية الحد من تصاعد معدلات اقتراف الجريمة البسيطة ... .**

**أولا: المؤسسة السجنية :**

**إن السياسة العقابية لم تعد مجرد استراتيجية آنية غايتها التصدي للجريمة ، بل هي أولا وقبل كل شيء آلية رئيسة لتقويم سلوك المنحرف تمهيديا لإعادة إدماجه داخل**

**منظومته الاجتماعية ... وبالفعل فإن السجن لم يعد الإطار المؤسساتي المكلف بفرض الرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، بل أصبح جهازا لتنفيذ مخططات وبرامج إصلاحية ، تستمد جذورها التأصيلية من التراث الحقوقي لمنظومة حقوق الإنسان .**

**هذا ولقد عرفت هيكلة إدارة السجون وإعادة الإدماج تعديلات همت خلق آليات جديدة تكفل النهوض بالمهام الموكولة إليها وذلك بمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 يونيو 1998 القاضي بتحديد اختصاصات وتنظيم مختلف مديريات وزارة العدل, وقد وقع تحديد المهام الموكولة لهذه المديرية على الشكل التالي :**

**أ- تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية .**

**ب-تسيير المؤسسات السجنية والموظفين التابعين لمصالحها .**

**ت-وضع برامج أمنية للمؤسسات السجنية وتطبيقها .**

**ث-وضع برامج التربية والتكوين المهني والصحة في المؤسسات السجنية ، وإدخالها حيز التطبيق .**

**ج- إعداد وتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي لقدماء السجناء ورعايتهم لاحقا .**

**ح- تهيئ الملفات المتعلقة بطلبات واقتراحات العفو والإفراج المقيد بتعاون مع مديرية الشؤون الجنائية والعفو .**

**خ-تكوين أطر موظفي إدارة السجون ، وتتبع وتقييم الأنشطة المكلفة بها ، ووضع تقرير دوري بشأنها الى السيد وزير العدل والكاتب العام .**

**ومن خلال ما سبق استعراضه من اختصاصات يتضح أن إدارة السجون وإعادة الإدماج أصبحت عازمة على الانكباب على مواجهة متطلبات المهام الأمنية والتربوية الموكولة إليها . فهل وفقت في ذلك ... ؟ .**

**يرى البعض أن الحكم القيمي بشأن مدى نجاح المؤسسة السجنية في مواجهتها لظاهرة الجنوح البسيط يعتبر أمرا من السهولة بمكان ، إذ يكفي رصد حصيلته من خلال تتبع وضعية السجناء والمفرج عنهم بعد استفادتهم من برامج التأهيل والتقويم واعادة الإدماج التي تطبقها في حقهم المؤسسة السجنية ... فإذا استطاع هؤلاء التأقلم مع البيئة الجديدة بعد الإفراج عنهم والانخراط الإيجابي والمندمج في الوسط المجتمعي ، فإن ذلك يعتبر تجسيدا ميدانيا لنجاح المؤسسة السجنية ... وعلى النقيض من ذلك فإذا لم يستطع السجين المفرج عنه الإنذماج داخل المجتمع وعاد الى اقتراف نفس الفعل الجرمي أو أفعال جرمية أخرى ، فإن ذلك يعتبر مؤشرا عمليا لفشل المؤسسة السجنية في القيام بالأدوار المنوطة بها ... .**

**وبغض النظر عن الحجية النسبية لمنظور هذا الاتجاه والتي يعتبر حالات العود لاقتراف نفس الفعل الجرمي أو أفعال جرمية أخرى كمعيار لقياس مدى نجاح المؤسسة السجنية في مهامها ، خاصة مع غياب معايير أخرى ملموسة يمكن الاستئناس بها وتقوم**

**بنفس الدور ... فإننا لا نجد حرجا في الأخذ به ، فإعداد برامج دورية للتأهيل قصد إعادة الإدماج داخل المجتمع يعتبر من أولى أولويات المؤسسة السجنية ، والى ذلك تنص الفقرة الأخيرة من المادة 33 من قانون 23/98 :**

**" ... ويجب ان يكون الجدول الزمني للمدانين, ولا سيما الحصص المخصصة لمختلف الأنشطة المذكورة في الفقرة أعلاه, مشتملا على ما يسمح بالحفاظ على مؤهلاتهم الفكرية والنفسية والبدنية ، وتنميتها قصد تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع ... " .**

**وعلى السلطات المختصة العاملة بالسجن أن تحيط نزلائها بكل ما من شانه تحصين حقوقهم الدستورية والحفاظ على كرامتهم ، وقد قال المغفور له الحسن الثاني طيب الله تراه في خطابه المؤرخ في 8 ماي 1990 :**

**"... ومعلوم ان للمواطنين حقوقا ، حتى إذا أدينوا في المحاكم يجب أن يكونوا في مأمن من الجوع ومن المرض ومن التعسفات ، ويجب أن يتمتعوا بصلة الرحم مع ذويهم ، وأن يتمكنوا من الدواء وزيارة الطبيب إذا اقتضى الحال ، بل يجب على النظام القضائي وعلى الدولة ان تحيطهم بكل ما من شأنه ان يمكنمهم من الكرامة ... " .**

**بيد أن تعدد حالات العود وظهور ما يعرف بمحترفي الجريمة ، إضافة الى قصر الأمد الزمني الذي يفصل بين يوم إطلاق سراح السجين وتاريخ الرجوع الى السجن بنفس التهمة أو تهمة أخرى ، يطرح أكثر من علامة استفهام حول مدى نجاعة السجن كمؤسسة إصلاحية وفضاء للتهذيب وإعادة التقويم ، خاصة مع الإمكانيات المادية واللوجيسيكية التي رصدت لها مؤخرا للإطلاع بمهامها ، مذكرين في هذا الصدد بأن ميزانية مالية مهمة وضعت رهن إشارتها ، كما ان إدارة السجون وضعت مخططا خماسيا امتد على مدار أربع سنوات (2000-2004) برمجت خلاله عملية بناء 34 مؤسسة سجنية ، وضعت لها تصاميم متطورة تضمن استيعابها للنزلاء وفق القواعد والحدود المقبولة دوليا ، والتي تراعي الشروط الصحية وتوفر المستلزمات والمتطلبات اللازمة (61) .**

**ان محدودية نتائج المؤسسة السجنية على مستوى تقويم السلوك الانحرافي للسجين وحصيلتها المتواضعة على مستوى الإدماج الإيجابي والمنتج للسجين بعد الإفراج عنه في وسطه المجتمعي كلها مؤشرات تصب في تكريس أزمة الجنوح البسيط وتغذية الاكتظاظ الهائل للسجون بالنزلاء ، لذلك فان المؤسسة السجنية وبعيدا عن شعارات المجاملة والتفاؤل المبالغ فيه مطالبة هي الأخرى بإجراء تقييم ونقد ذاتي لبرامجها الإصلاحية ان على مستوى التنظير أو التطبيق ، واعتماد مقاربة جديدة في خضم معالجة السلوك الانحرافي للمجرم ، عن طريق التقرب الى السجين ، ورصد مسيرته انطلاقا من فترة تكوين الباعث الدافع لارتكاب الجرم ، لغاية التنفيذ المادي للجريمة ، مرورا بالأجواء العامة والظروف الخاصة التي ساهمت في ذلك اجتماعية كانت أو اقتصادية مع الرفع من**

**التأهيل المعرفي الحقوقي والقانوني للأطر البشرية العاملة بالسجن حتى تكون في مستوى التحديات .**

**ثانيا : الشرطة الوقائية :**

**إن الشرطة الوقائية تعتبر حجر الزاوية في محاربة ظاهرة الجنوح البسيط ، فهي تجهض الفعل الجرمي في مهده وقبل أن تمس شظاياه المجتمع أو الضحية ، وتحول دون اتساع رقعة نطاقه ، ولذلك فليس من المستغرب أن نجدها دائما في قفص الاتهام كلما ارتفعت معدلات الجريمة ، أو استفحلت ظاهرة تكرار اقتراف الفعل الجرمي أو ما يصطلح عليه قانونا حالات العود ... فإذا انخفض مؤشر الإجرام احتسب ذلك لفائدة عمل الشرطة الوقائية ، وكان عنوانا لنجاعتها أما في الحالة المعاكسة فهو سيكون إيذانا بوقوع خلل في عمل ومحصلة شرطة السبق الوقائي ... .**

**ولما تكونت قناعة راسخة لدى عموم المتتبعين ومهتمي الشأن الحقوقي بالمغرب ، أن الشرطة القضائية والقضاء والمؤسسة السجنية تبقى عاجزة وقاصرة عن مجابهة الظاهرة الجرمية ، فإن الاهتمامات توجهت جميعها الى إشراك مؤسسة السبق الوقائي الذي تمثله الشرطة الوقائية في مسلسل محاربة ظاهرة الجنوح البسيط ، مع تمكينها من وسائل دعم جديدة بعد إحداث تغييرات محورية وتعديلات جذرية في طريقة عملها معتمدة بالأساس سياسة القرب من المواطن والاستباق الردعي للجريمة وذلك عبر ثلاث محاور رئيسية (62) :**

**أ- ترجيح الفعل الوقائي عن طريق الاستباق التوقعي.**

**ب-الردع البين عن طريق تغطية المجال الترابي.**

**ت-الزجر عند الاقتضاء في إطار الإحترام الدقيق لقانون المسطرة الجنائية والقوانين والأنظمة المعمول بها ملتزمة بالحياد والفاعلية وفق قواعد علمية.**

**ولسنا هنا بصدد تقييم هذا النوع (القديم/الجديد) من الشرطة أو البحث في مدى فاعليته على مستوى إعادة تفعيل العلاقة مع المواطن وبناء جسور تواصل جديد بينهما ... بل ما يهمنا في هذا الصدد هو كيف ستتمكن الشرطة الوقائية من الانخراط المنتج في مسلسل محاربة الجنوح البسيط .... ويقينا فإن هذا التساؤل ليس بالأمر الهين كما يعتقد الكثيرون والذين عادة ما يوجزونه في مجرد تفعيل سياسة القرب وأسلوب الاستقباق الوقائي للجريمة... بل إن الأمر أكثر وأكبر من ذلك فعناصر الشرطة الوقائية ملزمين بالفاعلية في التحرك والإلمام بسيكولوجية المجرم ومناورتها والرصد القبلي للأماكن المحتملة لتواجده والسبق الميداني لأي تحرك محتمل من قبله .**

**العامل البيداغوجي :**

**هل يمكن التسليم بفكرة مساهمة المواطن خاصة ، والمجتمع عامة في الحد من انتشار ظاهرة الجنوح البسيط ، وهل ظاهرة فتور المواطن في اتخاذ مبادرات تلقائية وبذل**

**مجهودات شخصية للوقاية من الجريمة أو الإسهام في مكافحتها يعتبر عاملا مشجعا على تنامي بذور الظاهرة ... ؟ .**

**إن آليات التصدي التقليدية لمجابهة الجرم ، والتي تستند بالأساس الى مكنة العقاب كعنصر معول عليه في تحقيق الردع الخاص للجاني والردع العام داخل المجتمع ، أضحت في الوقت الراهن آليات متجاوزة ، أبانت التجربة الميدانية عن محدودية نتائجها وتواضع حصيلتها ، فتم التفكير جليا في إعادة النظر في الميكانيزمات المتحكمة في هذه الآليات مع توسيع دائرتها لتتمكن من استيعاب طرق ووسائل جديدة لم تكن معروفة الى وقت قريب ، أو بالأحرى لم تمنح لها أهمية تذكر بحكم ارتباطها بالجانب البيداغوجي والتربوي ... وهذه الوسائل تتجسد أساسا في الدور الطلائعي الذي يمكن أن يلعب أطواره المجتمع المدني على مستويين : أولهما يتمثل في العمل على الحد من انتشار آفة الجريمة البسيطة باعتماد عنصر التوعية والتحسيس وزرع بذور قيم الحب والفضيلة في الإنسان المغربي حتى يكون هذا الأخير في مأمن من جميع البواعث الدافعة لارتكابها ، لا خوفا من رد فعل المجتمع عبر آليات العقاب ، لكن لان ذلك سيجسد مظهرا من مظاهر تحضره ... .**

**وثانيهما يتمثل في تحسيس أفراد المجتمع بتبعات وتجليات أزمة الجنوح البسيط ، وشرح مضامين الخطوط العريضة للتوجه الجنائي في مجابهته ، مع بيان سلبيات ومكامن الضعف والخلل في الأساليب التقليدية المعتمدة في المجابهة ، وعلى رأسها آلية الاعتقال ، خاصة أن المواطن بتجربته المتواضعة وخبرته المحدودة, ظل يعتبر هذه الأخيرة تدبيرا مقدسا يستحيل التخلي عنه ، أو الاستعاضة عنه بتدابير موازية أو تقزيم حجمه ودوره في مكافحة الجريمة... أكثر من ذلك فهو يعتبره من أسمى مظاهر الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة في سياق العقد الاجتماعي الذي يربطها بمواطنيها . إن الأمر يحتاج الى ثورة هادئة تنقلب فيها المفاهيم وتتغير العقليات حتى نضمن نجاح التوجه الجنائي المحلي وضمان مسايرته لنظرائه من السياسات المعتمدة لدى أغلب دول المعمور المتحضرة قصد مواكبة التطورات المتلاحقة التي أفرزها نظام العولمة وتحديات الألفية الثالثة ... سياسة تضيق الخناق على الاعتقال ، وتفتح المجال أمام تطبيق عقوبات بديلة ، وتعتمد أساليب جديدة في حل الخصومات الجنائية من قبيل تفعيل آليات العدالة التصالحية والوساطة الى غير ذلك من الأساليب الجديدة... .**

**ما دمنا بصدد الحديث عن دور العامل البيداغوجي والتربوي كمؤثر موجه في السياسة الجنائية ، فلابد من التأكيد على ضرورة إيلاء التربية حيزا مهما في أي مخطط أو استراتيجية مرتقب اعتمادها ما دام انها تشكل الحصن المنيع الأول ضد كافة أشكال الجريمة ، والى ذلك يقول المغفور له الحسن الثاني قدس الله روحه في خطابه ، المؤرخ في : 5 يونيو 1995 على هامش استقبال أعضاء المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) :**

**" ... إن محو الأمية لم يكن أبدا حصنا منيعا ضد الجريمة ، بل على العكس فإن التربية هي التي شكلت دائما هذا الحصن ، وأعتقد انه لا ينبغي في مجال التربية الاعتماد فقط لتلقينها على المعلم أو المدرسة أو الجامعة, بل يجب البحث عنها لدى الأسر ولدى الأب والأم ... يتعين علينا إذن ان نعمل جميعا على إكمال هذه التربية ، سواء كآباء أو أمهات أو مسؤولين في المجتمع أو الدولة أو عبر العالم ... وإذا استمرينا هكذا في التفكير فقط في التعليم على حساب التربية فإننا سنفعل أفظع مما فعله الدكتور فوست الذي باع ضميره للشيطان ، وسنكون بالتالي قد بعنا مدارسنا للشيطان ، أي أن أموالنا المخصصة للمدارس والأساتذة والمعلمين والتكوين لن تذهب فقط سدى بل لن ننتج للإنسانية سوى الآفات والكوارث..."(63)**

**هكذا إذن نأتي الى إسدال الستار عن محاور دراستنا المتواضعة هذه بخصوص الرصد الميداني لتمظهرات أزمة الجنوح البسيط بالمغرب والحلول المقترحة في معالجتها ، مشددين في الختام على ضرورة تظافر جهود جميع الفعاليات السلطوية والمؤسساتية والحقوقية من أجل وضع تصورات نظرية وميدانية ، موحدة ترمي الى إيجاد صيغ إيجابية وفاعلة من أجل القضاء على الظاهرة أو على الأقل الحد من تداعياتها السلبية داخل منظومتنا المجتمعية .**

# الهوامش :

1- تصورات حول دور المجتمع المدني والمتقاضين في تفعيل أداء العدالة الجنائية ، ذ/الطيب محمد عمر ، عرض ملقى على هامش الندوة المنظمة من طرف وزارة العدل حول السياسة الجنائية . أيام 11-10-9 دجنبر.2004 .
2- محمد الأزهر - مبادئ في علم الإجرام - الطبعة السابعة 2005 صفحة 33 .
3- محمد الأزهر - مرجع سابق - صفحة34 .
4- قانون 24.30 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 من رمضان 1424 هـ موافق 11 نونبر 2003 م .
5- قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذ الظهير رقم 1.03.140 بتاريخ 28 ماي 2003 م .
6- قانون 07.03 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات .
7- ظهير 1.04.129 بتاريخ 15 شتنبر 2004 القاضي بتنفيذ القانون 07.03 المتعلق بحذف محكمة العدل الخاصة .
8- قانون 02.03 ظهير 1.03.196 بتاريخ 11 نونبر 2003 .
9- بوجمعة الزناكي- بدائل العقوبات السالبة للحرية ... - مجلة الإشعاع العدد 24 صفحة90.

لاحظ أيضا ان 3/4 من الجانحين في بريطانيا بعد إطلاق سراحهم سنة 1987 عادوا الى اقتراف أفعال جرمية أخرى خلال السنتين المواليتين ، كما ان 40% منهم عادوا الى السجن وفي فرنسا بلغت حالات العود 60% خلال السنة الرابعة الموالية لانقضاء العقوبة .

- بوجمعة الزناكي - مرجع سابق صفحة 90 .

10- إحصائيات رسمية صادرة عن وزارة العدل عرضت أثناء انعقاد فعاليات الندوة المنظمة من طرف وزارة العدل تحت عنوان " السياسة الجنائية " الواقع والآفاق- 9 الى 11 دجنبر 2004 .

11- للمزيد من الإيضاح بشأن هذا الموضوع أنظر مؤلفنا " الدليل العملي والقضائي في مسطرة الإكراه البدني " . مؤلف من 500 صفحة . الطبعة الأولى صادرة عن مطبعة "بنسي " الداخلة (2004) .الطبعة الثانية صادرة عن مطبعة " المنارة كتب للنشر والتوزيع " مراكش (2005) . سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية السنة الثالثة - العدد الرابع .

12- ويراهن المشرع المغربي على آلية الصلح لتجاوز بعض تمظهرات أزمة السياسة الجنائية في مجال الجنوح البسيط ، فالطبيعة الخاصة لسيكولوجية المتقاضي المتضرر بالمغرب تجعله مؤهلا بدرجة كبيرة لتقبل الصلح ولو دون عرض ليقينه ان ذلك يتجاوب وتوجه التراث الحقوقي الإسلامي سواء بالكتاب المبين كما هو الشان بالنسبة لقوله تعالى وهو اصدق القائلين في سورة النساء آية 113 " ... لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة او معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نوتيه أجرا عظيما ... " .

وقوله تعالى في سورة النساء آية 127 " وإن امرأة خافت من بعلها نشورا أو عرضا فلا جناح عليها أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير ... " .

وقوله تعالى في سورة الحجرات آية 9 و10 " ... وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى ، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ، إن الله يحب المقسطين, إنما المؤمنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم ... "

أو السنة النبوية الشريفة كما هو الشان لقوله عليه السلام " ... ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله ، تصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا ... " وقوله عليه السلام "... ألا أخبركم أفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال إصلاح ذات البين ... " .

للمزيد من الاطلاع على الصلح في ظل التراث الحقوقي الإسلامي يرجى الاطلاع على دراسة للأستاذ محمد سلام تحت عنوان " أهمية الصلح في النظام القضائي المغربي والمقارن... " دراسة منشورة بمجلة القصر العدد 4 - يناير 2003 ص 41 إلى 66 .

13- للمزيد من الإطلاع على مسطرة الصلح في المسطرة الجنائية المغربية ، راجع مؤلفنا "دراسات ، أبحاث و تعاليق " الجزء الثاني - مطبعة دار العلم طبعة 2005 .

14- انظر الدراسة القيمة لزميلنا الدكتور لحسن بيهي بعنوان " الصلح الزجري : دراسة للمادة 41 من قانون المسطرة المغربية الجنائية ص 141- مجلة القصر - العدد 7 - يناير 2004 .

15- تنص المادة 41 - في فقرتها الخامسة - من القانون الفرنسي 99 -515 المؤرخ في 23 يونيو 1999 :

"**c'est lui apparaît qu'une telle mesure et susceptible d'assurer la réparation des doumage causé à la victime , de mettre fin au trouble résultat de l'infraction ou de contribuer au reclassement de l'auteur des faits le procureur de la république peut préablement à sa décision sur l'action publique directement ou par délégation :**

**5 faire procéder avec l'accord des parties, a une mission de médiation entre l'auteur des faits et la victime……."**

**16- تقرير لحنة العدالة و التشريع – مجلس النواب - الجزء الثاني السنة التشريعية الخامسة 2002/2001 الولاية التشريعية : 1997-2002 ص 91 .**

**17-د/ الحسن البوعيسي : " قراءة نقدية لبعض مقتضيات مشروع قانون المسطرة الجنائية " – مجلة القصر العدد الأول ص 52 و 53 .**

**18- انظر مثلا المادة 27 من ظهير 24 ماي 1955 بشأن إجبارية إجراء محاولة الصلح قبل الإقدام على رفع دعوى الإفراغ .**

**19- انظر مثلا المادة 277 من قانون المسطرة المدنية بشأن الصلح الإلزامي في القضايا الاجتماعية .**

**20- انظر مثلا المادة 212 من قانون المسطرة المدنية بشأن إلزامية الصلح في قضايا الطلاق .**

**21- ذ/ لحسن بيهي – مرجع سابق - ص 140 .**

**22- من المجموعة الجنائية المغربية نستحضر النصوص التالية :**

*** الفصل 211 من القانون الجنائي " يتمتع بعذر معف من العقوبة من اخبر من الجناة قبل غيره ، السلطات المشار إليها في الفصل 209 (الإدارية والقضائية والعسكرية) بجناية أو جنحة ضد سلامة الدولة وبفاعليها والمشاركين فيها وذلك قبل أي تنفيذ أو شروع في التنفيذ "**

*** الفصل 212 من القانون الجنائي : " إذا حصل التبليغ بعد تمام الجناية أو الجنحة أو بعد محاولتها ولكن قبل بدء التنفيذ فإن العذر المعفي من العقاب المقرر في الفصل السابق يكون اختياريا فقط " .**

*** الفصل 213 " يتمتع بعذر معف من العقوبة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في الفصول 203 إلى 205 ، الأشخاص الذين انخرطوا في العصابات المسلحة من غير ان يباشروا فيها قيادة ما ، و لم يتولوا فيها أي وظيفة معينة . وعلاوة على ذلك انسحبوا عند أول إنذار من السلطات المدنية والعسكرية أو انسحبوا بعد ذلك ولكن قبض عليهم خارج أماكن التجمع الثوري دون ان يحملوا سلاحا و دون ان يبدوا مقاومة . "**

*** الفصل 215 من القانون الجنائي : " الأشخاص الذين يعفون من العقوبة تطبيقا لفصلين 211 و213 يجوز ان يحكم عليه بالتدابير الوقائية .**

*** الفصل 296 من القانون الجنائي : " يتمتع بعذر معف من العقوبة المجرم الذي يكشف قبل غيره للسلطات العامة ، عن وقوع اتفاق جنائي أو وجود عصابة إجرامية إذا فعل ذلك قبل محاولة الجناية التي كانت موضوع الاتفاق أو هذه العصابة وقبل البدء في المتابعة .**

*** الفصل 336 من القانون الجنائي : " يعفى من العقوبة أي واحد من مرتكبي الجناية المشار إليها في الفصلين السالفين (تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام) إذا أشعر بها السلطات العامة ، وكشف عن شخصيات مرتكبيها وذلك قبل تمام تلك الجنايات ، وقبل إجراء أية متابعة فيها ، وكذلك من مكن السلطات من اعتقال الجناة الآخرين ولو لم يفعل ذلك إلا بعد ابتداء المتابعة " .**

*** الفصل 585 من القانون الجنائي : " يتمتع بعذر معف من العقاب أحد الجناة في الجرائم المشار إليها في الفصول 585 إلى 587 (التخريب) إذا أخطر بها السلطات الإدارية أو القضائية ، و كشف عن شخصيات الجناة الآخرين وذلك قبل إتمام الجريمة وقبل أي متابعة ، وكذلك قبل من مكن من القبض على بقية الجناة و لو كان ذلك بعد ابتداء المتابعة ، إلا انه يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من 10 إلى 20 سنة .**

**وكخلاصة عامة فإن نظام الإعفاء من العقوبة الذي يبرز دور المجرم في مكافحة الجريمة ، ظل حكرا في جميع التشريعات على الجرائم التي تمس النظام السياسي والاقتصادي والأمني والمالي ، وتزعزع كيان المجتمع ، والتي لها صلة بالمصلحة العامة ، ومقابل ذلك فإن الجرائم التي تمس المصالح الخاصة للأفراد ، لا تعرف هذا النظام ، وهذا عيب في التشريع والسياسة الجنائية .**

**23- كنموذج من القانون الفرنسي نذكر :**

* الفصل 422/1 " كل شخص حاول اقتراف عمل إرهابي يعفى من العقاب إذا سمح تبليغه للسلطة القضائية أو الإدارية بتجنب وقوع الجريمة و من التعرف إن أمكن على باقي المجرمين " .
* الفصل 434/37 " كل شخص حاول اقتراف إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع "جنحة الفرار" سواء بصفته فاعلا أو مشاركا يعفى من العقاب إذا سمح تبليغه للسلطة القضائية أو لإدارة السجون من تفادي وقوع فرار "
* الفصل 442/9 " كل شخص حاول اقتراف إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل: تزييف النقود " إذا سمح تبليغه للسلطة القضائية أو الإدارية من تفادي وقوع الجريمة و من التعرف إذا أمكن على باقي الجرمين " .
* الفصل 450/2 " كل شخص ساهم في تجمع أو اتفاق المحدد في الفصل 1-450 يعفى من العقاب إذا ما صرح بالتجمع أو بالاتفاق إلى السلطات المختصة قبل أي متابعة و مكن من التعرف على باقي المساهمين " .
24- كنموذج من القانون المصري نذكر:
* المادة 48 " يعفى من هذه العقوبات المقررة في هذه المادة (الاتفاقات الجنائية) كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي و بمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة ، وقبل البحث والتفتيش عن أولئك الجناة ، فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش يتعين أن يوصل الأخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين " .
* المادة 84 (أ) يعفى من العقوبة المقررة في الجرائم المشار إليها في هذا الباب (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من الخارج) كل من بادر من الجناة من بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية) قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة " .
* المادة 88 مكرر (هـ) يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القسم (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية) قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، وقبل البدء في التحقيق ، و يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق و يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق ، السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة في النوع والخطورة .
* المادة 89 " ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين عليها ، بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها ، و قبل صدور الحكم النهائي (جريمة التخريب) " .
* المادة 101 " يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب ، أو أعزى عليه أو شاركه فيه قبل وصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة ، وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من ذل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش " .
* المادة 118 مكرر(ب) يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب (اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) كل من بادر من شركاء الجريمة دون المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بعد تمامها وقبل اكتشافها .
ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة ، وقبل صدور الحكم النهائي فيها ، ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد 112 ، 113 مكرر (اختلاس المال العام) إذا لم يؤد البلاغ الى رد المال الى موضع الجريمة .
* المادة 105 يعفى من العقوبة المقررة للجرائم المقررة في المواد202 ، 202 مكرر ، 203 كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق .
ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة ، أو على مرتكبي جريمة مماثلة لها في النوع والخطورة .
* المادة 252 " ويجوز ان يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء غير المحرضين على ارتكاب الجريمة (الحريق عمدا) بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة قبل تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها .
25- دور المجرم في مكافحة الجريمة- محاولة أولية تأصيلية لرصد مجال التفاعل بين المجرم والجريمة - محمد الهيني - مجلة القصر عدد 3- شتنبر 2002 - صفحة48 .
26- الوضع العقابي القائم : العقوبات السالبة للحرية وسياسة الإصلاح وإعادة الإدماج (معطيات إحصائية وتقيمية) . الصفحة الرابعة - عرض منجز على هامش الندوة العلمية المنظمة بمدينة مكناس أيام9-10-11 دجنبر 2004 تحت عنوان:"السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق" من إعداد مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج ذ/ مصطفى أمداح .

27- يحسب معدل الاعتقال باعتماد التقنية التالية :

عدد المعتقلين في تاريخ قار x 12

عدد الوفدين خلال السنة

28- انظر" النشرة الإحصائية لسنة 2004- نشرة سنوية تصدر عن مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج طبعة 2004 الصفحة 20.

29- النشرة الإحصائية لسنة 2004- مرجع سابق الصفحة 10.

30- انظر كنموذج الدورية الصادر عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون عدد 282 صفحة 2005 بتاريخ 12 فبراير 2005 شأن ترشيد الاعتقال الإحتياطي وإليك ما جاء فيها :

" ... علاقة بالموضوع الموماً إليه أعلاه ، وتنفيذا لما تضمنته المراسلات الوزارية بشان ترشيد الاعتقال الاحتياطي ، يشرفني أن أثير انتباهكم إلى عدم اللجوء إليه إلا في الجرائم الخطيرة لكونه ليس إلا تدبيرا استثنائيا ، ولما في ذلك من ضمانات لصون حقوق وحريات الأفراد والحرص على مراعاة الظروف الصحية وسن الأشخاص المقدمين وتفعيل مسطرة الصلح واللجوء إلى حفظ المساطر في الجنح البسيطة إذا تم الصلح بشأنها ، وتبين لكم بأن الطرف المشتكى به عاجز عن أداء الغرامة ولو كان يعترف تمهيديا أمام الضابطة القضائية بالمنسوب إليه .

واللجوء إلى متابعة الأشخاص المقدمين أمامكم من أجل سحب شيكات دون التوفر على مؤونة في حالة سراح إذا كانت قيمة الشيك أو الشيكات لا تتجاوز خمسة آلاف درهم ، والاستشارة في حالة ما إذا كان الساحب طاعنا في السن أو يعاني من مرض مزمن أو موظف ولو كان المبلغ يتجاوز هذه القيمة ، ونهج سياسة تجنيح في جرائم السرقة ولو كانت مقرونة بظروف التشديد إذا انصبت على أشياء بسيطة وزهيدة القيمة ، كآلة التسجيل مستعملة والهاتف المحمول والدراجة العادية أو النارية المستعملتين ، أو ملابس مستعملة فهذه أشياء كلها زهيدة القيمة والثمن لذلك يتعين مراعاة سن مرتكبيها ، وما إذا كانوا عديمي السوابق وظروفهم الإجتماعية وحالتهم الصحية ومتابعتهم في حالة سراح ، إذا كانت السرقة زهيدة وتكييف مفهوم الزهيدة على أساس التطور الاقتصادي والحرص كذلك على مراعاة الوضعية الاجتماعية والحالة الصحية للنساء التي يتم تقديمهن من اجل الفساد وإعداد منزل للدعارة والتحريض على الفساد والوساطة في البغاء واستفسارهن إذا كان لهن أطفال يعيشون معهن ، أو فيما إذا كان آباؤهن طاعنين في السن أو طريحي الفراش ومتابعتهن في حالة سراح وللحد من نشاطهن ، يتعين عليكم تكليف الضابطة القضائية باتخاذ تدابير وقائية وهي أحسن علاج لهذا النوع من الجنح .

وتأسيسا على ما سبق بيانه فإني أحثكم على فرض نوع من الرقابة الصارمة على المساطر التي يتم تقديم الأشخاص بموجبها أمامكم للتحفيض من حدة الاعتقالات وعدم اللجوء إلى ذلك إلا في الجرائم الخطيرة ... .

31- ذ/مصطفى مداح – مرجع سابق ص 9-

32- انظر جريدة النهار المغربية العدد 421 السنة الثانية الخميس 6 أكتوبر 2005 الصفحة الأولى .

33- الاعتقال الاحتياطي بين قانون المسطرة الجنائية الحالي وقانون المسطرة الجنائية الجديد ذ/ الطيب لزرق مجلة القصر العدد6 الصفحة 50 .

34- مبررات الاعتقال من خلال المسطرة الجنائية ذ/ حميد ميمون مجلة القصر العدد 5 صفحة 132 .

35- إحصائيات مقدمة من طرف السيد المدير العام لادارة السجون واعادة الإدماج على هامش اليوم الدراسي المنظم بتاريخ رابع أكتوبر 2005 بمقر وزارة العدل .

36- جريدة النهار المغربية العدد 44 السنة الثانية الخميس 6 أكتوبر 2005 الصفحة الأولى .

37- ظهير شريف رقم 1.03.196 مؤرخ في 16 رمضان 1424 موافق 11 نونبر 2003 يقضي بتنفيذ القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول واقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر .

38- انظر الاتجاه الذي سارت عليه النيابات العمومية لمحاكم الجنوب – المحكمة الابتدائية بالداخلة كنموذج – .

39- لاحظ المذكرة الدورية الصادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون عدد 282 ص 2005 بتاريخ : 12 فبراير2005 .

40- قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 7297 بتاريخ 12 أكتوبر 1989 ملف جنحي عدد 87/13505 منشور بمؤلف – مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية (من 1981 الى 1995) صفحة 341.

41- قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 7227 بتاريخ 16 أكتوبر 1986 ملف جنحي عادي 85/10206 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية-صفحة181.
42- قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد : 6817 بتاريخ : 26 يوليوز 1990 ملف جنائي عدد : 89/16567 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية - مرجع سابق- صفحة 372-373 .
43- انظر مؤلفنا " الدليل العملي والقضائي في مسطرة الإكراه البدني في ضوء آخر للمستجدات التشريعية " - صفحة 409 مؤلف من 460 صفحة - سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية- السنة الثالثة العدد4- مطبعة بنسي- الداخلة - مرجع سابق - .
44- الدار العربية للموسوعات - حسن الفكهاني المحامي- التعليق على القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه والقضاء- الجزء الأول- الطبعة الأولى1992-1993 صفحة391
45- ذ/ مصطفى مداح - مرجع سابق- صفحة11-12 .
46- كما هو الشأن بالنسبة للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي (قانون 24 غشت 1993) .
47- لاحظ ان المشرع الفرنسي في مادته 138 من قانون المسطرة الجنائية قلص الالتزامات الى 16 عشر التزاما .
48 - للمزيد من الاطلاع حول هذا الموضوع يرجى مراجعة دراسة ذ/ الحسن بيهي : "المراقبة القضائية وفق قانون المسطرة الجنائية الجديد " منشور بمجلة القصر عدد الرابع ص 121 الى 132 .
49- انظر النص الكامل للخطاب الملكي السامي بمجلة الأمن الوطني - عدد 214 السنة 1423-42 ص 10 .
50- قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 94/20550 مؤرخ في 28 دجنبر 1994 - ملف جنحي عدد 93/23257 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى - المادة الجنائية - مرجع سابق - ص 49 .
51- قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 1090 المؤرخ في 1988/12/29 ملف جنحي 97/9080 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 42-93 ص 229 .
52- قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 4/4481 بتاريخ 98/9/16 - ملف جنحي عدد 97/27959 منشور قضاء المحلي الأعلى العدد 55 - السنة 22- ص 369.
53- قرار صادر عن المجلس الأعلى - القسم الجنائي عدد 305 مؤرخ في 1963/12/25 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 65-66-67 السنة السابعة -يناير- مارس 1964 ص 272
54- انظر كنموذج الحكم الصادر عن ابتدائية الداخلة .
55- قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 3494 بتاريخ 18 أبريل 1985 ملف جنحي عدد 79679 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية - مرجع سابق - ص 104
56- قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 10024 بتاريخ 6 دجنبر1990 ملف جنائي 89/1939 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية - مرجع سابق - ص 389 .
57- قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 8785 بتاريخ 11 دجنبر1986 ملف جنائي عدد 84/15013 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية -مرجع سابق- ص 188-190.
58- انظر كنموذج الاتجاه الذي سارت على دربه محكمة الاستئناف بفاس في السنوات الأخيرة .
59- وهذه الملاحظة أصبحت قناعة مشتركة لدى غالبية المهتمين والمسؤولين على أعلى المستويات - انظر ذ/مصطفى مداح- مرجع سابق - ص 19.
60- انظر السلطة التقديرية للقاضي الزجري ومقترحات التعديل ذ/ إدريس لكريني - مجلة الإشعاع الصادرة عن هيئة المحامين بالقنيطرة العدد 26 دجنبر 2002 ص 90/89.
61- انظر ذ/ يوسف وهابي : العدالة الجنائية بين التثبيت والتحديث , مجلة الاشعاع - العدد26 دجنبر 2002 ص 177.
62- ذ/ عبد الله درميش , مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية مجلة المحاكم عدد68 ص 13 .
63- ذ/ بوجمعة الزناكي ,بدائل العقوبات السالبة للحرية, الشغل من أجل المنفعة العامة مجلة الإشعاع عدد 24 ص 90 .
64- ذ/ عبد الله درميش - مرجع سابق - ص21 .
65- انظر احمد كنون - البدائل المقترحة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدى - مجلة الندوة العدد الرابعة سنة 1988
66- انظر مجلة إدماج مجلة تعنى بشؤون السجون وإبداعات نزلائها -العدد الأول- 2002 ص 10.
67- حميد العنيكري -مجلة الشرطة - فبراير 2005 -العدد1 ص 1.
68- انظر النص الشامل للخطاب الملكـــي السامي بمجلة الأمن الوطني -عدد 182- 1416- السنة 35- ص3-4 .